الغاية والتمكين

في تقريب فقه الشيخ ابن عثيمين

- رحمه الله -

جمع وإعداد وترتيب

أحمد بن محمد بن خليل العماني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أهل بيته وصحبه ومن اتبع هداه ،،

وبعدُ :

فهذا " **كتاب الصيام** "، أضعه بين أيدي طلبة العلم والعامة؛ وهو من ضمن السلسة الفقهية الكبرى في تقريب فقه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –، وأصل مادة هذا الكتاب كتابين:

الأول: " مختصر الشرح الممتع ".

الثاني: " حاشية على الشرح الممتع ". وهي حاشية متممة لما ذكره الشيخ في " شرحه الممتع " من أحكام ومسائل وفوائد وتنبيهات فقهية ونحوها من خلال الجمع والتقييد من كتبه الأخرى.

وهي في (كتاب الصيام) هذا ما يلي:

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- فتاوى نور على الدرب
- الروض المربع ومعه حاشية نفيسة للشيخ ابن عثيمين
- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرًا واستنباطًا
- مجالس رمضان
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام
- مذكرة فقه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- فقه العبادات
- التعليق على رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام

- التعليق على كتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه
- تفسير القرآن الكريم (الفاتحة – البقرة)
- شرح رياض الصالحين
- التعليق على صحيح مسلم
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام
- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين
- 48 سؤالاً في الصيام
- نُبَذٌ في الصيام (مطوية)
- فصول في الصيام والتراويح والزكاة
- لقاءات الباب المفتوح
- دروس وفتاوى الحرم المدني لعام 1416هـ
- اللقاءات الشهرية
- الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه
- لقاءات الحج
- اللقاءات الرمضانية

ثم بدا لي بعد ذلك أن أجمع الكتابين- المختصر والحاشية – وأجعلهما في كتاب واحد على سلسلة فريدة متناسقة الوضع، ومرتبة على أبواب الشرح الممتع.

وقد كانت خطة الجمع والاختصار على النحو التالي:

أما الاختصار: فأهم ما علمته فيه ما يلي:

1 – ذكر الأحكام الفقهية فقط، دون التعرض للمباحث اللغوية ونحوها.

2 – إذا كان هناك أقوال في المسألة فالغالب أني أذكرها وأذكر ما رجحه الشيخ منها دون التعرض لأدلتها، وأحيانا قد أكتفي بذكر القول الراجح وهو قليل جداً.

3 – المحافظة على نص كلام الشيخ في شرحه، والحرص عليه حرصاً كاملاً، بحيث يستطيع الباحث أن يقتبس منه أو يحيل إليه. لكني في بعض الأحيان قد أقدم بعض العبارات أو أزيد وأنقص من بعض الكلمات و الحروف حتى يتناسب الكلام مع سياق الاختصار، وهذا قليل أيضًا. وقد أنبه عليه في بعض الأحيان بوضع علامة القوسين ( ).

أما الجمع: فقد جمعته مما وقفت عليه من كتب الشيخ – رحمه الله – ورسائله ودروسه ولقاءاته المفرغة، وقد ميزت الجمع عن المختصر بعلامة القوسين المربعين [ ] ، والغالب في العمل فيه هو نفس ما عملته في المختصر، مع بعض التصرف اليسير جدًا، وخاصة عند الجمع بين ما يكون على صيغة السؤال والجواب.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه وجامعه وقارئه ومن ساعد على نشره، إنه سبحانه سميع قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد بن محمد بن خليل العماني

سلطنة عمان

1 / رمضان / 1438 هـ

كِتَابُ الصِّيَامِ

قوله: «**كتاب الصيام**»: **الصيام في اللغة:** مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة،[وفي الوضوء: غسل أعضاء مخصوصة[1]]، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون [كأنها تعريف لغوي[2]] مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": واعلم أنه لابد أن تقول كلمة: " التعبد " في كل عبادة تريد أن تعرفها [3]].

[وقولنا: " التعبد " يكفي، ولا حاجة أن نقول في التعريف: " بنية "؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية [4]].

[**قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح "**: قوله – رحمه الله –: « إمساك مخصوص » فيه نظر، فلو ألحق فيه « معلوم » لكان أولى[5]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 6

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 7

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 6

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 7

(5) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 111

[والمراد بالفجر هنا: الفجر الصادق؛ لأن الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من ساعة حسب اختلاف الفصول[1]].

[والغرض من الصيام ليس ترويض البدن على تحمل العطش وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس على ترك المحبوب لرضا المحبوب. والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجِماع، هذه هي شهوات النفس. أما المحبوب المطلوب رضاه فهو الله عز وجل، فلابد أن نستحضر هذه النيَّة أننا نترك هذه المفطرات طلباً لرضا الله عز وجل[2]].

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع. (ولهذا نقول: من أنكر وجوبه فقد كفر إذا كان عائشًا بين المسلمين،[فإن كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر[3]] [أما من تركه تهاونًا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح: أنه لا يكفر،[بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم[1]]،[فهو مرتكب لأكبر الكبائر، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره[4]].

وعن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية أنه لا يكفر، لكن الصحيح: أنه لا يكفر بترك شيء من الأعمال إلا الصلاة، كما نقله عبد الله بن شقيق عن الصحابة رضي الله عنهم[5]].[ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم[6]].

ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

[وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً (فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعًا[7]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 85

(2) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 10

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 12

(4) " فقه العبادات " : ص 246

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 8

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 13

(7) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 7

[واعلم أن فرض الصيام كان على ثلاث مراحل، فأول ما فرض كان صيام عاشوراء، ثم فرض صوم رمضان على التخيير، ثم فرض صوم رمضان على التعيين، يعني لا بد من الصوم[1]].

[وهناك تدرج آخر وهو أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، ونسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر[2]].

[وأما سبب تسميته بشهر رمضان فقد ذكروا أقوالًا، منها:
أن وقت التسمية كان في شدة الحر والرمضاء، أي أول ما عَيَّنت العرب الشهور صادف أن رمضان في وقت الحر والرمضاء، فسمي رمضان.
وقيل: إنه مجرد علم ليس له اشتقاق.
وقيل: لأنه يرمض المعدة بالعطش.
وقيل:لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها.
وكل هذا فيه نظر، وأحسن شيء أن يقال: إن المسألة توقيتية، أي: أنه سمي برمضان؛ لأنه عند تسمية الشهور صادف أنه في وقت الحر الذي تشتد فيه الرمضاء، فسمي بذلك لمناسبة الوقت[3]].

[**مسألة:** التعبير " بشهر رمضان "، قال أهل العلم: " وهذا أولى "؛ ويجوز التعبير بـ " رمضان "، بإسقاط " شهر "، ولا عبرة بقول من كره ذلك[4]]،[وبعضهم حرم ذلك واستدل بحديث ضعيف بل موضوع: " لا تقولوا رمضان فإنه من أسماء الله "[5]]،[والصواب: أنه لا بأس أن يُقال: دخل رمضان، وخرج رمضان، وما أشبه ذلك، ورمضان ليس من أسماء الله قطعًا، ولا يجوز أن يسمى به الله[6]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 9
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 16
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 18
(4) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 338 : آية (185)
(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 /
(6) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 113

[وشهر رمضان من أفضل الشهور، ولكن هل هو من الأشهر الحرم؟ لا، لأن الأشهر الحرم أربعة[1]].

[**مسألة:** تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة[2]].

[**فإن قال قائل:** ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟
فالجواب: الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلي ويخلي فيصلي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لو كان مؤمناً حقًّا لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل[3]] .

[**مسألة:** من كان في بلد فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملة يخشى منها الضرر، أو حدوث مرض فله الفطر وتأخير الصيام إلى زمن يقصر فيه النهار.
ومن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك [كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم[4]] فيقدر للنهار قدره، ولليل قدره من أربع وعشرين ساعة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 17
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 89
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 85
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 321

فقال بعضهم: يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثنى عشر ساعة والنهار مثله، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في مكة والمدينة، لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة،[وهذا القول أرجح، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما[1]]،[فإن كانت لا تغيب إلا ساعةً، فيصموا ثلاثًا وعشرين ساعةً كما يصوم الذين عندهم ليل ونهار[2]] .

لكن لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة بحيث لا يمكن تخفيفها بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضرر على الجسم أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضي في الأيام القصيرة [3]].

[**مسألة:** الشخص الذي يقيم في تلك البلاد التي لا يتعاقب فيه الليل والنهار هل يحاول أن ينتقل إلى أماكن فيها إمكانيات؟

الجواب: ليس باللازم، ويبقى في الأرض التي هو فيها[4]].

قوله: « **يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ** » هذه الجملة لا يريد بها بيان وجوب الصوم؛ لأنه مما علم بالضرورة، ولكن يريد أن يبين متى يجب، فذكر أنه يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله: أي هلال رمضان.[والشهر هو مدة ما بين الهلالين؛ وسمي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء هل الهلال ما هلّ في الأفق – وإن لم يُرَ؛ أم الهلال ما رئي واشتهر؛ والصواب: الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي – حتى يرى، ويتبين، ويُشهد إلا أن يكون هناك مانع من غيم، أو نحوه[5]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 322

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 328

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 308

(4) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 204)

(5) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 331 : آية (185)

وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

وقال بعض المتأخرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب،[وإلى هذا ذهب أحمد بن محمد شاكر – رحمه الله – وكثير من العلماء المعاصرين[1]].

[والأقوال في العمل بالحساب ثلاثة:
القول الأول: العمل بالحساب مطلقًا ما دام ممكنًا، وهذا الذي هو الذي عليه كثير من الأمة الإسلامية اليوم.
والثاني: العمل بالحساب إذا تعذرت الرؤية.
الثالث: لا عمل على الحساب مطلقًا، بل العمل على الرؤية.
وعمل الناس الآن عندنا هنا على الرؤية، إن رُئي ثبت الشهر[2]].

والصحيح: أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي صلّى الله عليه وسلّم وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى ": الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره... ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة،... أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه [3]].

([1]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 271
([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 275
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 36

[**مسألة:** هل من السُّنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال، ويقال لهم: تراءوا الهلال في الليلة الفلانية، فمن رآه منكم فليشهد عند القاضي، أو يقال أن الرسول لم يأمر أصحابه بذلك، لكن الناس بطبيعة الحال والفطرة وبالعادة يتراءونه؟

الظاهر – والله أعلم – أن يقال في الجواب: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسُّنة، ولهذا فالأفضل ألا يقال: تراءَوا الهلال، وإنما يقال: تراءِيَ الهلال في الليلة التي يُتحرى فيها من عمل الصحابة – رضي الله عنهم – يتراءون الهلال، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون من السنة الإقرارية، فمن أراد منكم أن يتراآه فليتراءَه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السُّنة [1]].

[**مسألة:** لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره، بل من يوثق بقوله: لكونه أمينًا بصيرًا، فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس نقول: هذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه، وهذا مما يخل بأمانته.

لكن لو جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر وقال: إني رأيت الهلال يقينًا؟ فقال: يقينًا، قلنا أين اتجاهه؟ قال: اتجاهه إلى الجنوب الشرقي يعين اتجاه القوس المنزلة صحيحة، لأن القمر أحيانًا يكون اتجاهه إلى الجنوب، وأحياناً يكون إلى الشرق المحض، وأحيانًا إلى الشرق الجنوبي، لكنه ضعيف البصر هل نأخذ بقوله؟ الجواب: لا، وإن كان ثقة؛ لأنه ضعيف البصر[2]].

وقوله: «برؤية هلاله» يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية.[وعليه: فلا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد. أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا[3]]؛[لأن العبرة بالرؤية في الأرض، وإلا فمن المعلوم أنه قد لا يرى في الأرض، فإذا ارتفع الإنسان في الطائرة رآه[4]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى ": استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال لا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 61

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 62

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 62

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 47

غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية،... وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية [1]].

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.

[**مسألة:** يقول من رأى الهلال: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما مقال قليل.

وظاهر الحديث: أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك[2]].

[**فائدة:** في حديث سلمة بن الأكوع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا ينادي أن يصوم الناس يوم عاشوراء، فيه دليل على مشروعية إعلام الناس بدخول وقت الصوم، وعلى هذا فما كان يفعله الناس سابقًا يجوبون الأسواق يقولون: " صيام، صيام "، أو يضربون بالمدافع، أو بالبنادق للإشعار بدخول الصيام يكون له أصل[3]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم "فأذن في الناس" يعني أعلمهم، وعلى هذا فإعلام الناس خبر دخول الناس بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة [4]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 36

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 38

(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 398

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 80

[كما أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ وأقوى في إيصال الخبر... فيجب أن نتحرى أقوى وسيلة، وأقوى وسيلة في الوقت الحاضر الإذاعة والتلفزيون[1]].

[**ولو قال قائل**: لو أعلنت إذاعة لندن – مثلًا – أنه ثبت دخول شهر شوال أو رمضان في المملكة العربية السعودية – مثلًا – نقبل الخبر أو لا نقبل؟

الحقيقة هذه المسألة محل بحث، فلو سمعناه من إذاعة المملكة يجب علينا أن نقبل الخبر... مهما كان الذي يذيع حتى لو كان من الكفار وتكلم في الإذاعة الرسمية فإننا نقبل خبره، لأنه يتكلم بلسان الوالي وبلسان الدولة.

لكن الكلام على أننا سمعنا في إذاعات غير إسلامية خبرًا مفاده ثبوت دخول الشهر في المملكة فهذه مشكلة... وأنا عندي، أنه إذا دلت القرائن على أن الكذب مستحيل أو شبه مستحيل بحيث يبلغ على الظن أن هذا لن يكون كذبًا، فإنه يجب العمل بالخبر[2]].

[**مسألة**: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعلم دخول الشهر فإنه يتحرى ويصوم؛ لقول الله تبارك وتعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ومن القواعد المعروفة إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

فمن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر، واشتبهت عليه فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، ويرجع إلى غلبة ظنه، ثم لا يخرج إما أن يوافق الشهر، وإما أن يكون بعده، وإما أن يكون قبله، هذه ثلاث حالات لا يكون سواها:

فإن وافق الشهر: فصومه صحيح، وإن كان بعده: فصومه صحيح، لكنه يكون قضاءً، وإن كان قبله: فصومه غير صحيح؛ لأنه صام قبل الوقت، كمن صلى قبل الوقت، ويحتمل أن يكون صومه صحيحاً؛ لأنه أدى ما يجب عليه فبرئت ذمته، وهذا أقرب إلى يسر الشريعة وسهولتها. أما إذا بقيت الحال على ما هي عليه فإن صومه صحيح لكن كلامنا إذا بان الأمر على خلافه[3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 80

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 82

([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 156

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": من كان في مكان لا يستطيع أن يعرف شهر رمضان بداية ونهاية، فصام رمضان، ثم تبين له أن النصف الأول في شعبان والنصف الثاني في رمضان فإنه يقضيه، فيستمر في صيامه، وصومه في شعبان نافلة[1]].

[**تنبيه:** الأشهر الهلالية هي المواقيت العالمية التي جعلها الله للناس... وإننا لنأسف للدول الإسلامية التي حادت عما جعله الله تعالى لعباده، وسار عليها نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وسلفها الصالح – رضوان الله تعالى عليهم – من التوقيت بالأشهر الهلالية، واتبعت غير سبيل المؤمنين بالتوقيت بأشهر اصطلاحية ليس لها أساس مشروع ولا معقول ولا محسوس يُعلم به ابتداء الشهر وانتهاؤه، وهذه الحيدة – إن عذرت فيها هذه الدول حين كانت المستعمرة – فلن تعذر فيها بعد زوال الاستعمار، وإن واجب الأمة الإسلامية أن تُكَوِّن لنفسها شخصية فذة فريدة مقوماتها كتاب ربها تعالى رب العالمين، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم المبعوث إلى الناس كافة إلى يوم الدين، وسبيل سلفها الصالح المؤمنين، لتعود عزتها وكرامتها وهيبتها بين الأمم، وتنتشل نفسها من التبعية والذل في خلفيات العالم، نسأل الله تعالى أن يحقق لها تنفيذ ذلك إنه جواد كريم[2]].

[**تنبيه:** قول بعض الناس: إن الأشهُر جميعاً لا يُعْرَف دخولها كلها وخروجها بالرؤية، ليس بصحيح. بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ولا يعلِّق النبي صلى الله عليه وسلّم شيئاً على أمر مستحيل، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور[3]].

[**مسألة:** مضمون كلام ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه: (إن الله مده للرؤية): أنه لا عبرة بحجم القمر، قد يَكْبُر في الليلة الثالثة أو في الثانية، أحيانًا يراه الناس ليلة الثالثة فيقولون: ليلة الرابعة، وأحيانًا يراه الناس ليلة الرابعة فيقولون: ليلة الثالثة، فلا عبرة، وإنما العبرة بالرؤية[4]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 57

([2]) " الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرًا واستنباطًا " : ص 249

([3]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 25

([4]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 296

[**مسألة:** قوله صلى الله عليه وسلم: (شهرا عيد لا ينقصان) ليس المراد: لا ينقصان عدداً، لكن المعنى لا ينقصان أجرًا وإن نقصا عددًا، فرمضان إذا كان تسعًا وعشرين فهو كرمضان الذي يكون ثلاثين، وكذا ذو الحجة لا ينقص أجره[1]]،[وأما قول من قال: معنى الحديث أن هذين الشهرين إذا نقص أحدهما فإن الثاني يكون تامًا؛ فليس بصحيح[2]].

قوله: « **فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ** »: أي: من شعبان، حتى وإن كان هلَّ في الواقع، وفي هذه الحال لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة.

قوله: « **وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمَهُ** »: هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب.[قال صحاب كتاب الفروع: كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ثم رد جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب[3]].

القول الثاني: يحرم صومه.[ونقله حنبل عن أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي[4]].

القول الثالث: أن صومه مستحب، وليس بواجب.

القول الرابع: أن صومه مكروه، وليس بحرام.[ذكره ابن عقيل رواية[5]].

القول الخامس: أن صومه مباح، وليس بواجب، ولا مكروه، ولا محرم ولا مستحب.[وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه[6]].

القول السادس: العمل بعادة غالبة فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين، فرمضان كامل، وإذا كان رجب وجمادى الثانية ناقصين، فشعبان كامل.[عمل بذلك ابن عقيل في موضع من الفنون[7]].

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 297

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 298

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 119

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 119

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 119

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 119

(7) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 120

القول السابع: أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.[وهو رواية عن الإمام أحمد[1]].

وأصح هذه الأقوال: هو التحريم،[وهذا اختيار صاحب تصحيح الفروع، حيث قال: ظاهر النهي التحريم، إلا أن يصرفه عن ذلك دليل[2]].

ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.

قوله: « **وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ** »: (وقال) بعض العلماء: إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفصل بعض العلماء بين ما إذا رئي قبل الزوال أو بعده.

والصحيح: أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رئي بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة، فهذا قد يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

وقوله: «لليلة المقبلة» ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس. فمثلاً: إذا رئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعاً لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يُرى بعد غروب الشمس متخلفاً عنها.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا رئي الهلال في النهار، فإن كان خلف الشمس فهو للّيلة المقبلة إن كان قريباً من الشمس قطعاً؛ لأنه ليس للماضية، وإن كان قبل الشمس فهو – قطعًا – ليس للماضية، ويحتمل – إذا كان قريباً من

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 120

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 120

الشمس – أن تسبقه الشمس، فيتأخر ويُرى، فإن كان بعيداً عن الشمس فليس لليلة الماضية أو المقبلة؛ لأن الهلال في آخر الشهر يُرى خلف الشمس، فإذا كان بعيداً علمنا أنه لن يهل، والآن – والحمد لله – وجدت المراصد، واستعين بها في الرؤية[1]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض المربع ": إن رؤية الهلال قبل الغروب لا تخلو من حالين: فإما أن يُرى خلف الشمس أو أمامها، فإن رؤي خلفها فلا ريب في أنه يهل، وإن رؤي أمامها فيحتمل أن يهل، ويحتمل أن لا يهل، والله أعلم[2]].

قوله: « **وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم الصَّوْمُ** »: المراد بأهل البلد هنا من يثبت الهلال برؤيته، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى ذلك إذا ثبتت رؤيته وقت المغرب في أمريكا وجب الصوم على الموجودين في الصين رغم تباعد مطالع الهلال [وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله [3]].[مع أن هذا القول في عصرنا الآن لا يكاد يعرف، فأكثر الناس اليوم يظنون أن المسألة مبنية على اختلاف المطالع، أو على اختلاف الدول[4]]،[وهذا القول بلا شك أنه الصواب لو كان الخليفة واحدًا في جميع بلاد الإسلام، ولكن الآن الكلمة متفرقة، والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع [5]].

[**مسألة:** إذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟ المذهب: يقولون: نعتبر بأي بلد، سواء كان أقصى المغرب أو أقصى الشرق أو الوسط. وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة المكرمة[6]].

[وإذا قلنا: متى ثبتت الرؤية في أي بلد إسلامي فإنه يجب على المسلمين عموماً فيختلف الحكم، فمثلاً: إذا صام ليلة السبت، ثم سافر إلى بلد لم يروه إلاَّ ليلة الأحد، وأتموا ثلاثين، فهنا يكون له واحداً وثلاثين، فيجب

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 126
(2) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 226
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 44
(4) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 127
(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 48
(6) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 48

عليه أن يفطر سراً؛ لأن الشهر تم ثلاثين في حكمه وحكمهم؛ إذ الواجب على هؤلاء أن يكونوا تبعاً للبلد الذي ثبت فيه الهلال، وإذا شهد عند البلد الذين لم يثبت عندهم الهلال إلا متأخراً، فإن قبلوا شهادته أفطروا بشهادته، وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً، وإن لم يقبلوها استمروا، وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وجب عليهم قضاء يوم، هذا بناءً على أنه متى ثبتت رؤيته في بلد لزم جميع الناس، فيكون هؤلاء الذين تأخروا عن بلد الرؤية أفطروا يوماً من رمضان؛ لأن الشهر في حقهم ثابت بناءً على أنه يلزم الجميع، فيكونون قد أفطروا يوماً من رمضان، فيفطرون إذا أتموا الثلاثين يومًا برؤية البلد الآخر، ويقضون يوماً [1]].

القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.[وهو الأصح للشافعية[2]] قال شيخ الإسلام-رحمه الله .: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ولهذا قال أهل العلم: إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة، ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: {وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاَهَا}.

وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق؟ الجواب: لا؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر.

[وهذا القول بلا شك هو القول الراجح من حيث النظر ومن حيث الأثر، ولا ينبغي العدول عنه. لكن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر لا تعمل بهذا، صاروا يعملون بالقول الثالث في هذه المسألة[3]].

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض أو

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 132

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 121

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 290

مغاربها، أن يصوموا أو يفطروا،[وهذه الرواية قوية جداً، ويجب أن يكون العمل عليها، بمعنى أنه إذا كان هناك جهة مسؤولة عن الحكم بدخول الشهر أو بخروجه، فإن الواجب الاجتماع وعدم الاختلاف.

حتى لو جاء إنسان وشهد بأنه رأى الهلال ولكن لم يعتبر به فإنه لا يصوم، إلا إذا أراد أن يصوم سراً فربما نقول: لا بأس، وأما صومه علناً فهذا يمنع منه؛ لأن هذا مخالفة للجماعة وشق للعصا [1]].

وعمل الناس اليوم على هذا: أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس،[وعليه فإذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[2]].

[**تنبيه:** إذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي وليست مما يأمر به الإسلام [3]].

[**تنبيه آخر:** بعض الناس مثلاً في الدول الأخرى إذا سمعوا أن المملكة مثلاً صاموا، ولكن ولاة أمورهم لم يحكموا بدخول الشهر، بعضهم يصوم ! وهذا غلط، نقول: الموافقة للجماعة هي السنة والمطالع تختلف، والمسألة محل خلاف بين العلماء، ولكن الراجح: أن من كان تحت ولاية فإنه لا يتعدى ما تقوله هذه الولاية، إن اخطأوا فعلى أنفسهم، وإن أصابوا فللجميع[4]].

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 142 – الشاملة

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 41

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 47

([4]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 142 – الشاملة

[**تنبيه آخر**: دراسة كيفية الرؤية في عصرنا هذا هي دراسة نظرية، أما الدراسة العميلة فهذا الأمر راجع إلى ولاة الأمور، إذا ثبت عندهم دخول الشهر بأي طريقة رأوها وجب علينا اتباعهم لئلا نشق عصا المسلمين[1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة ": القول الثالث في المسألة أن الناس يرجعون إلى عمل السلطة والولاية، فإذا كانت الولاية واحدة، فإذا ثبت في جهة منها لزم كل من تحت هذه الولاية ولو تباعدت الأقطار، وإلا فلا، وهذا الذي عليه العمل الآن، العمل الآن حسب الولايات مثلاً هذه المنطقة يحكمها ناس وهذه المنطقة يحكمها ناس يجعلون كل منطقة لها حكمها؛ لئلا يحصل الخلاف والنزاع وهذا وإن كان فيه وجهة نظر من جهة الاتفاق وعدم الاختلاف بين أمة واحدة محكومة بحكم واحد، لكنه من الناحية النظرية ليس بجيد؛ لأنه مثلاً إذا كانت الحدود بين دولتين وليس بين الدولتين إلا هذا الحد الذي يكون خمسة أذرع، فهل من المعقول أن تراه هذه الدولة ثم نقول: الدولة التي بيننا وبينها خمسة أذرع لا يلزمكم الحكم ! هذا بعيد، لكن من ناحية أن الناس ينضوون تحت ولاية واحدة ولا يختلفون له وجه نظر قوية، وهذا هو الذي عليه العمل، على أنه مع الأسف الشديد أن بعض الحكومات تجعل العمل تابع للسياسة، فإذا كانت العلاقات جيدة بين دولة وأخرى، صاروا تبعاً لها، وإذا كانت العلاقة رديئة أصبح لكل أهل بلد مطالعهم، وهذا تلاعب بالشرع، هذا لا يجوز إطلاقاً، فإما أن يقال نعمل بالولاية ومن كان تحت ولاية واحدة فلهم حكم واحد إن صام الناس صاموا وإن أفطر الناس أفطروا، وإما أن نقول: بأن رؤية الواحد رؤية للجميع، أما التلاعب بدين الله فهذا لا يجوز[2]].

القول الرابع: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من ليلة، لكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.

[(**قول آخر**) قال في " الفروع ": واختار صاحب «الرعاية» البعد مسافة قصر، فلا يلزم الصوم، وفي «شرح مسلم»: أنه الأصح للشافعية، واختار بعض الشافعية: البعد اختلاف الإقليم.

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 143 – الشاملة

([2]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 153 – الشاملة

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: «مسافة قصر» يعني: أن أهل الرياض – مثلاً – يصومون، ونحن في القصيم لا نصوم إلا إن رأيناه، وهذا قول ضعيف، من أضعف الأقوال، أن يكون المعتبر مسافة القصر[1]].

مسألة: الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، **والأحسن [والأقرب**[2]] أن تتبع أقرب بلد إليها.

[**مسألة**: هل ينطبق العمل برؤية الهلال على رؤية هلال عيد الأضحى (شهر ذي الحجة)؟
الجواب: الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى في رمضان وغيره، والحكم واحد في الجميع[3]].[لكن كما ذُكر سابقًا: إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه[4]].

[**مسألة**: بالنسبة لأهل البادية فإنهم يتبعون حكام البلد الذي هم فيه، فإن لم يتمكنوا من العلم بذلك كما لو كانوا ليس عندهم إذاعات أو ما أشبه هذا ورأوه هم وثبت عندهم ذلك فلا حرج عليهم أن يصوموا بل يجب عليهم أن يصوموا؛ لأنه لا يكون في عملهم هذا مخالفة للجماعة[5]].

[**تنبيه**: إن كانت الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر، فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا الاعتماد عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع وهو رؤية الهلال، فإذا لم

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 130
([2]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 153 – الشاملة
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 43
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 41
([5]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 205

يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا يعتمد عليها، ويعتبر أقرب البلاد الإسلامية فتتبع مادام لا يمكن تحري الهلال في ذلك البلد[1]].

وجهٌ ثانٍ:

[**سئل الشيخ – رحمه الله –**: إذا كانت الرابطة لا تعتمد على الرؤية وإنما على الحساب فماذا نصنع؟
فأجاب:: هل إذا قلنا إن الحساب لا عبرة به هل ممكن أن نعتمد على الرؤية هناك في تلك البلاد؟ إذا كان يمكن بحيث يخرج أناس مرضيون في نظرهم وأمانتهم فنعم لا نعتمد رأي الرابطة ما دامت تحكم بالحساب، أما إذا تعذر فإن بعض العلماء يقول:(فإن غم عليكم فاقدروا له) أنه من التقدير الذي هو حساب منازل الفضاء[2]].

[**مسألة**: اعلم أن الهلال إذا رؤي في السعودية فسيرى في أمريكا قطعاً؛ لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم في الباكستان أو اليابان وما أشبه ذلك[3]].

قوله: « **وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ** »: وبعضهم يعبر بقوله: «برؤية ثقة» وهذا أعم. والمراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.

والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج. وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. والفقهاء يزيدون على ذلك في وصف العدل ألا يخالف المروءة، فإن خالف المروءة فإنه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، وبمن يتمسخر بالناس أي: يقلد أصواتهم أو حركاتهم وما أشبه ذلك.

ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً؛ فمن يسلم من الغيبة، والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم، وغير ذلك؛ ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 59
(2) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 154
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 68

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": لو شهد شاهد بأنه رأى هلال رمضان فقلنا أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ قال: "نعم" هل نأخذ بشهادته أم لا؟
على كل حال الحكم لا يعمل بشهادته حتى نعرف أنه عدل، إما من ثناء الناس عليه أو أنه مشهور أنه رجل مستقيم... أما من استدل بأن يكون ذا لحية فغلط، فكم من ذي لحية وهو من أفسق الفاسقين... صحيح أن اللحية دليل على الالتزام وعلى أن الإنسان مستقيم لكن ليست هي الميزان الوحيد[1]].

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.

مسألة: لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟
الجواب: نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يره غيره مع كثرة الجمع فإنه لا يعتبر قوله. والصحيح: الأول لعدالته وثقته.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة.
القول الثاني: أنه لا بد من شاهدين اثنين أو شاهد مبرِّزٌ في العدالة بحيث تقوم شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.
والقول الثالث: أنه إن كانت السماء غيمًا قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوًا لم تقبل، هذا مذهب أبي حنيفة.
والصحيح: أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة [2]].

[وهل نختبره كيف رأى الهلال؟

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 74
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 63

الجواب: لا، فإذا قال: رأيت الهلال، والرجل ثقة، مسلم، وعدل، وبصره قويٌّ فإنه يكفي، ولا حاجة للسؤال[1]].

[**مسألة**: في سنة من السنوات شهد شاهد أو أكثر أنهم رأوا الهلال، وفي أثناء الليل أُعلن في بلاد أخرى أن الشمس كسفت، فهل شهادة هؤلاء صحيحة؟ وهل نقول للناس شهادة هؤلاء باطلة، وبعد أن أعلنا نقول للناس لا تصوموا؟

على كل حال إذا ثبت هذا نقول لا تصوموا غدًا، قد تبين أن هذين الشاهدين قد توهما، وتوهُّم رجلين ممكنٌ أما كون القمر بعد أن تأخر عن الشمس يتقدم ويكون تحتها فلا يمكن... فالشيء الذي يكذبه الحس لا يمكن، لأن الوهم ممكن، وتبين أن هذين رأيا نجمة عند مغيب الشمس في موضع يتحرى أن يكون فيه الهلال فجعل كل واحد منهما يقول للآخر انظر الهلال، فرأيا بياضًا فقالا هذا القمر هذا رأس القوس لم يريا الأطراف، وهذا ممكن[2]].

مسألة: من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض.

مسألة: على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته. وعندي: أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

[**مسألة**: لا تقبل شهادة الصبي في باب الصيام، لأنه لا بد أن يكون الشاهد بالغا عاقلاً [3]].

قوله: « **وَلَوْ أُنْثَى** » «لو» غالباً تأتي إشارة للخلاف، والمسألة هنا كذلك فإن بعض العلماء قال: إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان، ولا في غيره من الشهور.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 76

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 44

(3) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 156 – الشاملة

لكن الأصحاب يقولون: إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني؛ ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصاً ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره.

[**قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة "**: أما شهادة المرأة ففيه خلاف هل تقبل أو لا؟ والصواب: أنها إذا كانت في مكان واحد، يعني لا يوجد فيه رجال، فإنها تقبل.

ولو قيل بالقبول المطلق كما هو المذهب لكان له وجهاً... وعلى كل حال: المرأة الثقة إذا شهدت بأنها رأت الهلال فإنها تقبل، ولاسيما إذا كانت في مكان ليس معها غيرها[1]].

[**مسألة**: شهادة المرأة في رؤية هلال شوال لا تقبل قولًا واحدًا؛ لأنه لابد فيه من رجلين اثنين[2]].

قوله: « **فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْماً، فَلَمْ يُرَ الهِلاَلَ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا** » «إن صاموا» أي: الناس «بشهادة واحد» أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً.[وقيل: يفطرون إن كان في آخر الشهر غيم أو نحوه، قال المجد: وهو حسن إن شاء الله[3]].

وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، وهذا القول هو الصحيح.

وقوله: «أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا» إذا صاموا لأجل غيم، فإنهم لا يفطرون. وعلى القول الصحيح لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.

تنبيه: كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً، مثال ذلك لو قال رجل لزوجته: إذا

---

(1) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 139 – الشاملة

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 64

(3) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 227

دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟ الصحيح: أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً. وقيل: – وهو المذهب – إنه يفطر سراً.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": القاعدة إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً[(1)]].

[فإذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا،[ولو زاد على ثلاثين يوماً]، [وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا يفطر سرًا، ولا نلزمه أن يزيد على ثلاثين يومًا، لكن الاحتياط بلا شك أن يتابعهم[(2)]]. ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر.

وكذلك العكس لو سافر إلى بلد [تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما[(3)]] فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة[(4)]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 69

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 69

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 66

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 65

[هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة [1]].

[**تنبيه:** الواجب على الإنسان أن يفطر مع البلد الذي أدركك العيد فيه... فإن تم له تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمه إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين، فإن الواجب عليه إتمام الثلاثين[2]].

قول ثانٍ:

[**مسألة:** صام في بلده متأخراً عن بلادنا السعودية، وأفطر أهل بلده متأخرين عنا، فأهل بلده صاموا ثلاثين يوماً، ونحن صمنا ثلاثين يوماً؛ لكن الثلاثين يوماً التي عندنا هي له تسع وعشرون! فما الحكم؟
الجواب: يفطر مع أهل البلد التي هو فيها حال فطرهم، ولا يلزم أن يكمل ثلاثين يوماً، وإن كمَّل الثلاثين نظراً إلى إكمال الثلاثين في البلدين فهو أحسن[3]].

[**تنبيه:** من سافر من السعودية إلى بلد آخر خالفهم في دخول الشهر، ولنفرض أن السعودية ثبت عندها الشهر ليلة السبت وهم لم يصوموا إلا ليلة الأحد، وكان الشهر تاماً في السعودية وفي البلد الآخر، ويلزم – على هذا– إذا صام معهم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً، وإن أفطر ففيه إشكال؛ وهو أنه سيفطر والناس صائمون، أقول – وأسأل الله أن يوفقني إلى الصواب –: إذا علمنا أن هؤلاء الذين تأخروا عن السعودية تأخروا عناداً ومخالفةً لأهل السنة؛ فإنه يفطر ولو كانوا صائمين، لكن يفطر سراً؛ لئلا يكون مخالفاً للجماعة علناً، أما إذا علمنا أن هذا عن اجتهاد منهم، ولم يخالفوا أهل السنة، لكن هذا الذي أداهم إليه اجتهادهم، تحروا الهلال فما رأوه، فهنا نقول: لا تفطر، صم معهم ولو كان صومك واحداً وثلاثين يوماً؛ لأن هذا اجتهاد والسعودية لها اجتهاد[4]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 71
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 72
(3) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الأول) : 1 / 19
(4) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الحادي والستون) (4 / 34)

[**مسألة:** لو قدر أن شخصاً سافر من اليابان في يوم الأحد من رمضان وذلك بعد أن أفطر المغرب ثم وصل أمريكا في نهار الأحد الذي كان قد صامه في اليابان فلا يجب عليه الإمساك إذا وصل أمريكا؛ وذلك لأنه أتم صيامه بغروب الشمس فخرج من عهدة الواجب، وقد أبرأ ذمته منه. أما لو سافر قبل غروب الشمس إلى أمريكا من اليابان فإنه يكمل يومه حتى تغرب الشمس في أمريكا[1]].

قوله: « **وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلاَلَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَولُهُ، أوْ رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ صَام** » «وحده» أي: منفرداً عن الناس، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية.

وقال بعض العلماء: لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزمه الصوم؛ لأن الهلال ما هلَّ واشتهر لا ما رئي،[نقله حنبل، واختاره الشيخ تقي الدين[2]].

وقوله: «أو رأى هلال شوال صام» أي: وجوباً ففرق المؤلف بين من انفرد برؤية هلال رمضان، ورد قوله بأنه يصوم مع مفارقته الجماعة، وبين من انفرد برؤية هلال شوال فإنه يصوم ولا يفطر برؤيته،[وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[3]].

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة [قاله ابن عقيل[4]].
واختار شيخ الإسلام-رحمه الله-في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي.

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم. وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 326
(2) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 227
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 75
(4) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 227

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": الذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم... ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًّا، لئلا يعلن مخالفة الناس[1]].

[**قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة "**: الأقرب أن لا يفطر سراً؛ لاحتمال الوهم في رؤيته، ومخالفة الجماعة فيها مفسدة ظاهرة، فلا ينبغي له أن يخالف الجماعة بأمر يحتمل فيه الوهم وهذا أقرب إلى الصواب، ولأنه أحوط[2]].

[**مسألة:** من رأى الهلال فليخبر من له الأمر، وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة إن شاء أخبر وإن شاء لم يخبر؟

نقول: هو على سبيل الوجوب؛ لأن صيام رمضان وقته مضيق، وقد ذكر أهل العلم – رحمهم الله – أنه يجب إعلام الإنسان بدخول الوقت إذا كان نائمًا وخِيف فوات الوقت، ورمضان ضيق، يعني: من العبادات المضيقة التي فرضها بقدر زمنها، فيجب الإعلام[3]].

[وعليه فإذا رأى الإنسان الهلال وجب عليه أن يخبر أقرب جهة مسؤولة إليه إذا تيقن، ولا يجوز أن يسكت، سواء في الصيام أو في الفطر، وفي الصيام أوكد؛ لأن الصيام يثبت برؤية واحد، والمحاكم ليلة ثلاثين من شعبان تفتح أبوابها، فيذهب الإنسان للمحكمة ويشهد، والجهات المسؤولة عليها أن تبلغ.

ومع الأسف صار الناس الآن يتكلون، وقد كانوا في الأول إذا صار ليلة الثلاثين وإذا هم على المنائر، ومعهم النظارات ينظرون الهلال، لكن الآن اعتمدوا على الحكومة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

وإذا أخبر الشخص، ولم يعمل به فليس عليه شيءٌ.

وإذا ثبت لبعض الناس أن رجلين قالا: رأينا الهلال، وهما ثقتان، فإنهم لا يعملون بذلك حتى يوصل الأمر للمسؤولين، اللهم إلا إذا كانوا في بر منفصل عن البلدان، وليس حولهم من يبلغونه، فهنا يعملون برؤيتهم.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 74

(2) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 155 – الشاملة

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 62

إذا رأى هلال شوال، وأعلن أن غدًا صيام فإنه يصوم ولو رأى الهلال؛ لأنه لا يثبت شوال إلا بشاهدين؛ لأنه يجوز توهمهم[1]].

[**مسألة**: إن قال الرائي: أخشى إذا ذهبت أُخبر يبحثون عني، ما تقولون في فلان هل هو عدل أو غير عدل، هل بصره قوب أو غير قوي، وغير ذلك، وأنا غير ملزم بهذا؟

فالجواب: أن هذا من وساوس الشيطان، والواجب أن الإنسان إذا رأى الهلال أن يخبر به من يتولى أمر الناس[2]].

مسألة: تبين مما سبق أن دخول رمضان يثبت بشهادة واحد. وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين، ومثله دخول شهر ذي الحجة لا يثبت إلا بشاهدين، فلو رآه شخص وحده لم يثبت دخول الشهر بشهادته؛ وعلى هذا فإذا وقف رجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فإن ذلك لا يجزئه.

وإن أراد أن يصوم اليوم التاسع عنده الذي هو عند الناس الثامن بنية أنه يوم عرفة، فإن ذلك لا يجزئه عن صوم يوم عرفة، ولو صام اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده، هل يجوز أن يصومه؟

الجواب: نعم يجوز أن يصومه؛ لأنه وإن كان عنده حسب رؤيته العاشر فإنه عند الناس التاسع، فلم يثبت شرعاً دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل، وعلى هذا فإذا وقف في العاشر عنده، وهو التاسع عند الناس أجزأه الوقوف.

قوله: « **وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ** » هذا شروع في بيان شروط من يلزمه الصوم.

[قوله (ويلزم الصوم) في شهر رمضان: وكذا ما وافق رمضان القابل فلا يجزئه عن واحد منهما لاعتبار التعيين، وإن لم تعتبره قياس المذهب يقع عن رمضان الثاني، ويقضي الأول، واقتصر عليه في الفروع[3]].

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 280

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 63

(3) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 227

قوله (لكل مسلم) اللام زائدة، أي: يلزم كل مسلم. هذا هو الشرط الأول، والإسلام ضده الكفر، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه.[لكن هل يأثم بتركه؟ الجواب نعم يأثم بتركه عند الله عز وجل ويعاقب عليه، ولا سيما المرتد[1]].

[**مسألة:** إذا ارتد في أثناء اليوم بطل صومه ولزمه القضاء، وقال أبو حنيفة: لا يقضي، وقال صاحب المحرر: ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب وجب هنا، وإلا فلا اهـ. والأصح وجوب القضاء عليه، لأنه من أهل الوجوب حين تعين الإمساك[2]].

[**مسألة:** إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟
الجواب: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة؛ لأنه كان كافراً فيها. والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة... ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟
في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح إنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء، لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب. فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة أيضاً[3]].

وقوله: «**مكلف**» هذا هو الشرط الثاني، وإذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون.

[فلا يجب الصيام على الصغير الذي لم يبلغ [بل هو له سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر[4]]،[وأما الرواية الثانية: أنه يجب، فإنها ضعيفة[5]]، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدًّا

---

(1) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 116 – الشاملة
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 124
(3) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 35
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 84
(5) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 116 – الشاملة

يطيق الصيام فيه[1]]،[ولكن إذا كان يشق عليه أو يضره فإنه لا يلزم، وإذا ثبت أن الصيام يضره فإنه يمنع منه[2]].

[**مسألة:** قال بعض العلماء: نحدد الإطاقة بما حدد به الصلاة – يعني: من سبع إلى عشر –، ولكن فيه نظر؛ لأن مشقة الصوم أكثر، فينبغي أن يعلق بالإطاقة، وبناءً على ذلك يختلف، مثلًا أيام الصيف لا يطيقه إلا من بلغ أكثر من عشر، وفي أيام الشتاء يطيقه من له ثمان أو سبع سنين.

تنبيه: بعض الآباء لكي يعود أولاده الصوم يُصَوِّمهم بعض اليوم، من العصر مثلًا، وأنا لا أرى هذا؛ لأنه يكون في ذهنه أنه يجوز للإنسان أن يتطوع بالصوم بنصف يوم، فأرى أنه إذا كان يطيقه فيكمل حتى يرى أمرًا لا يرضاه[3]].

والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة [أو] إنبات العانة،[أو] إنزال المني بشهوة [ولو قبل خمس عشرة سنة]، وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

[وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له[4]]،[فمن ترك الصيام من هؤلاء جهلًا فليس عليه إثم لكن يلزمه قضاء ما أفطره، اللهم إلا أن يكون في محل يغلب على أهله الجهل، وليس عندهم أحد من أهل العلم فينظر في أمره[5]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 12

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 83

(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 400

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 77

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 91

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح " حول هذه المسألة: إذا كانت هذه البنت التي بلغت الحيض في الثانية عشرة من عمرها ولكنها لم تصم حتى أتمت خمس عشرة سنة بناءً على أنها تعتقد أن الصوم لا يلزمها إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة، وبناءً على أن أباها كان يضربها إذا صامت، فنقول: إذا كانت في ذلك الوقت تعتقد أن الصوم واجب عليها فإنه يلزمها القضاء؛ لأن ضرب والدها على ترك الصوم لا يؤدي إلى سقوطه عنها، وأما إذا كانت لا تدري كالذي ينشأ في البادية بعيداً عن المدن، بعيداً عن العلماء فليس عليه قضاء.

والضابط في هذه المسألة وغيرها: أن الجاهل جهلاً يُعْذَر فيه لا تَلْزَمه الشرائع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرائع لا تَلْزَم قبل العلم، واستشهد لذلك بأحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: إن الشرائع لا تَلْزَم قبل العلم صحيح[1]].

[**مسألة**: إذا كانت المرأة لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا بعد أن كبرت أو مرضت بمرض تتضرر من الصوم بسببه، فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً[2]].

[**وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما**:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح،

([1]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الثاني) : 1 / 45

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 121

حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة[1]]،[وحتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح[2]].

[**تنبيه:** بالنسبة لاستعمال حبوب منع الحيض للمرأة الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه[3]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": هذه الحبوب المانعة للحيض وإن كانت في أصل الشرع جائزة من حيث هي، لكن نظراً لما ينتج عنها من اختلاف العادة واضطرابها فإننا ننهى النساء عن تناولها، ثم إنه فيما يظهر أن فيها ضرراً على المرأة؛ لأنه حبس شيء من الطبيعة أن يخرج ولا شك أنه يؤثر على الجسم رد فعل، ولذلك نحن نحذر النساء من استعمال هذه الحبوب المانعة للحيض؛ لما ذكرنا من مفاسدها، وإن كانت حسب ما قاله أهل العلم ليس بها بأس[4]].

[**مسألة:** الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 80

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 270

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 259

(4) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 318

ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر.

وإن خرج الجنين وهو غير مُخَلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم[1]].

[**مسألة:** حكم خروج الماء الأبيض في نهار رمضان قبل الولادة، هل يفطِّر أم لا؟

الجواب: هذا الماء لا يفطِّر، وذلك لأن النفاس دم، ولابد أن يكون هذا الدم مقروناً بالطلق، ولابد أيضاً أن يكون الطلقُ طلقَ ولادة، يعني: يكون قبل الولادة بيوم أو يومين؛ لأن بعض الحوامل ربما تحس بالطلق؛ لكنه ليس طلق ولادة، حركات في الجنين؛ ولكنها لا تلد، فهذا لا عبرة به، حتى لو خرج معه الدم، إنما العبرة بطلق الولادة الذي يكون قبل الولادة بيومين أو نحوها.

فإذا خرج الدم مع هذا الطلق فهو دم نفاس لا يصح معه صوم، وأما الأشياء الأخرى التي تخرج وليست بدم، فهذه لا تؤثر[2]].

والعاقل: ضده المجنون، أي: فاقد العقل، من مجنون ومعتوه ومهزرٍ؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً، إلا ما استثني كالواجبات المالية، وعليه فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل.

وهل مثل المهذري من أضل عقله بحادث؟

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 257

([2]) " " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الثالث) ص 210

الجواب: أنه إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه.

[**قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة "**: من أصيب بحادث أذهب عقله على وجه لا يرجى برؤه، لا يجب عليه الصوم مثل المهذري، أما اذا كان يرجى برؤه بأن أغمي عليه فقط فهذا إذا أفاق فإنه يقضي، لكن إذا زال عقله كلياً فإنه لا صوم عليه، وإذا لم يكن عليه صوم فلا فدية عليه[1]].

وقوله: «**قادر**» هذا هو الشرط الثالث، أي: قادر على الصيام احترازاً من العاجز، فالعاجز ليس عليه صوم. لكن بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم. فالقسم الطارئ هو الذي يرجى زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي.

والدائم هو الذي لا يرجى زواله، (و) يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.[ويرجع في الإطعام في كيفيته، ونوعه، إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف[2]]،[فكل ما سمي إطعام فهو كافٍ[3]].

أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك–رضي الله عنه–يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين.

[ويساوي – أعني صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كيلوين وأربعين غراماً بالبر الجيد الرزين، يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فإن هذا صاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 116 – الشاملة

(2) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 329 : آية (184)

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 298

[1]]،[فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر[2]]،[وإذا زاد الإنسان احتياطاً فلا حرج عليه، لكن هذا هو المقدار الواجب[3]]. لكن ينبغي في هذه الحال [ويحسن[1]] أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه،[حسب ما تقتضيه الحال والعرف[1]]؛ حتى يتم قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }.

[**قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة "**: هل يعطي المساكين طعاماً يملكونه بأن يعطيهم رزاً أو تمراً أو ما أشبه ذلك أو له أن يطعمهم شيئاً ناضجاً؟
الصحيح: أنه مخير، وأن ينظر المصلحة، إذا كانت المصلحة أن يعطي هؤلاء الفقراء الطعام وهم يطبخونه ويتولونه فهو أفضل، وإذا كانت المصلحة في العكس فهو أفضل، وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأزمان، يأتي زمان على الناس لا يستطيع الفقير أن يطبخ الطعام فيكون هنا الأولى أن يعطاه ناضجاً... وهذا القول هو الصحيح: أنه يجوز أن يطعمهم ناضجاً أو نيئاً ولكن الأفضل أن ينظر لمصلحة الفقير[4]].

وأما وقت الإطعام: فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.[وعليه فله أن يجمع الجميع كلهم في آخر يوم، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً...[وله أن يطعم عن كل يوم بيومه، وله أن يقسطها على الثلث الأول والثلث الثاني والثلث الأخير، فلو جمع عشرة فقراء وعشَّاهم ليلة من ليالي رمضان، ولنقل في الليلة الحادية عشرة كفى ذلك عن إطعام العشرة الأيام الأولى، وفي الليلة الحادي والعشرين يطعم عشرة، وفي آخر ليلة يطعم عشرة فإن ذلك يكفي[5]].

ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين [6]]،[فلا يكفي أن تكرر الإطعام على واحد من الفقراء، فمثلاً: تعرف فقيراً فتذهب كل يوم

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 78 – 79
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 110
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 139
(4) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 121 – الشاملة
(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 298
(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 78 – 79

لتطعمه، فهذا لا يكفي؛ لأن الواجب عن كل يوم مسكيناً، ولا يكفي أن ترددها على مسكين واحد، وعلى هذا فإن كان رمضان ثلاثين يوماً؛ نطعم ثلاثين مسكين[1]].

[لكن إذا لم يوجد إلا مسكين واحد، فماذا يصنع هل يطعمه يومًا واحدًا ويقول: الباقي لم اقدر على من أُطعمه فيسقط عني، أو نقول: كرر الإطعام عليه كل يوم؟
الجواب: الثاني[2]]،[فإن لم يجد ستين مسكينًا، ووجد – مثلاً – ستة مساكين، فإنه يطعمهم، وتبرأ ذمته، فنقول: كرر على هؤلاء الستة، فيطعمه عشرة أيام[3]].

[فإذا لم يجد المسكين يسقط عنه؛ لأنه عجز عن الصيام وعجز عن الإطعام، لكن هذا فرض لا واقع، فالمساكين موجودون، إن لم تجدهم في بلدك تجدهم في بلد آخر، لابد[4]].

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟ **الجواب**: لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": لو أنه أطعم ثلاثين مسيكنًا أول ليلة من رمضان لم يجزئ؛ لأنه لم يثبت في ذمته، فنقول: انتظر[5]].

[**قاعدة مهمة**: ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام وجب أن يكون طعاماً، ولا يجزئ عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزئ أن يخرج بدلاً عنه دراهم[6]].

[**مسألة**: هل يجزئ في الإطعام أن يطعم صغيرًا أو كافرًا؟

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الثالث) ص 721
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 298
([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 298
([4]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الثالث) ص 722
([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 321
(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 117

الجواب: الصغير الذي يأكل الطعام لا بأس أن يُطعِمَهُ، وأما الكافر فلا يجوز أن يطعم من الكفارات؛ لأنه يشترط في الكفارات أن يكون مصرفها إلى المسلمين؛ لكن الزكاة أوسع؛ لأنها تجوز للكافر المؤلَّف الذي يؤلَّف على الإسلام، وأما الكفارات: كفارة الصيام، كفارة اليمين، وكفارة الظهار، فإنها لا تجزئ إذا صرفت إلى الكافر [1]].

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم، وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر، واختلفوا فيما لو صام، فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

ولكن قولهم ضعيف، فلقد ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم، لكن يلزمه القضاء كالمريض.

وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا؟
نقول: الأفضل أن يفعلا الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً.

فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟
قلنا: إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛ أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك. وأما الخبر فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، ولكنه متطبب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق؟
فيه قولان لأهل العلم، والصحيح: أنه لا يشترط، وأننا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام.

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الأول) ص 161

مسألة: هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم؟

الجواب أما مذهب الحنابلة فالأولى ألا يصوم؛ بل كرهوا الصوم للمسافر وقال الشافعية: الأولى أن يصوم، وقال آخرون: إنه على التخيير، لا نفضل الفطر ولا الصوم.

والصحيح: التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى. وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى. وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام.

وأما قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «ليس من البر الصوم في السفر» الذي استدل به الحنابلة، فهذا خاص بالرجل الذي رآه النبي صلّى الله عليه وسلّم قد ظلل عليه والناس حوله، فقال صلّى الله عليه وسلّم: ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[**فإن قيل**: ما الجواب عن حديث الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أجد بي قوة على الصيام في السفر؛فهل عليَّ جناح؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)؛ فقال عن الفطر: إنه حسن؟

فالجواب: الظاهر أن المعنى: أنت بالخيار[1]].

[**مسألة**: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفراً فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل [2]].

[فإذا قال قائل: الأعراف لا تنضبط، فقد يقول أحدهم: هذا سفر، وآخر يقول: ليس بسفر؟

نقول: من رأى أنه ليس بسفر فلا يقصر، ومن رأى أنه سفر قصر.

فإذا قال: هذا يحصل فيه اختلاف الناس، فهذا يقصر، وهذا يتم؟

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 330

(2) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 327 : آية (184)

قلنا: كما حصل اختلاف الناس في نواقض الوضوء، فهذا يرى أن مس ذكره ناقض مطلقًا ولو بغير قصد انتقض وضوؤه، فيجب أن يتوضأ للصلاة، والآخر يقول: لا ينتقض، فهذا يتوضأ وهذا لا يتوضأ. وأيضًا اثنان كلاهما أكل من لحم إبل على مائدة واحدة، أحدهما يقول: لا يجب الوضوء من لحم الإبل، والثاني يقول: يجب، وليس في هذا شيء.

أشد من هذا، اجتهد اثنان في البَرِّ في القبلة فقال أحدهما: القبلة على اليمين، والثاني قال: على اليسار، فيصلي كل واحد إلى جهته، مع هذا الاختلاف العظيم.

فالمهم: أن مسألة الاختلاف كلٌّ سيحاسبه ربه، فإذا قال قائل: أنا أرى هذا سفرًا، وقال الآخر: لا أراه سفرًا، نقول: الحمد لله، أنت إذا كنت لا تراه سفرًا، فإذا كنت الإمام صلِّ أربعًا، والثاني يجب عليه أن يصلي أربعًا تبعًا لك إذا كان هو المأموم، وبالعكس إذا كان يرى أنه سفر وأنت لا ترى أنه سفر نقول: إذا صلى ركعتين وسلم، قم وأَتِمَّ الصلاة [1]].

[**مسألة**: من سافر ليفطر حرم السفر، وحرم الفطر،[ويجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً[2]]؛ لأن ذلك حيلة لإسقاط واجب والحيلة لإسقاط واجب لا تسقطه، كما أن الحيلة لفعل محرم لا تبيحه، فبناءً على ذلك نقول: إنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه في سفر محرم. ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يترخص بأي رخصةٍ من رخص السفر، إذا قلنا: إنه يشترط للرخص أن يكون السفر مباحاً، أما إذا قلنا: بأن الرخص تفعل حتى في السفر المحرم فإنه يترخص بالرخص، لكن مع الإثم؛ لأن المسألة فيها قولان: هل يشترط لجواز الترخص برخص السفر: أن يكون السفر مباحاً، فيشمل الواجب، والمسنون، والمباح، أو أنه لا يشترط؟ المشهور من المذهب: أنه يشترط أن يكون مباحاً، وأن السفر المكروه والسفر المحرم لا رخصة فيه[3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 269

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 133

([3]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 158

[وعلى هذا القول نقول لمن سافر سفرًا محرمًا: لا تفطر، ولا تقصر، ولا تمسح ثلاثة أيام، لكن تب وافعل ذلك، ولا يضره أن يتوب؛ فإذا قال أنا الآن مسافر، فكيف أتوب؟ نقول: انوِ بدل أن تذهب للفجور أنك تذهب للاتِّجار، أو ارجع، وفي حال رجوعك ترخص برخص السفر[1]].

[ومن العجيب أن بعض العلماء رحمهم الله قال: الحيلة لمن أراد أن يجامع في رمضان أن يأكل أولًا ويشرب، فإذا ملأ بطنه صار مفطرًا، فجامع في حال الفطر، وهذه حيلة باطلة لا إشكال فيها، ولا يمكن أن يأتي الشرع بمثلها إطلاقًا[2]].[فإذا تعمد الإفطار، ثم جامع فعليه الكفارة؛ لأنه مطالب بالإمساك، حتى وإن لم يكن تحايل[3]].

[سئل الشيخ – رحمه الله –: هل لي أن أجهر بالفطر حتى أبين للناس هذه الرخصة في هذه المسألة؟
فأجاب: نعم وأنت مأجور على هذا، إذا أعلنت فطرك في السفر من أجل أن يعلم الناس أن هذا هو الأفضل مع المشقة، فأنت مأجور على هذا، وهذا من دعوة الناس إلى الهدى والرشاد[4]].

[**مسألة:** قال في " الروض ": وإن علم مسافر أنه يقدم غدًا لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غدًا؛ لعدم تكليفه "اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض المربع ": قوله: (وإن علم مسافر أنه يقدم غدًا لزمه الصوم) هو من المفردات، وقيل: يستحب، قال المجد: وهو أقيس اهـ. إنصاف[5]].

[**مسألة:** يجوز لسائق الشاحنة مادام مسافراً أن يفطر ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة، فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر...

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 367
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 354
(3) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 90
(4) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 232)
(5) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 228

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟ **قلنا:** يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة. أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم[1]].

[**مسألة:** سائق الأجرة الذي لا ينتهي سفره، متى يجب عليه أن يقضي؟

الجواب: إذا جاء رمضان الثاني فلابد أن يكون قد قضى ما عليه، لكن إذا دام سفره مثلًا من رمضان إلى رمضان فإنه يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأن هذا العذر مستمر، ولا يصح أن يلحق بالمريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأن هذا يُرجى زوال عذره، فإذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه من الصوم وهو في بلده يلزمه أن يصوم، وإذا صادف رمضان وهو في بلده فيجب أن يصوم، وإذا بات في بيته إلى أن يطلع الفجر قلنا له: صم، ليس لك رخصة [2]].

[**مسألة:** امرأة ابتدأ حملُها من محرم، ووضعت حملها في رمضان، ثم استمرت تُرضع لمدة حولين كاملين، ففات عليها ثلاث رمضانات، فمتى يكون قضاؤها؟

الجواب: متى زال العذر، والغالب أن النساء في الواقع في أيام الشتاء لا تحتاج إلى الإفطار، ثم بالنسبة للرضاعة كثير من النساء الآن تُرضع طفلها من اللبن الصناعي[3]].

[**تنبيه:** قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح ": صيام رمضان لا يلزم المسافر؛ لكننا نقول: لا ينبغي أن يؤخر صيام رمضان إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا أخر صيام رمضان في هذا العام مثلاً وجاء العام الثاني وأخره إلى العام الثالث تراكمت عليه الأيام، وربما يعجز، وربما يترك، فلذلك نرى أن الصيام وإن جاز له أن يفطر لأنه مسافر؛ لكن لا يؤخره إلى السنة الثانية؛ لئلا تتراكم عليه فيعجز[4]].

[**مسألة:** قال صاحب " الكافي ": " وله – أي المسافر – أن يفطر بما شاء، وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان، أصحهما: لا تجب؛ لأنه صوم لا يجب المضي فيه فأشبه التطوع " اهـ.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 141- 142

([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 424

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 425

([4]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء السبعون) : 1 / 521

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه ": الأصح: أنه يجوز للإنسان أن يفطر بما شاء، فلو قدر أن أحداً من الناس كان ذاهباً إلى مكة للعمرة، وكان صائماً، ونامت إلى جنبه زوجته، واشتاق إليها وجامعها وهو صائم وهي صائمة، فلا بأس على القول الراجح لأنه لا فرق بين الجماع وبين الأكل كلها على حد سواء.

ولذلك إذا سألك سائل في مكة في أيام العمرة يقول: إنه جامع زوجته في رمضان وهو صائم ن لا تقل: عليك الكفارة، قل له: هل أنت مسافر أم من أهل مكة؟ والتفصيل هنا لابد منه؛ لأن أكثر من يوجد في الحرم في أيام رمضان مسافرون، فإذا سئلت فلا بد أن تستفصل تقول: هل أنت مسافر أم مقيم؟ إذا قال: مسافر جاء للعمرة، قلنا ليس عليك شيء، وإذا قال: إنه من أهل مكة، ألزمناه بالكفارة[1]].

[**مسألة**: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوع ولا عطش[2]].

[**مسألة**: هل يجوز للمسافر أن يأكل ويشرب أمام الناس؟ **نقول**: إذا كان عليه علامة السفر فلا بأس، وإذا لم يكن عليه علامة السفر فالأولى: أن يأكل مختفياً؛ لئلا يعرض نفسه للغيبة من وجه، أو يغتر به الصبيان والصغار ويظنون أن الصوم ليس بفريضة[3]].

[**مسألة**: إذا خرج إلى المطار فأفطر، لكن الطائرة ما حضرت، أو أنها أقلعت قبل وقتها المقرر، وهو الآن مفطر فرجع إلى البلد، هل يلزمه الإمساك أو لا؟
الجواب: ينبني على القولين، إن قلنا: بأن المسافر إذا قدم مفطراً يلزمه الإمساك لزم هذا من باب أولى، وإذا قلنا: لا، وهذا هو الراجح فإنه لا يلزمه[4]].

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 132 – الشاملة
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 315
([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 130 – الشاملة
([4]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 135 – الشاملة

[**مسألة:** لو أن إنساناً أبيح له الفطر لكونه مسافراً، فجاء اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من رمضان، وقال: سأصوم البيض؛ لأن صوم البيض سنة، وأنا يباح لي الفطر ! نقول: لا يصح تطوعه، ولا يحل له ذلك؛ لأن هذا الزمن إنما هو لرمضان، ورخص لك أن تفطر من أجل التيسير عليك.
لكن لو نوى وسَأَلَنا بعد أن فعل، قلنا: إن الصوم لم يصح لا عن رمضان؛ لأنك لم تنوه، ولا عن البيض؛ لأنها في وقت لا يتسع لغير رمضان، ولا يجزئ أن ينوي النيتين فصوم رمضان أفضل من أيام البيض[1]].

[**مسألة:** يجوز الفطر بعذر ولو آخر النهار، ولا نقول للإنسان: تَصَبَّر واستمسك حتى تغيب الشمس، بل نقول: متى شقَّ عليك ولو قبل الغروب بربع ساعة فأفطر[2]].

[لو قال قائل: هل الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع كالاثنين والخميس والأيام البيض، وإذا لم يشق على المسافر الرواتب هل يصليها؟
الجواب: الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع ما دام عند قدرة، وأما الرواتب – ثلاث رواتب: راتبة الظهر والمغرب والعشاء – فلا يصليها المسافر، وما عدا هذه الثلاث من النوافل كله يفعل في السفر كصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد وسنة الطواف وغيرها[3]].

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، فالحائض والنفساء لا يلزمهما إجماعاً،[ولا يجوز لها أن تصوم حتى تطهر[4]]، ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات.

[**مسألة:** إذا صامت المرأة وهي شاكة في الطهر من الحيض، ثم لما أصبحت إذا هي طاهرة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء الحيض[5]].

---

(1) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 136 – الشاملة
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 279
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 292
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 12
(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 107

[**مسألة**: المستحاضة تصوم، مع أنه يلحقها ضعف بخروج الدم منها، فإذا كانت لا تحتمل الصيام من أجل ضعفها، فالغالب أن المستحاضة لا يرجى زوال مرضها، فتطعم عن كل يوم مسكينا، كغيرها من ذوي المرض الذي لا يرجى برؤه[1]].

قوله: « **وإذا قَامَتْ البَيِّنَةُ في أثْنَاءِ النَّهارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ عَلى كلِّ مَن صَارَ في أثْنائِهِ أهلاً لِوُجوبِهِ** » قوله: البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. وقوله «وجب الإمساك» يعني الإمساك عن المفطرات. وقوله «والقضاء» أي يلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان.

ووجوب القضاء في هذه المسألة-أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار-هو قول عامة العلماء،[وهو الصواب[2]]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء. وتعليله وجوابه – رحمه الله – قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله.[والقول بوجوب القضاء **أحوط وأبرأ للذمة**[3]].

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى ": إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار فماذا يلزم؟ في هذا خلاف على أقوال: القول الأول: يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. القول الثاني: يلزمه القضاء دون الإمساك، قاله عطاء، وحكاه أبو الخطاب رواية. القول الثالث: يلزمه الإمساك دون القضاء، قاله الشيخ تقي الدين. وهذا القول أرجح الأقوال، لأنه لا تكليف إلا بعد العلم[4]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض المربع ": قول الشيخ تقي الدين أقرب إلى الأدلة، والله أعلم[5]].

---

(1) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 70

(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 147

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 94 ، ورجحه الشيخ أيضًا احتياطًا في " القاءات الرمضانية " ص 812

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 123

(5) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 227

[**مسألة:** إذا كان هناك صيام غرة على الناس، فهل يلزمون بصيامه ثاني أيام العيد؛ لأن رمضان لم يتم أو هم بالخيار؟

الجواب: يقال: عليكم صيامُ يومٍ وهم بالخيار[1]].

وقوله «على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه» أي: بأن كان مسلماً بالغاً عاقلاً.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون من أهل الوجوب من قبل الفجر فيلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة في أثناء النهار.

الثانية: أن يصير من أهل الوجوب في أثناء النهار قبل قيام البينة مثل أن يسلم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البينة بعد الظهر فحكمها كالأولى.

الثالثة: أن يصير من أهل الوجوب بعد قيام البينة مثل أن تقوم البينة في الضحى، ويسلم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

(**تتمة**) أفادنا المؤلف–رحمه الله تعالى–أن من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فإنه يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.[وهو مذهب الشافعي، ومالك[2]].

والقول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك [وأبو حنيفة. وهذا هو القول الوسط[3]] **وهو الراجح**.[وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها أو يبرأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمهما الإمساك[4]].

---

(1) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 90

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 124

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 123

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 97

[**قاعدة**: كل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس،[فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين[1]]، فلو أن رجلاً أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه[2]].

[**فائدة**: كل من جاز له الفطر بعذر فإنه لا يُنكَر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهرًا كالمريض والكبير الذي لا يستطع الصوم، وأما إن كان سبب فطره خفيًا كالحائض ومن أنقذ معصومًا من هلَكة فإنه يفطر سرًا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجر التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر[3]].

قوله: « **وَكَذا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهرَتَا وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً** » أي: ومثل الذي كان أهلاً للوجوب في أثناء النهار من حيث وجوب الإمساك والقضاء، حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً، فهذه ثلاثة مسائل وثمت مسألة رابعة وهي مريض برئ ويعبر عن هذه المسائل بما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجب الإمساك والقضاء؟

والجواب: أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا.

وأما الإمساك فكلام المؤلف-رحمه الله-يدل على وجوبه وهو المذهب،[ومذهب أبي حنيفة[4]]، وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك، وهذا القول **هو الراجح**.[وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن لا ينبغي لهم أن يأكلوا ويشربوا علنًا[5]]،[إذا كان في ذلك مفسدة[6]]، وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.[وعلى المذهب: يلزمه الإمساك ويلزمها الإمساك، لو جامع وجبت عليه الكفارة[7]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 100

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 98

(3) " مجالس رمضان " . انظر : " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 242

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 124

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 99

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 104

(7) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 /

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى ": إذا انقطع الدم في أثناء نهار رمضان وجب عليها أن تمسك بقية يومها، ولا تحتسب به، بل تقضي بدله[1]].

((**مسألة:**)) إذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار. وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته. **والقاعدة:** على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

[**مسألة:** الإفطار في رمضان من أجل الاختبار خطأ ولا يجوز، وبإمكان الطالب أن يراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن يفطر[2]].

قوله: « **وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً** » إذا أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم، ولذلك فإنه يلزمه الفدية، وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، (و) يمكن أن نمثل له في وقتنا هذا بالسرطان، فإن السرطان لا يرجى برؤه، فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان، وعجز عن الصوم صار حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيلزمه فدية عن كل يوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولكن ما الذي يُطْعَم، وما مقداره؟

الجواب: كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره [من الطعام الذي يعتبر من أوسط الأطعمة لدى الناس، ولا فرق بين أن يكون الفقراء في بيت واحد أو في بيوت متفرقة[3]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 21 ، قال الجامع : هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا – رحمه الله – ثم أفتى بأنه لا يلزمها أن تمسك بقية يومها .

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 85

(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 217

وأَمَّا مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وكان أنس بن مالك- رضي الله عنه-عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً وعلى هذا فإذا غدّى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية.

وقال بعض العلماء: لا يصح الإطعام؛ بل لا بد من التمليك، وعليه فاختلفوا فقال بعضهم: إن الواجب مُدٌ من البر أو نصف صاع من غيره. وقيل: بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان.

فإن قيل: ما المراد بنصف الصاع، هل يرجع فيه إلى العرف، أو يرجع فيه إلى الصاع النبوي؟

فالجواب: لم أعلم أن أحداً من العلماء قال: إنه يرجع في الصاع إلى العرف، حتى شيخ الإسلام لم يرجع في الأصواع إلى العرف، وإنما رجع فيها إلى صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم. وعلى هذا فنقول: المراد نصف صاع من صاع النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقد حرر علماؤنا الصاع القصيمي، فوجدوه يزيد على الصاع النبوي ربعاً، أي الصاع النبوي أربعة أخماس الصاع القصيمي، فصاعنا الموجود خمسة أمداد نبوية، وصاع النبي صلّى الله عليه وسلّم أربعة أمداد.

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْاكِينٍ} بالجمع فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

والخلاصة: أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام، عن كل يوم مسكيناً، سواء أطعمهم أو ملكهم على القول الراجح.

[**مسألة:** إذا كان على الإنسان كفارة أكثر من شهر فإنه لا بأس أن يطعم ثلاثين مسكيناً فيعطى الفقير الواحد إطعام يومين لكن لا عن شهرٍ واحد بل يومٌ عن شهر لسنة ويومٍ عن شهر لسنة ثانية فيكون المساكين ثلاثين مسكيناً بدلاً من ستين مسكيناً إلا أنه لا يعطى الواحد إطعام يومين من شهرٍ واحد بل يعطى إطعام يومٍ من هذا الشهر شهر سنة سبعين مثلاً وإطعام مسكين لشهر سنة واحد وسبعين[1]].

([1]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 216

مسألة: إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.[وإذا كان لا يستطيع أن يطعم المساكين في شهر واحد فلا حرج أن يطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما يقدر عليه[1]].

[**مسألة:** قال في " الروض ": والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض المربع ": قوله في الكبير والمريض الميؤوس من برئه يسافر: لا قضاء ولا إطعام، فيه نظر ظاهر، والصحيح: وجوب الإطعام، وأما قولهم: لا فدية لنظره بعذر معتاد فيه نظر؛ لأن إفطاره هذا ثابت، ولا يجب عليه الصيام سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، وإنما الواجب عليه الإطعام، والإطعام لا فرق فيه بين حالتي الحضر والسفر، بخلاف الصوم فإنه إنما سقط عن المسافر لاحتمال وجود المشقة.

وأما قولهم: ولا قضاء لعجزه عنه فصحيح أنه لا قضاء لعجزه عنه، ولكن هو من الأصل لم يجب عليه الأداء، فلا يجب القضاء عليه الذي هو فرعه، وإنما الواجب عليه الإطعام الذي هو بدل الصيام، وهذا لا فرق فيه بين حال السفر والحضر كما تقدم، والله أعلم[2]].

[**مسألة:** الشيخ الكبير الذي لا يلزمه أن يصوم مقيد بما إذا شقَّ عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم، لأنه ليس مريضًا ولا مسافرًا [3]].

[**مسألة:** إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام[4]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 132

([2]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 228

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 296

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 112

[**مسألة**: إذا مرض في رمضان مرضاً يرجى برؤه، ولكنه استمر به المرض حتى تضاعف ومات، فإنه ليس عليه شيء[1]].

[**مسألة**: الصواب أن من نذر شهرًا معينًا ومات قبله فلا شيء عليه، وإن بقي لكنه كان مريضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع. وأما إذا كان مريضًا مرضًا يرجى برؤه، ثم استمر به المرض حتى مات، فلا شيء عليه، يعني: أننا نحكم على النذر حكم الصوم الواجب بأصل الشرع[2]].

قوله: « **وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ** » إذا كان الإنسان مريضاً يضره الصوم فالإفطار في حقه سنة، وذلك على ما قاله المؤلف-رحمه الله-**والصحيح**: أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب.[وإن شق عليه بلا ضرر سن له الفطر، وإن كان لا يشق عليه ولا يتضرر به فليس له الفطر[3]].

والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا} [البقرة: 185]،[فكل ما يسمى مرضاً فإنه يبيح الفطر، سواء شق عليه أم لم يشق، لكن الاحتياط أن يقال: لا يفطر المريض إلا إذا كان عليه مشقة [4]]، (لأن) هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 274

(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 275

(3) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 123 – الشاملة

(4) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 123 – الشاملة

ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟ قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم ويجب عليه القضاء. وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله-عزّ وجل-، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله-عزّ وجل-يقول: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].[فنقول للمريض الذي قال له الطبيب: إن الصوم يضرك ولكنه صام، **نقول**: هذا حرام عليك، ويخشى إن صمت وكان صومك سبباً في موتك، أن تكون ممن أعان على قتل نفسه[1]].

[**مسألة**: ضابط المبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادة المرض أو إبطاء برئه، هذا هو المبيح،[وهذا هو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء[2]]. وعليه فإذا خيف زيادة المرض، أو إبطاء برئه، أو المشقة بحيث يتعب المريض إذا صام، فكل هذا يبيح له الفطر.

وأما ما لا أثر للصوم فيه: كوجع الضرس، والإصبع، ونحوه، فإنه لا يبيح الفطر ما لم يكن هناك أشياء تترتب على هذا، أما مجرد وجع الضرس فإنه لا يستفيد منه الإنسان إذا أفطر.

لكن لو قال له الطبيب: إنك إذا أفطرت وأكلت الغذاء فإن هذا يهون عليك المرض مرض السن أو الضرس، قلنا: لا بأس؛ لأنه أحياناً يكون نقص الغذاء سبباً لطول المرض، والتألم، ووجع العين مثله؛ إذا كان يؤثر عليه الصوم فإنه يفطر، وإذا كان لا يؤثر فإنه لا يفطر[3]].

[**مسألة**: **القول الراجح**: أنه لا بأس للمريض المفطر أن يجامع، فإذا قال قائل: المريض قد اشتغل بنفسه، فكيف يجامع، فالمسافر لا إشكال فيه، فلا يؤثر السفر على محبة الجماع؟
فالجواب: أن المريض قد يقع منه الجماع، وكون المريض غالباً لا يشتهي النكاح لا يدل على أنه ممتنع، فإذا اشتهى المريض – وهو صائم – أن يجامع زوجته فلا نقول له: لا تجامعها، أو كُل أولاً ثم جامع، بل نقول له:

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 217)
([2]) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 325 : آية (184)
([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 123 – الشاملة

لك أن تجامع، وربما يكون هذا شفاءً لك[1]]،[ومثله الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأطعم، ثم بعد ذلك جامع أهله، هو لا يقدر أن يصوم ثم يجامع!؟ لكن المسألة قد تحصل[2]].

[**مسألة: الصحيح**: إذا خاف الإنسان على نفسه من شدة العطش، أو الجوع، أو شبق يخاف تشقق الأنثيين منه أو نحو ذلك، فله الفطر؛ لأن هذا بمنزلة المرض.

فإذا خاف العطش – لكن ليس المراد مجرد العطش بل العطش الذي يخاف منه الهلاك أو يخاف منه الضرر – مثلاً يوجد بعض الناس المصابين بالسّكر يحتاجون إلى الماء كثيراً، نقول: إذا قال الأطباء: إن فقد الماء يؤثر عليك، وإنه يخشى عيك، فله أن يفطر.

وكذلك الجوع، يوجد بعض الناس لا يتحمل، لاسيما في أيام الصيف وطول النهار لا يتحمل أن يبقى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويخشى على نفسه الضرر، فنقول: أفطر، والأمر واسع والحمد لله.

وإذا كان يخشى على نفسه من الشبق، فإن له الفطر، **والشبق**: مرض، وليس شدة الشهوة، بل هو مرض. وقد حدثني بعض المصابين به نسأل الله العافية أنه بمجرد ما يشتهي وتدور شهوته ينزل الماء إلى كيس الخصيتين ثم تنتفخ انتفاخاً عظيماً حتى ينزل، ومثل هذا المرض مرض عظيم، نسأل الله العافية، فإذا كان يخشى تشقق أنثييه فله أن يفطر؛ لأن هذا من أعظم المرض[3]]،[بل قد نقول: بوجوب الفطر في هذه الحال[4]]،[ويقضي إن هان عليه، فإن استمر معه صار كالكبير الذي يشق عليه الصوم[5]].

[**مسألة**: الذي أرى أن الإفطار من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به[6]].

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 160

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 297

([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 124 – الشاملة

([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 155

([5]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 129 – الشاملة

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 92

[وعلى العمال أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح[1]]،[وإذا هدده الكفيل بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فلا يطيعه، ولا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها[2]].

[قال في " الفروع ": (قال الآجريُّ: من صنعته شاقَّةٌ، فإن خاف تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضره تَرْكُها، أثم، وإلا فلا).

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: «خاف تلفاً» يعني: في ترك الصنعة إذا صام فإنه يفطر، وأما إذا لم يخف تلفاً فإنه يترك الصنعة، ويبقى على صيامه[3]].

قوله: « **ولمُسافرٍ يَقْصُر** » أي: يسن الفطر لمسافر يحل له القصر، وهو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر، فأما المسافر سفراً قصيراً فإنه لا يفطر، وسفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخاً، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد، فعلى هذا نقول: إذا نوى الإنسان سفر هذه المسافة فإنه يحل له القصر، وحينئذ يسن له أن يفطر.

فإذا قال قائل: لو صام المسافر فما الحكم؟

فالجواب: اختلف العلماء–رحمهم الله–هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام،[وذهبت الظاهرية كعادتهم في اتباع الظواهر إلى أن من صام في السفر أو في المرض فصومه باطل ولا صيام له[4]]،

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 89

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 95

(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 153

(4) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 129 – الشاملة

فعلى رأي أبي محمد (ابن حزم الظاهري) الصوم حرام ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

[القول الثاني: أن الصوم في السفر مكروه، وهذا القول أيضًا ضعيف وهذا مذهب الحنابلة -رحمهم الله[1]].

[القول الثالث: أن الصوم في السفر مباح، بمعنى أننا لا نأمره أن يصوم، ولا نأمره أن يفطر، بل نقول: الأمر سواء[2]].

[**وأصح الأقوال** فيما أرى القول الرابع: أن الصوم في السفر سنة ما لم يشق وهو أفضل من الفطر، وهذا هو مذهب الشافعي. أما إذا شق عليه فإننا نقول: الصوم مكروه، فإن كانت المشقة شديدة كان الصوم حرامًا [3]].

((قال الشيخ – رحمه الله – في " الشرح الممتع ")): **والصواب**: أن المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال (الذي) **يترجح**: ما ذهب إليه الشافعي-رحمه الله-أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً.[وما يقوله بعض الناس : أن «المسافر إذا أكمل صومه له أجران» قول لا دليل عليه[4]].

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً. فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.

[وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان، ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار، وأنه سيلحقهم مشقة في الطواف والسعي وطلب المنزل وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون، فتجد الواحد منهم يتعب في الطواف، وفي السعي، وفي طلب المنزل، وفي تنزيل العفش، وما أشبه ذلك، وهو مُصِرٌّ على الصوم، وهذا خطأ.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 262

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 263

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 263

([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 136

فإذا قال قائل: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل أداء مناسك العمر إلى الليل أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟

نقول: الأخير لا شك أنه أفضل؛ لأن لدينا **قاعدة شرعية:** أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، وانتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له [1].

ويتفرع على مسألة ((الصوم في السفر)) مسألة، وهي لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز. لكن هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو **القول الصحيح**، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جداً.

[**مسألة:** بعض الناس الآن يكون له رحلة في الشتاء والصيف، فمثلا في أيام الصيف يذهب إلى البلاد الباردة، وفي أيام الشتاء يذهب إلى البلاد الحارة، فلا نقول: إنه مسافر في البلدين، نقول: هو مقيم في البلدين، لكن المسافة التي بينهما يكون فيها مسافرًا، فيفطر فيها ويقصر[2]].

[**مسألة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل).

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية ": قوله « ومن قال: إن الفطر لا يجوز، إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل »، وذلك لإظهار هذه البدعة المنكرة التي تصادم النص؛ لأن النص صريح: { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }، وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لدرء مفسدته، ودحض قوله الباطل.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 264

([2]) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 100

لكن هل يقتل كفرا أو يقتل تعزيرا؟ يحتمل كلام المؤلف – رحمه الله – أنه يقتل كفرا أو تعزيرا، لكن المهم أن يعدم حتى لا يشيع رأيه الفاسد [1].

قوله: « **وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ** » الحاضر يجب عليه أن يصوم، فإذا سافر في أثناء اليوم، فهل له أن يفطر أو لا يفطر؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن له أن يفطر، ولكن بشرط كما سنذكره، (وهذا) هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني: أنه ليس له أن يفطر.[رواية ثانية عن أحمد [2]].

والصحيح: القول الأول أن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم.

ولكن هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر وارتحل فهل له أن يفطر؟

الجواب: في هذا أيضاً قولان عن السلف: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس–رضي الله عنه–أنه كان يفعله،[وهو مذهب الحسن وإسحاق وعطاء[3]]، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية [وهذا هو المذهب[4]]. أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا؛ لأنه لم يتحقق السفر. **فالصحيح:** أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.

وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم، فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفطر شاء؟ **الجواب:** له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

---

(1) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 95

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 125

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 125

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 125

قوله: « **وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاه فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً** » أفادنا المؤلف–رحمه الله–أنه يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وآخر الحمل، وأول الإرضاع وآخر الإرضاع. وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء.

[قال في " الفروع ": (وإن قبل ولد المرضعة غيرها، وقدرت تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فَلْتَفْعَل ولتصم، وإلا كان لها الفطر. ذكره صاحب «المحرر») اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": هذا القول ضعيف بلا شك، **بل نقول**: لأمه أن ترضعه وتفطر، سواء قدرت على الأجرة ووجدت من تستأجرها أو لا؛ لأن هذه رخصة متعلقة بالأم، ثم إن لبن غير الأم ليس كلبن الأم، وحنو الأم ليس كحنو غير الأم، وهذا غريب من صاحب «المحرر» مع أنه رحمه الله غالب اختياراته جيدة [1]].

[**والحامل لا تخلو من حالين:**

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت وجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها [2]].

[وكذا المرضع إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر[3]].[ولو فرضنا أنه لا ينقص لبنها إلا إذا واصلت الصوم، وأما إذا أفطرت يوماً وصامت يوماً فإنه لا ينقص، فنقول لها: إذاً تصوم يوماً وتفطر يوماً [4]].

وأما الإطعام فله ثلاث حالات:

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 166

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 162

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 164

(4) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الأول) ص 664

الحال الأولى: أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط.

الحال الثانية: أن تفطرا خوفاً على ولديهما فقط، فتقضيان، وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحال، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم.

وعلى هذا فتقضيان فقط، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي: إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً.

القول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

القول الرابع: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام،[سواء أفطرت خوفاً على نفسها، أو خوفاً على الولد، أو خوفاً عليهما[1]]،[وليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله[2]]، **وهذا القول أرجح الأقوال عندي،**[إلا إذا صح عن المعصوم أن عليهما الإطعام دون القضاء، فإن قولنا مردود، لكن إذا لم يكن هناك أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أقرب شيء أن يقال إن عليهما القضاء فقط [3]].

[**مسألة:** امرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام؛ ولكنها صامت الشيء اليسير منه، ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها، فماذا عليها؟

الجواب: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها [4]].

[**مسألة:** أفطرت امرأة في رمضان لعذر، فشكت في عدد الأيام، فماذا تفعل؟

الجواب: تأخذ بالأنقص، يعني: إذا كانت قد أفطرت لعذر في رمضان، ولم تعلم عدد الأيام التي أفطرت، فتأخذ بالأنقص، فإذا كانت تشك هل أفطرت ثلاثة أيام أو أربعة تجعلها ثلاثة، تأخذ بالأنقص؛ لأن الأصل عدم الإفطار، فهي إذا لم تتيقن أنها أفطرت أربعة أيام فإنه لا يلزمها إلا ما تيقنت وهو الثلاثة [1]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 164

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 162

([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 131 – الشاملة

([4]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الثاني والعشرون) : 2 / 32

مسألة: إذا قال قائل: أرأيتم لو أفطر شخص لمصلحة الغير في غير مسألة الحبلى والمرضع، مثل أن يفطر لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق، فهل يلزمه القضاء والإطعام؟

الجواب: أما على القول الذي رجحناه من أنه ليس على الحامل والمرضع إلا القضاء، فليس على المنقذ إلا القضاء، وأما على القول بوجوب القضاء والإطعام عليهما في محله ففيه قولان:

القول الأول: يلزمه القضاء والإطعام، قياساً على الحامل والمرضع.

والقول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط.

[**والصحيح** أنه لا كفارة عليه، فكيف نلزمه أن ينقذ ويتعب، ثم بعد ذلك نقول له: عليك كفارة، فالصحيح أنه لا يلزم مع القضاء الكفارة [2]].

والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:

1-إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

2-إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق [بل يجب عليه في هذه الحال أن يفطر لإنقاذهم [3]].

وفي هذه الحال إذا أخرج الغريق وأطفأ الحريق، هل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

الجواب: نعم له أن يأكل ويشرب بقية اليوم، لأنه أذن له في فطر هذا اليوم، وإذا أذن له في فطر هذا اليوم، صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، فيبقى مفطراً إلى آخر النهار.

3-وكذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه، بحيث أصيب رجل آخر بحادث ونزف دمه، وقالوا: إن دم هذا الصائم يصلح له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هذه الحال يفطر بناءً على القول الراجح: في أن ما ساوى الحجامة فهو مثلها، وسيأتي

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الرابع) ص 232

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 170

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 163

الخلاف في هذه المسألة، وأن المذهب لا يفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط، والصحيح: أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

[**مسألة:** إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له [(1)]].

[ومثل ذلك أيضًا من داهمه عدو، أو لص، أو فاجر ولا يستطيع الدفاع عن نفسه وأهله إلا بالفطر فإنه يفطر ولا شك؛ لأن هذا من أبلغ الضرورات [(2)]].

[قال في " الفروع ": (وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر (وم)؟ ذكر الخلال روايتين، ويعايا بها) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: «يعايا بها» يعني: يلغز بها، فيقال: أُناس مقيمون ليسوا مسافرين، وليسوا مرضى، وجاز لهم الفطر، فيقال: هذا فيما إذا حصر بلدهم العدو على القول بجواز الفطر، وهو الصحيح بلا شك.

وقد أفتى شيخ الإسلام – رحمه الله – بجواز الفطر في رمضان، حين حاصر التتار دمشق، وأبى أهل العلم الآخرون ذلك، ولكن شيخ الإسلام – رحمه الله – استدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الناس في غزوة الفتح، حين دنوا من مكة، فقال لهم: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الفطر إذا كان أقوى في القتال فهو أولى، وأمر به، وظاهر الأمر الوجوب. وكان شيخ الإسلام – رحمه الله – يمشي بين الجنود، ومعه كسرة خبز يأكلها، حتى تطمئن قلوبهم للقول بالفطر [(3)]].

[**مسألة:** يحرم على الصائم أن يفسد صومه الواجب بمجرد العطش، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف والهلاك فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان[(4)]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 109

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 378

(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 153

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 202

تنبيه: قول المؤلف-رحمه الله-«أطعمتا لكل يوم مسكيناً». ظاهره أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس-رضي الله عنهما-والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة، فمثلاً: إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب؛ لأنه هو الذي يلزمه الإنفاق على ولده دون الأم، وعلى هذا فلا نخاطب الأم إلا بالصيام فقط، وأما الإطعام فنخاطب به الأب، ولو أن الأب لم يطعم، فليس على الأم في ذلك إثم، ولهذا يعتبر كلام المؤلف-رحمه الله-مخالفاً للمذهب في هذه المسألة.

[**مسألة:** إذا صامت المرأة الحامل والصوم يشق عليها فقد أخطأت، وخالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، فإذا مات الجنين وتيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف. ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام.
وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟ [1]].

قوله: « **وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أوْ أغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَم يُفِقْ جُزْءاً مِنهُ لَمْ يَصحَّ صَوْمُهُ، لاَ إن نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيهِ القَضَاءُ فَقط** » هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف.

أولاً: الجنون، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

[**مسألة:** إذا جنّ في أثناء النهار فهل يلزمه القضاء؟ ينبني على الروايتين في إفاقته في أثناء النهار بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت، **والذي يظهر هنا** أنه يقضي، لأنه كان حين تعين الإمساك من أهل الوجوب. هذا إذا

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 157

قلنا بأن الجنون مبطل للصوم قليله وكثيره، كما هو اختيار المجد وابن البناء، ولكن قال في الفروع: الجنون كالإغماء، فعلى هذا القول لا يبطل الصوم بالجنون، وهو المذهب[1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": أما إذا جن في أثناء النهار بطل صومه؛ ولزمه القضاء، وكذلك إذا هذرى في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه إمساكه، ولكنه يلزمه القضاء، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب [2]].

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجالس رمضان ": إن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أُغْمِيَ عليه بمرض أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون [3]].

ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض–بعد أن تسحر–جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء. وقال صاحب الفائق: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء.[**والصحيح**: أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة [4]].

[**مسألة:** حكم من دخل عليها رمضان وهي في غيبوبة واستمرت غيبوبتها لعدة أشهر؟
الجواب: إذا عافاها الله وقدرت أن تصوم فهذا المطلوب، وإلا فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن توفيت قبل ذلك يطعم عن كل يوم مسكيناً [5]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 125
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 175
(3) " مجالس رمضان " – انظر : " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 228
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 114
(5) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الثامن والسبعون)

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة ": والمغمى: إذا أغمي عليه من قبل الفجر إلى غروب الشمس يلزمه القضاء، فإن أفاق جزءً من النهار وكان قد نوى الصوم قبل الإغماء فإنه يجزئه[1]].

فلو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": **الصحيح**: أنه لا قضاء على المغمى عليه، وإن أفاق جزءًا من النهار صح فيما بقي، وهذا يقع فيما إذا حصل حادث على الإنسان قبل الفجر، ثم أغمي عليه حتى غابت الشمس، فعلى المذهب يلزمه القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمه القضاء، وحتى في الصلاة لو أغمي عليه، ومضى عليه يوم وليلة فلا يلزمه القضاء، أما من أغمي عليه بفعله كالبنج (التخدير) فهذا عليه قضاء الصلاة، وعليه قضاء الصوم؛ لأنه بفعله[2]].

الثالث: النائم، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

قوله: « **وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ** » أفادنا بهذه العبارة أن النية واجبة، وأنه يجب تعيينها أيضاً، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

[**مسألة:** إذا أفطر الإنسان ولم يقض حتى جاء رمضان آخر، فإنه عند صيامه يجعل نية الصيام هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطر قضى رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن ينوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعل لم يصح [3]].

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 125 – الشاملة

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 150

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 280

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية ": قوله: «فإن صام بنية مطلقة» بأن نوى الصيام ولا طرأ على باله أنه عن رمضان أو غير رمضان «أو معلقة» بأن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم «أو بنية النفل أو النذر» فعندنا ثلاث نيات في رمضان: معينة ومطلقة ومعلقة، أما إذا نوى غيره فلا شك أنه لا يجزئه ولا يجزئه عن الغير الذي نواه أيضًا، لو صامه عن نذر لم يجزئه، ولو صام عن قضاء رمضان الماضي لم يجزئه؛ لأن هذا الوقت تعين لرمضان، فلو نوى غيره فيه لم يصح.

والقول الثاني يقول: يجزئه مطلقا، ولعل هذا القول مأخذه أن الزمن يعين العمل، وأنه لو نوى غيره ما صح؛ لأن هذا مكان خاص للزمن، فلا ينعقد فيه إلا ما كان مخصوصا له.

والثالث – وهو أوسطها وأعدلها –: أنه يجزئ بنية مطلقة، يعني: ينوي الصيام ولا حاجة للتعيين؛ لأنه نوى الصيام في رمضان، ولو سألت أي شخص: أي صيام أردت؟ لقال: رمضان، وقريب منها لو أن الإنسان مثلا دخل لصلاة الظهر وغاب عن ذهنه أنها صلاة الظهر، لكن في ذهنه أنها الصلاة المفروضة في هذا الوقت، فهل يجزئه؟ المذهب لا يجزئه، وهذه تقع كثيرا، خصوصا إذا جاء الإنسان والإمام راكع، فمع العجلة يغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو ما أشبه ذلك، لكن لا شك أنه ما جاء يصلي إلا على أنها فريضة هذا الوقت، وعن أحمد رواية ثانية: أن الصلاة تجزئ بنية الفريضة المطلقة، ويعينها الوقت، **وهذا هو الذي لا يسع الناس غيره** في كثير من الأحيان[1]].

قوله: « **مِنْ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ** » أي: قبل طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة، وليس بلازم أن تبيت النية قبل أن تنام، بل الواجب ألا يطلع الفجر إلا وقد نويت،[وهو خلاف ما يقوله العامة،فالعامة يقولون: إذا انتهيت من السحور وعقدت النية، فإنه لا يمكن أن تأكل ! وهذا غير صحيح، ما دام الليل باقياً فلك أن تأكل ولو نويت الصوم، فلو أن الإنسان تسحر، وانتهى من سحوره وعزم على أنه لن يأكل ولن يشرب، ثم بدا له بعد ذلك وقبل الفجر، فله أن يأكل ويشرب؛ لأن الحكم منوط بطلوع الفجر[2]].

والمراد صيام الفرض أما النفل فسيأتي.

---

(1) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 103

(2) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 163 – الشاملة

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": إن كانت النية في صوم واجب، ففيها أقوال:
الأول: أنها تجب من الليل، وفاقاً لمالك والشافعي. الثاني: إن كان الصوم في رمضان، أو نذر معين أجزأت قبل الزوال لا بعده. ومذهب أبي حنفية الثالث: أن النية تجزئ في كل صوم من الليل وفي النهار قبل الزوال أو بعده، قاله الأوزاعي، وحكي عن ابن المسيب.
ولا تصح نية صوم يوم قبل ليلته، فلا تصح في نهار يوم لصوم الغد وفاقاً للأئمة الثلاثة، وعن أحمد تصح[1]].

وقوله: «لصوم كل يوم واجب» أي: يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية. وبناءً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه لم ينو صومه من ليلته. وهذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية. وهذا **هو الأصح**؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.

[**مسألة:** ما يفعله بعض الناس قبل آخر ركعة من سنة الوتر يجلس الإمام في استراحة ويقول انووا الصيام بارك الله فيكم فيقول الناس: اللهم إنا نوينا صيام غد من شهر رمضان فتقبله منا) هذا بدعة منكرة وأمر الإمام به يدل على جهله، والصيام ليست نيته في أول الليل، فإنما تكون نيته عند السحور، فإذا تسحر الإنسان نوى ثم إنه لا يحتاج إلى التلفظ بالنية لأن التلفظ بالنية بدعة، والنية محلها القلب ولا ينطق بها في اللسان أبداً والنطق بها بدعة سواء كان ذلك سرّاً أم جهراً [2]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 125
([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 181

مسألة: رجل عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمه أن ينوي لكل يوم نية جديدة، على ما مشى عليه المؤلف، وعلى القول الذي اخترناه: لا يلزمه؛ لأن هذا يلزم فيه التتابع، فإذا أمسك في أوله فهو في النية حكماً إلى أن ينتهي، وعليه فإذا نوى حينما شرع في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام، ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النية.

وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

[**مسألة**: لو نوى أن يصوم بعد غد، أما في رمضان فإذا قلنا: أنه في رمضان تكفي نية واحدة في أوله فالأمر ظاهر، لكن في قضاء رمضان يقول – أي صاحب الفروع –: إن الأصحاب اختلفوا في تخريج الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن الأظهر: أنها تحمل على ظاهرها، وأنه لا بأس أن ينوي أن يصوم بعد غد قضاءً.

مثاله: رجل يصوم القضاء، ويعرف أنه غداً الأربعاء سيأتيه ضيوف، وأنه سيفطر، ولكنه نوى أن يصوم بعد غدٍ فلا مانع من هذا، و «الأعمال بالنيات» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أما في رمضان فلاشك أنه يجزئ؛ لأن رمضان على القول الراجح يكفي فيه نية من أوله [1]].

قوله: « **لاَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ** » أي: لا تجب نية الفريضة، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي الظهر لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست بشرط.

ولكن هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟ **الجواب**: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه " في مسائل من كتاب الفروع: المسألة الثامنة: هل يشترط في النية التعيين، أو يكفي نية الصوم، في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط التعيين، وفاقاً لمالك والشافعي، وهو المشهور من المذهب.

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 174

الثاني: لا يشترط التعيين في رمضان خاصة وفاقاً لأبي حنيفة، وعلى هذا يصح بنية مطلقة ونية نفل ونحوه، وبنية فرض تردد فيها بأن نوى ليلة الشك إن كان من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، فيجزئ إن تبين منه، وهذه رواية عن أحمد، وعنه رواية ثالثة تصح نية فرض تردد فيها مع الغيم لا مع الصحو.
الثالث: لا يشترط التعيين إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً فهو شرط، اختاره الشيخ تقي الدين [1]].

(**مسألة:**) قال في الروض: «من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته، لا متبركاً» أي: إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد، وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإنّ صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

[**مسألة:** امرأة جاءتها الدورة الشهرية في رمضان، وفي آخر أيام الدورة نامت من الليل وهي ما زالت لم تطهر، ونوت إن طهرت فسوف تصوم، ولم تصح إلا بعد الفجر فنظرت فإذا هي قد طهرت، فهل تكمل الصيام ويكون صحيحاً أم تقضي يوماً مكانه؟
الجواب: عليها أن تقضي يوماً مكانه، وذلك لأنها نامت على نية مترددة، لا تدري هل يزول المانع من الصيام –وهو الحيض– أم لا يزول، فعليها الآن أن تقضي بدل ذلك اليوم، وهي إذا كانت ذلك اليوم قد صامت تؤجر على نيتها وأما إبراء الذمة فلا بد من أن تقضي ذلك اليوم [2]].

(**مسألة:**) قال في الروض: «ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم» أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 126
([2]) " اللقاءات الشهرية " (الثاني والأربعون) (3 / 89)

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية ": قوله «إذا قصد صوم ذلك تطوعًا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضًا» فيه نظر؛ لأن ظاهر الحديث يخالفه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، لكنه ينطبق على القول الثاني – وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله – : أنه لا يجب التعيين، فعلى رأيه يصح؛ لأنه يقول هذا الصوم وقع في وقت لا يصح فيه إلا صوم الفرض، فكان فرضا، لكن **الذي يظهر** أنه إذا نوى تطوعا وتبين أنه من رمضان فإنه لا يجزئه.

لكن هل يستمر في صومه بنية التطوع أو لا؟ الجواب: لا يستمر، بل نقول: يجب عليه أن يفسخ النية إلى أنه من رمضان. ثم هل يجزئه عن رمضان أم لا؟
نقول: أما على قول من يقول: إنه إذا لم يعلم بالهلال إلا في أثناء النهار فإنه يمسك ويصح صومه، فهذا لا شك من باب أولى، وإذا قلنا: لا يصح صومه، فلا بد من القضاء، والقضاء **أحوط** [1]].

قوله: « **ويصح النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ** » أي: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، ولكن بشرط ألا يأتي مفطِّراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

(و) احتاج المؤلف أن يقول: «قبل الزوال وبعده» (لأن) في المسألة قولاً آخر، وهو أنه لا يصح نية النفل بعد الزوال، فإذا نوى بعد الزوال لم يكن صوماً.[فعن أحمد لا تصح بعده، ومذهب مالك وداود هو كالفرض تسوية بينهما [2]]،[والحديث مطلق، ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل الزوال أو بعده، فيبقى على إطلاقه، **وهو الأحسن** [3]].

[**مسألة**: رجل عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فلما اصبح يوم الاثنين أكل وشرب ناسيًا أن اليوم الاثنين فهل يتم صومه؟ **الجواب**: نعم [4]].

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟ في هذا [ثلاثة أقوال[1]] للعلماء:

([1]) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 105
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 126
([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 471
([4]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 477

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار،[اختاره صاحب المحرر [2]].
القول الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال، فأجره أجر نصف يوم. وهذا القول **هو الراجح**.[وهو قول الإمام أحمد [3]]،[واختاره الموفق وغيره.
القول الثالث: إن نوى قبل الزوال فالثواب من أول النهار، وإلا فمن النية [4]].

وبناءً على القول الراجح [إذا كان صوم النفل مما عُيِّن، فإنه وإن صح الصوم لا يجزئ عن المعين... لكن إن قلنا: إنه يثاب من أول النهار أجزأه، أما ما ليس معين كالنفل المطلق فهذا وإن أثيب ثواب نصف اليوم لم يضره [5]].

(وعليه أيضًا) بناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر،[وصيام الست من شوال، وصيام عرفة [6]]، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم. فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.
[ولو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع، ولم يحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة [1]].
وكذلك لو أصبح مفطراً فقيل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذاً أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً، وهذه مسألة يظن بعض الناس أن كلام المؤلف يدل على حصول الثواب حتى في اليوم المعين من النفل.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": النفل نوعان:

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 126
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 126
([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 167 – الشاملة
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 126
([5]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 166 – الشاملة
([6]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 185

1 – نفلٌ مطلق: ويجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك، مثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب على الصوم من نيته لا من طلوع الفجر.

2 – نفلٌ مقيدٌ: وهو نفلٌ مقيدٌ بيوم، فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر ليكون قد صام يوماً كاملاً كيوم عرفة مثلاً مثاله شخص قام يوم عرفة وليس من نيته أن يصوم لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل ولم يأتِ مفطراً فنقول: الصيام صم ليس فيه مانع، لكنك لا تثاب ثواب من صام يوم عرفة؛ فإنك لم تصم يوم عرفة صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة [1]].

ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم.

[**مسألة:** من أفطر قبل غروب الشمس هل يثاب على ما مضى من اليوم؟ **الجواب:** لا يثاب لأنه أفسد العبادة [2]].

[**مسألة:** هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟

الجواب: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

([1]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 342

([2]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 166 – الشاملة

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل[1]]،[كذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أما إذا كنت تريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام الأيام الستة يجزئ عنها [2]].

[**مسألة**: من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء[3]]،[فلا بأس أن ينوي الاثنين جميعًا؛ لأن المقصود أن يدركه هذا اليوم المعين صائمًا وقد حصل، فيحصل له الأجران[4]]،[وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يوماً، وللتطوع يوم آخر[5]].

قوله: « **وَلَوْ نَوَى إِن كَانَ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يجْزِهِ** » هذه مسألة مهمة ترد كثيراً، فلا يجزئ الإنسان إذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي، سواء قال: وإلا فنفلٌ، أو قال: وإلا فأنا مفطر.

مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق. فالمذهب أن الصوم لا يصح؛ (ولو) تبين أنه من رمضان، (و) عليه قضاء هذا اليوم، على المذهب.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 13
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 15
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 48
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 378
(5) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 359

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–[**وهو الصواب**[1]]؛ (لأن) تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية، وهل يصوم أو لا يصوم؟ ولهذا لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان، أنا غداً يمكن أن أصوم، ويمكن ألا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لتردده في النية. لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر، فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم.

وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان، أن ننوي في أنفسنا أنه إن كان غداً من رمضان فنحن صائمون، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان، لكن تعيينها أحسن، فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه.[وليبنِ على نيته، وهذا يقع، فقبل سنة أو سنتين الناس ما علموا لأن الخبر جاء متأخرًا، فكان الناس يصلون الفجر ويقول بعضهم لبعض: اليوم من رمضان؟ فينوون، لكنهم قد ناموا على أنهم إن كان غدًا من رمضان فهم صائمون [2]].

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر قالوا: إن هذا جائز، مع أن فيه تردداً في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة ": وأما إذا نوى نفلاً وعين، فإنه لا يجزئه عن الفريضة، وقول المؤلف رحمه الله — أي ابن قدامة –: إنه يجزئ عند من لم يشترط التعيين فيه نظر؛ لأن هذا لم ينو صوماً مطلقاً، بل نوى نفلاً، وفرق بين الصوم المطلق وصوم النفل؛ لأن النفل عين أنه نفل فكيف يجزئ عن الفريضة؟ أما لو نوى صوماً مطلقاً أنه صائم ولا في قلبه نوع الفريضة عن رمضان أو غيره، فهذا نعم عند من يرى أنه لا يشترط التعيين يكون صومه صحيحاً، لكن الظاهر: أنه لا بد من التعيين[3]].

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 164 – الشاملة

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 91

([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 164 – الشاملة

[**مسألة**: الحائض لو ظنت الطهر في الليل وقالت: لو تبين في النهار فإني صائمة، فهل تقاس على من شك في دخول رمضان وقال: لو كان غدًا من رمضان فإني صائم؟

الجواب: هذه شكَّت في النية، ولكن الآخر شك في دخول الشهر، فلابد أن تتحقق من الطهر وأن الطهر موجود؛ لأن الأصل وجود المانع [1]].

[**مسألة**: لو نام قبل ثبوت الشهر بلا نية للصيام، وثبت بعد نومه أن غداً رمضان، واستيقظ بعد طلوع الفجر، فهذا عند شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم، وعند الجمهور: يلزمه القضاء، **وهو أحوط بلا شك** [2]].

وجهٌ ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءاته الرمضانية ": من كان نائماً على أنه يتوقع أن يكون رمضان غداً ونوى بقلبه أنه صائم، ما لم يتبين أن غداً من شعبان، فهذا صومه صحيح ولا إشكال فيه.

انتبه: إذا قال: " أنا صائم غداً إلا أن يكون من شعبان "، فهذا قد جزم بالنية، إذا قال: " إن كان غداً من رمضان فأنا صائم "، فهذا علق النية. أما إذا لم ينو لا هذا ولا هذا، ثم تبين له أنه قد دخل رمضان، فنوى من حين علم، فهذا يختلف عن الصورتين السابقتين.

وكل هذه الصور الثلاث عند شيخ الإسلام لا توجب القضاء، يعني: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه...

فمن أخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة **فلا حرج عليه**، ومن قضى؛ احتياطاً لقول العلماء الآخرين **فلا حرج عليه** [3]].

قوله: « **وَمَنْ نَوَى الإفْطَارَ أَفْطَرَ** » إذا نوى الإفطار أفطر، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 91

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 173

([3]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1412هـ) (اللقاء الأول) ص 354

ومعنى قول المؤلف «أفطر» أي: انقطعت نية الصوم وليس كمن أكل أو شرب. وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة ": من نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، يعني بطل الصوم، لكن لو نوى أن يكون صوم الفرض نفلاً، وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يفعل مفطراً، انعقد على أنه نفل، ولهذا عبر بعضهم قال: من نوى الفطر فكمن لم ينو، ولم يعبر بقوله: أفطر؛ لأنه إذا قال أفطر معناه أنه لا يمكن أن يبني آخر اليوم على أوله، فإذا قال: كمن لم ينو، صار لو نوى النفل في آخر اليوم أجزأه، وهذا هو الواقع، فإذا نوى الإفطار من الفرض ثم لم يأكل ولم يشرب، ونوى أن يكون نفلاً أجزأه؛ لأن النفل يصح بنية من أثناء النهار[1]].

مسائل:

الأولى: إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذاً أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟ **الجواب:** من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.

الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟ **الجواب:** لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": وأما القول: بأنه إذا نوى الجماع أفطر فهذا فيه نظر؛ لأن الإنسان إذا نوى أن يفعل محظوراً ولم يفعله لم يؤثر، كما لو نوى أن يتكلم وهو يصلي، ثم لم يتكلم، فإنه لا تبطل صلاته.
وكذلك لو نوى أن يأكل ولكن لم يأكل، فإن صومه لا يبطل، وكذلك لو تردد في نية الفطر، فقال: أُفطر أَو لا أُفطر؟ فلا شيء عليه، ولا يبطل صومه، ولا يفطر، إلا إذا قصد أنه أبطل الصوم وقطعه، فهذا يبطل.

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 165 – الشاملة

والحاصل: أن كل من نوى محظوراً في عبادةٍ فإن عبادته لا تفسد بهذه النية حتى يفعله، والحديث في هذا واضح، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» [1]].

وهذه **قاعدة مفيدة** وهي: أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله. ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم. ومنها ما لو كان متحريًا لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.

[وأما إذا لم يعزم الفطر ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء: منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.
ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو **الراجح عندي** لقوته، والله أعلم [2]].

الثالثة: سبق أن من نوى الإفطار أنه يفطر، فهل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل، والشرب، مثلاً؛ وهو في رمضان؟ **الجواب:** إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم.

وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه.[لأن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه[3]]،[وعليه فإذا ترك الإنسان الصيام أشهراً بعد بلوغه ثم تاب **القول الراجح** من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر [4]]، وأما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر» فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 159
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 188
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 81
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 366 ، " الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه" : ص 35

[**مسألة:** يجوز الخروج من النفل، وهو أنواع:

إن كان لما هو أفضل فلا شك في جوازه.

وإن كان لما هو مساوٍ (طاعة مماثلة) فهو جائز، **والأفضل** ألا يخرج.

وإن كان لغرض صحيح فهو جائز.

وإن كان لغير غرض صحيح فأقل أحواله الكراهة [1]].

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 472

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

قوله: « **بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ** » أي: يبطله، والصوم يشمل الفرض والنفل.

[**مسألة:** لا يمكن أن نقول: إن هذا الشيء مفطِّر إلا مقروناً بالدليل، فإن لم يكن فلا قبول. **فنقول:** المفطِّرات أشياء محصورة: الأكل، والشرب، والجماع، والإنزال بشهوة بفعل من الصائم، وما كان بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمداً، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض، وخروج دم النِّفاس. هذه تسعة أشياء عرفناها بالتتبع؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة أن هناك تسعة أشياء مفطِّرة، أو مفسدة للصوم؛ لكن العلماء رحمهم الله يتتبعون الأدلة، ويستقرئونها، ويستنتجون منها ما يستنتجونه من الأحكام [1]].

قوله: « **وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ** » الكفارة «ال» هنا للعهد الذهني، فهي الكفارة المعروفة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

[**فائدة:** قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": لو قال قائل: ما هي القاعدة التي تدور عليه المفطرات جميعًا؟ في الغالب ما يتقوى به البدن، أو ينال به شهوته، أو يضعفه ويضره، ولكن لابد من التحديد بما جاء به الشرع، فقد يظن الظان أن هذا ضار وهو ليس بضار، وأرى أن نأخذ بالتحديد والتعيين الذي عينه الشرع لعدم انضباط ذلك.

أما قول من قال: " الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل "، فهذه القاعدة ليست بصحيحة،[ولا أصل لها[1]]، ومعنى قولهم: " الوضوء مما خرج" يعني: لا وضوء من أكل لحم الإبل، وقالوا: " الفطر مما دخل " يعني: فلا فطر من الحجامة والقيء، نقول: هذه قاعدة باطلة تخالف النصوص، فمن أصلها ومن قعده؟ وهل لنا أن نقعد قواعد ونرمي ما جاء من النصوص مخالفًا لها في الأرض؟ كلا، ليس لنا هذا[2]].

---

(1) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الثالث) ص 194

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 225

قوله: « **مَنْ أَكَلَ** » «من» هذه شرطية وجوابه قوله «فسد صومه»، والأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها،[وسواء كان حلالاً أم حراماً[1]]،[فلو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار[2]]؛ ووجه العموم إطلاق الآية {كُلُوا وَاشْرَبُوا} وهذا يسمى أكلاً.

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، وبناءً على هذا فإنّ بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر.

والصحيح: أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية.

[بقي عندنا لو أن إنساناً أُدخل في معدته الكشاف، كشاف دقيق يسمى بلغة الطب: "منظار"، لو أدخل في معدته منظار وهو صائم، هل يفطر أو لا؟ **في هذا تفصيل:** إن كان في هذا المنظار أدوية لتسهيل مروره [كأن يجعل فيها مادة يدهن بها لتسهيل دخوله[3]]، فإنه يفطر؛ لأن هذا الدواء سوف يباشر المعدة، وهو قد دخل من الفم. وإن لم يكن فيه شيء فإنه لا يفطر؛ لأن هذا المنظار سوف يخرج لن يبقى في المعدة.

ولو قال قائل: ما الفرق بينه وبين الخرز؟ نقول: الفرق أن هذا سوف يخرج من المعدة فلا يبقى فيها، على كل حال: متى ما صحبه شيء صار مفطرا، فلا يجوز استعماله للصائم في رمضان، ويؤخر إلى الليل، وإلا فالأمر واسع[4]].

[**مسألة:** إذا ابتلع الصائم بعضاً من بقايا الطعام التي توجد في فمه هل يفسد صومه؟ **الجواب:** إذا كان ذلك بغير اختياره فلا يفسد صومه أو ابتلعه ظناً أنه لا يفطر فلا يفسد صومه، وأما إذا كان يعلم أنه يفطر

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 195

([2]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 13

([3]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 169 – الشاملة

([4]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 172 – الشاملة

وابتلعه قصداً وعمداً فإنه آثم إذا كان الصوم واجباً وعليه قضاؤه، وأما إذا كان تطوعاً فهو غير آثم لكن لا يصح صومه ذلك اليوم[1]].

[قال في الفروع: (ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانِهِ) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": وعلى هذا: فينبغي أن يتخلى الإنسان إذا انتهى من السحور، فيخلل أسنانه لئلا يبقى فيها شيء، فإن هذا الشيء إما أن يكون كبيراً فيجد طعمه، وإما أن يكون صغيراً فيخشى أن يخرج ويبتلعه الإنسان[2]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءاته الشهرية ":.. الصائم إذا عقد نية الصوم وأذن الفجر وبقي في فمه أو بين أسنانه شيء من الطعام، **نقول**: هذا لا يضر ما دام ليس له طعم ولم تبتلعه، فلا بأس، لكن الأفضل أن تخلل أسنانك من أجل أن يخرج ما بينها، حتى من الناحية الطبية الأفضل أن تخللها؛ من أجل أن يخرج ما بينها من بقية الطعام[3]].

قوله: « **أَوْ شَرِبَ** » الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك، فإنه داخل في قول المؤلف «أو شرب».

[وأما قول بعض الناس أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات هو قول لا أصل له، بل هو شرب، وهذا إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر[4]].

[**مسألة**: شم الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهناً أو بخوراً،[فيجوز للصائم أن يتطيب بما شاء من الطيب من بخور أو غيره، ولا يفطر بذلك [5]]. لكن إذا كان بخوراً لا يستنشق دخانه، لأن الدخان له جرم

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 243
(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 211
(3) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 220)
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 203
(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 24

ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف، فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به[1]،[ولا بأس أن يتطيب به ويدنيه من غترته أو ما شابه ذلك[2]]،[فإذا طار إلى الأنف شيء من الدخان من غير قصد فإنه لا يضر[3]]،[كما لو كنست البيت فإنه يتصاعد غبار ومع ذلك لا يضر الصيام[4]].[لكن لا شك أن البُعد عنه أولى، لأن الإنسان لا يأمن أن يصل إلى جوفه[5]].

[ومثل ذلك دخان المصانع وكذلك الغبار لا يؤثر دخولهما على الصوم، لأن الغبار أو الدخان يدخل بغير اختيارهم، ولكن من الناحية الصحية أرى أنه لابد أن يبحثوا عن كمامات يدرؤون بها خطر هذا الدخان والغبار، لأن نفس الإنسان أمانة عنده، فيجب عليه أن يتقي الله تعالى في هذه الأمانة، وألا يعرضها للأضرار والتلف[6]].

[**مسألة:** يباع في بعض الصيدليات لصقة طبية توضع على الجسم تعطي الجسم حاجته من (النيكوتين) إلى أربعة وعشرين ساعة كخطوات للإقلاع عن التدخين، فإذا وضعت في الليل لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم توضع غيرها فهل يكون الإنسان مفطراً في رمضان عند استخدامه لها؟

الجواب: لا يكون مفطراً في رمضان، وله أن يستعملها، بل قد يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقاً إلى الكف عن استعمال الدخان، ولا بأس للإنسان أن يترك المحرم شيئاً فشيئاً، لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتاً مرة واحدة، بل جعل ذلك درجات... [7]].

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.[فهذه الإبر التي يكون فيها تغذية للجسم أو تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة تفطر، ولا يجوز استعمالها للمريض، إلا حيث يجوز

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 223

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 224

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 222

(4) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص90

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 152

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 277

(7) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الأول) ص 666

له الفطر، مثل أن يضطر إلى استعمالها نهاراً، فهذا يجوز له استعمالها ويفطر، ويقضي بدل الأيام التي استعملها فيها.

وأما الإبر التي ليست كذلك مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر، لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، لا لفظاً ولا معنى،[سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه[1]]،[وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده[2]]، لكن على كل حال **الأحوط** للإنسان تركها في الصيام[3]].

[**مسألة مرجوحة:** قال الشيخ – رحمه الله – في " مجالس رمضان ": حقن الدم في الصائم هو بمعنى الأكل والشرب، مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه. اهـ.

قولٌ ثانٍ:

ثم قال الشيخ بعد ذلك معلقًا على الكلام السابق: هذا ما كنت أراه من قبل ثم **ظهر لي** أن حقن الدم لا يفطر؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعناهما، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده؛ لأن من القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك[4]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": الذي يُحقن به الدم وهو صائم، هل يفطر أم لا يفطر، كرجل حصل عليه حادث ونزف الدم منه؟
الجواب: كنتُ أرى في الأول أنه يفطر، وأقول: إذا كان الطعام والشراب مفطراً فإنه يتحول إلى دم فالدم هو لبابة الطعام والشراب وخلاصته، إذن يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب، وليس من حقِّنا أن نُلحِق فرعاً بأصل لا يساويهن فتبين لي أخيرًا أنه لا يفطر [5]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 192
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 201
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 21
([4]) " مجالس رمضان " – انظر : " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 284
([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 209

قوله: « **أَوْ اسْتَعَطَ** » أي: تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة.[فلو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك[1]]. وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

[**تنبيه:** قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": إذا تسعط بشيء ووصل إلى حلقه، فإن كان مظنة أن يصل إلى المعدة فإننا نفطره به، وأما إذا علمنا أنه لا يصل وإنما مجرد طعم كحرارة أو شبهها فإنه لا يفطر [2]].

[**مسألة:** يجوز للصائم أن يبخ في فمه ما يخفف عنه ضيق التنفس الحاصل من الضغط أو غيره[3]].[وهذا لا بأس به إذا كان ليس ذا أجزاء تصل إلى المعدة فأما إذا كان ذا أجزاء تصل إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله لأن ذلك يفضي لفساد صومه[4]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس يستعمل فيه دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة،[ولا يصل إلى المعدة[5]]، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، و يجوز للصائم أن يستعمله وصومه صحيح[6]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 205

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 216

(3) " نبذ في الصيام " (مطوية)

(4) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 248

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 217

(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 210

قوله: « **أَوْ احْتَقَنَ** » الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله .: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

(و) **القول الراجح** في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين. وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى،[فلا بأس أن يستعمل الصائم هذه التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضًا[1]]، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا **قاعدة مهمة** لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عزّ وجل.

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى ": وأما الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم. فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة. وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 204 ، وبه قال الشيخ في " لقاءاته الشهرية " (4 / 318)

والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً [1].

قوله: « **أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ** » الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر، (و) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، وما ذهب إليه-رحمه الله-**هو الصحيح**.

[**فائدة:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلى المعدة التي هي مجتمع الطعام شيء يستحيل دمًا ويتغذى به الإنسان، فيكون أكلًا وشربًا [2]].

وبناءً على هذا [فلا بأس على الصائم أن يكتحل[3]]،[ويجوز له أن يداوي عينه بما شاء من قطور أو ذرور[4]]،[وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه ولا يفطر بذلك[1]]، أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

[**مسألة:** قال أهل العلم: لو لطخ الإنسان قدميه [أو وطئ على حنظلة - وهو حبٌّ مُرٌّ جِدًا يضرب به المثل في المرارة -[5]]، ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك،[حتى على المذهب[1]]؛ لأن ذلك ليس منفذاً[6]]،[ومثل هذا [وضع الحناء[7]]، وكذا الدهون بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان [للعلاج، أو لغير العلاج[3]] لا تؤثر على الصائم ولا تفطره[8]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 204
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 215
(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 205
(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 24
(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 217
(6) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 206
(7) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 227
(8) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 228

قوله: « **أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ** » قوله: «إلى جوفه» أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً.

والصحيح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، **والصحيح:** أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله: « **غَيْرَ إِحْلِيلِهِ** » أي: قناة الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، فإن البول إنما يخرج رشحاً، هكذا علل الفقهاء-رحمهم الله- ومرادهم بذلك أن البول يجتمع في المثانة عن طريق الرشح؛ لأنه ليس لها إلا منفذ واحد.

والحمد لله نحن في غنى عن هذه التعليلات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قوله: « **أَوِ اسْتَقَاءَ** » أي: استدعى القيء،[أي طلب القيء متعمداً بأنه يدخل يده في فمه، أو يعصر بطنه، أو يشم شيئاً يوجب القيء أو ما أشبه ذلك[1]]، ولكن لا بد من قيء، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقئ فإن صومه لا يفسد، بل لا يفسد إلا إذا استقاء فقاء، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.[

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 233

ولهذا يحرم على من كان صومه واجباً أن يستقيء[1]]،[فإن اضطر الصائم إلى ذلك وصار لابد من التقيؤ فإنه في هذه الحال يفطر، ويجوز له الأكل والشرب ليعيد للبدن ما فات من قوته[1]].

وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده. **والصواب**: أن القيء عمداً مفطر.

أما ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

[**مسألة**: إذا أدخل غير الصائم إصبعه في فم الصائم حتى قاء فإن كان باختياره فهو كما لو كان أدخل إصبعه بنفسه، وإن كان بغير اختياره، وهذا أقوله للتقسيم وإلا فلا أظنه يقع فإنه لا يفسد صومه[1]].

قوله: « **أَوْ اسْتَمْنَى** » أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإنّ صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة-رحمهم الله-مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد،[وهو **القول الراجح**[2]]،[وكذلك المرأة، لكن الغالب أن المرأة مطلوبة لا طالبة، فإذا علمت أنها ربما يفسد صومها فالواجب عليها أن تخبر الزوج [3]].

وأبى الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمنى، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك.

ولكن **عندي والله أعلم** أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:
الوجه الأول النص: فإن في الحديث الصحيح أن الله-سبحانه وتعالى-قال في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة.
الوجه الثاني: القياس، قياساً على الحجامة والقيء، وكلا هذين يضعفان البدن، وعلى هذا **نقول**: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 145
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 346
(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 347

[**مسألة**: إذا نزل المني من الصائم بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه[1]].

قوله: « **أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى** » أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك. ونقول في الإنزال بالمباشرة ما قلنا في الإنزال بالاستمناء: إنه مفطر.

[وابن مفلح – رحمه الله – يميل إلى أنه لا يفطر إذا باشر الرجل وأنزل، أو قَبّلَ وأنزل، أو ضم وأنزل، **والصحيح**: أن الإنسان إذا باشر بتقبيل أو ضم أو لمس وأنزل أن صومه يفسد[2]]،[وحكى بعض العلماء الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، ففي الحاوي للشافعية نقل الإجماع على أنه مفطر، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافًا، والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، **فالصواب عندي**: أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر للصائم [3]].

وعلم من كلام المؤلف، أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه لا فطر، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً، وسيأتي بيان حكم المباشرة.

قوله: « **أَوْ أَمْذَى** » أي: فإنه يفطر، والمذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، (و) المذهب أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني، والذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين: فالمذهب أنه يفطر، ولا دليل له صحيح، **والصحيح**: القول الثاني أنه لا يفطر [ولو بتعمد من الصائم[4]]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–[وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة قال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب[5]].

---

(1) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 20

(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 192

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 178

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 144

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 236

قوله: « **أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ** » يعني فإنه يفسد صومه، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

والخلاصة: أولاً: المباشرة إذا أنزل فيها، فسد صومه وكذلك إذا أمذى على المذهب.

ثانياً: النظر. إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرَّر فأنزل فسد صومه.

وهنا فرَّق المؤلف-رحمه الله-بين الإمذاء والإمناء، فإذا كرر النظر فأمذى فلا يفسد صومه، وإذا كرره فأمنى فسد صومه. **والصواب**: أنه لا فرق بينهما في هذه الحال الثانية وغيرها؛ وأنه لا يفسد صومه بالإمذاء مطلقاً سواء كان بمباشرة أو بنظر.

ثالثاً: التفكير لا يفسد به صومه سواءٌ أمنى أو أمذى على ما سبق.

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟ **الظاهر**: أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.[**فالظاهر**: أنه لا يفسد صومه، لكن ينبغي للإنسان أن يتوقى هذا الشيء إذا خاف الإنزال[1]].

[**مسألة**: إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه إن باشر لا ينزل، ثم أنزل، فما الحكم؟ **الجواب**: الظاهر أنه لا قضاء عليه، ما دام كان واثقًا من نفسه، لكن أنزل بدون قصد، فهو يشبه من فكَّر فأنزل؛ لأنه بغير قصد[2]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 179

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 347

قوله: « **أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ** » «حجم» أي: حجم غيره. «احتجم» بمعنى طلب من يحجمه، فإذا حجم غيره أو احتجم، وظهر دم فسد صومه، فإن لم يظهر دم؛ لكون المحجوم قليل الدم ولم يخرج منه شيء لم يفسد صومه.

وظاهر قول المؤلف: «وظهر دم» أنه لا فرق بين أن يكون الدم الظاهر قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الكتفين، أو في أي مكان من البدن.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها كثيراً وهي من مفردات الإمام أحمد، فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفطر.

واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه لا يصح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فمن ضعفه فإنه لا يستدل به ولا يأخذ به، ومن العلماء من صححه كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ، وعلى هذا يكون الحديث حجة.[وعليه إذا احتجم الصائم وظهر منه الدم فإنه يفطر. ولهذا من كان صومه واجباً فإنه لا يجوز أن يحتجم، فإن هاج به الدم واحتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر، وله الأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه [1]].

[لو قال قائل: ذكرتم أن علة إفطار المحجوم هي ما يلحق البدن من الضعف، فهل إذا احتجم وهو ناسٍ أو جاهل يفطر؟ **الجواب**: لا، كما أن الأكل والشرب يمتلئ به البطن وهو ناسٍ ومع ذلك لا يفطر[2]].

فإذا كان (الحديث) حجة وقلنا: إنه يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم، فما هي الحكمة؟ **الجواب**: قال الفقهاء–رحمهم الله .: إن هذا من باب التعبد، والأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 145

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 194

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله .: إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف. أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح.

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله .: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها، ولهذا قال: لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص،[فالحاجم لا يفطر؛ لأنه لا معنى لإفطاره، والمحجوم يفطر إن خرج دم، ويقول: لو حجم ولم يخرج دم فلا فطر، لا على الحاجم، ولا على المحجوم[1]].

أما الذين قالوا العلة تعبدية فيقولون: إن الحاجم يفطر، ولو حجم بآلات منفصلة لعموم اللفظ.

والذي يظهر لي–والعلم عند الله–أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، وما أشبه ذلك، كالتبرع بالدم؟ الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق. فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد. فالمذهب لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 187

أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله-رحمه الله-**أقرب إلى الصواب**.[وعليه فيقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين[1]].

[**مسألة**: على ما قاله شيخ الإسلام – وهو الصواب – إذا قدر حجامة بالآلات الحديثة لا يمتص فيها الحاجم قارورة الدم، فإنه لا يفطر بذلك، كما أن الفاصد لا يفطر، والشارط لا يفطر أيضًا [2]].

[**مسألة**: إذا احتجم ولم يخرج إلا دم يسير فلا يفطر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " يحمل على المعتاد[3]].

[مسألة: ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة: كالدم الذي يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضاً[4]].

وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم [قولًا واحدًا، وما علمنا أن أحدًا قال بتأثيره[5]]؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 239

(2) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 87

(3) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 93

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 239

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 209

منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.[لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يبتلع؛ لأنه إذا بلعه أفطر من أجل أنه شرب دمًا لا من أجل أنه خرج من دم [1]].

[**مسألة:** بالنسبة لصيام من يقوم بعمل غسيل كلى أنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضاً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء[2]].

[**مسألة:** إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم[3]].[أما إن كان الصوم نفلًا فلا بأس، وذلك لأن النفل يجوز أن يبطله الإنسان[4]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 209

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 113

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 250

([4]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 208

قوله: « **عامداً** » اشترط المؤلف لفساد الصوم بما ذكر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون عامداً، وضده غير العامد، وهو نوعان، أحدهما: أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر.
الثاني: أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه،[فإذا أكره الصائم على الفطر، أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح[1]]، ولو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعته فصيامها صحيح، ويشترط لرفع الحكم أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعاً للإكراه لا رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهاً، هذا هو المشهور من المذهب.
وقيل: بل يعتبر مكرهاً؛ لأن أكثر الناس لا سيما العوام لا يفرقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم أكرهوا وعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قوله: « **ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسد لا ناسياً** » هذا هو الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضده الناسي. فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسيًا فلا شيء عليه، (وذلك) يشمل الفريضة، والنافلة.[**والقاعدة:** أن من فعل في عبادته مُبطلًا معفوًّا عنه فهو مأمور بالمضي في عبادته وجوبًا إن كانت واجبة، واستحبابًا إن كانت تطوعًا[2]].

[**مسألة:** إذا رأيت أحداً صائماً يأكل أو يشرب هل تنبهه؟ **الجواب:** نعم، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجب تنبيهه. والقول الثاني: لا يجب. والقول الثالث: يجب تنبيه الجاهل دون الناسي؛ لأن تنبيه الجاهل من باب التعيين، وليس من باب التذكير، فيجب إعلام الجاهل دون الناسي.

والصواب: أنه يجب إعلام الجميع،[حتى لو كانت اللقمة في فمه نذكره ليلفظها [3]]. ولا يقال: هذا رزق رزقه الله، ولكن ينبهه، وهذا من التعاون على البر والتقوى[1]].[كما لو رأى الإنسان شخصاً مصلياً إلى غير القبلة، أو رأى شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نجس، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له[2]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 198
(2) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 468
(3) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الثامن عشر) : 1 / 520

لكن لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟ **الجواب**: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر،[ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم[3]]، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

أفادنا المؤلف–رحمه الله–بعموم كلامه أن الجماع كغيره، والجماع على المشهور من المذهب لا يشمله هذا الحكم والصحيح: أنه كغيره.

قوله: « **أَوْ مُكْرهاً** » يعني أنه إذا كان مكرهاً على المفطرات، فإنه لا يفطر، فيشترط أن يكون عمداً.

قال في الروض: «ولو بوجور مغمى عليه معالجة» أي: إذا أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد، فالذي صب في فمه الماء شخص آخر، وهو مغمى عليه لا يحس، كما لو أتيت إلى شخص نائم وصببت في فمه ماء فإنه لا يفطر؛ لأنه بغير قصد، وإذا صببت في فمه الماء فسوف يبتلعه وهو نائم، ولكنه يبتلعه وهو غير تام الشعور فلا يفسد صومه.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": لو أغمي عليه وصب الماء في حلقه وهو لا يشعر، فهل يفطر أو لا يفطر؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره، وقال بعض العلماء: إنه يفطر، وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر. **والظاهر** القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به [4]].

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 199

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 274

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 273

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 276

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": إذا أوجر الإنسان المغمى عليه – يعني صب في فمه ماء – فهل يفطر أو لا؟ ومعلوم أن المغمى عليه إذا صب الماء في فمه أنه يجذبه، كالصبي يجذب اللبن، فهل نقول: إن هذا يفطر لرضاه به ظاهراً، لأن هذا المريض الصائم يرضى أن يصب الناس في فمه ماءاً من أجل أن يصحو؟ فهل نقول: هذا ليس كالمكره؛ لرضاه به ظاهراً، أو نقول إنه كالمكره؛ لأنه لا إرادة له؟ هنا فيه احتمال، **والاحتياط عندي** أن يقضي؛ لأن هذا وإن كان لا يشعر بذلك لكنه راضٍ به قطعاً [1]].

ومقتضى كلام المؤلف، أنه لا يشترط أن يكون عالماً؛ لأنه لم يذكر إلاّ شرطين، العمد والذكر، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر. **والصحيح**: اشتراط العلم، لدلالة الكتاب والسنة عليه،[وهذه **قاعدة** في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها[2]].[فكل المحرمات لا يترتب عليها حُكم الفاعل إذا كان جاهلًا، ولا أعلم شيئًا يستثنى من هذه القاعدة أبدًا[3]].

[وأما قول بعض الفقهاء: إنه إذا تبين أن أكله أو شربه كان في النهار فإنه وجب الصوم، ولو كان الآكل جاهلًا فلا دليل على ذلك، وإنما الدليل على خلافه [4]].

فتكون شروط المفطرات ثلاثة: العلم، والذكر، والعمد.

وضد العلم الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين:

1-جهل بالحكم الشرعي، أي: لا يدري أن هذا حرام.[مثل أن يتقيأ الإنسان متعمداً لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه لأنه جاهل [1]].

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 198

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 221

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 301

([4]) " مذكرة فقه " : 2 / 42

2-جهل بالحال[أو الوقت[2]]، أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب،[مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضاً لا قضاء عليه[3]].

ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه.

مسألة: لو أن رجلاً صائماً أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام، فأكله متأولاً بأنه، إن كان ما سبق أكلُهُ ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر، فأقله لا يفطر تبعاً، وإن كان ما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فهل يكون معذوراً بذلك؟ فالمذهب أنه غير معذور بالجهل فلا يكون هذا معذوراً، وعلى القول الراجح: وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معذوراً لتأوله، ويحتمل ألاّ يكون معذوراً لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا أن يسأل، وعلى كل حال فقضاء الصوم **أحوط**، والله أعلم.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": من أكل ناسياً فظن أنه فسد صومه، فاستمر في الأكل، في الصورة الأولى ليس عليه القضاء، لكن من أكل وهو يظن أنه أفطر فهنا لا يفسد صومه بالأكل الثاني، وتأتي مسألة الجهل بالحكم، **والصواب**: أنه لا فطر مع الجهل بالحكم، وعلى هذا فلا فطر عليه.

وحكى لنا أُناس صورة شبه هذه في زمن سبق، وهي: أن شخصاً اشترى عنباً لأهله في رمضان، وحمله على رأسه وهو صائم، وجعل يأكل ويأكل، فانتهت العناقيد، فلما بقي حبة واحدة، قال: إن كنت أفطرت بما سبق فهذه تكمل الفطر، وإن كنت لم أفطر فهذه لن تضر بالصيام، فأكلها! فهذا حكمه أنه جاهل، فعلى

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 116

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 108

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 114

القول بأن الجهل بالحكم لا يكون به فطر نقول: إن هذا صيامه صحيح، لكن قد يقال: إن هذا أخطأ من وجه، وفرط، ويجب عليه أن يسأل، فيكون هذا الاجتهاد في غير موضعه[1]].

[ولذا حكي في قصة هذا الرجل أنه ذهب بعدها إلى الشيخ – وهو القاضي في ذلك الوقت – وسأله، فقال له: لو لم تأكل هذه الواحدة لكان صومك تامًا، لكن أنت أكلت الآن تعمدت أن تأكلها فأفسدت صومك. وهذا حق وهو وإن كان جاهلًا لكنه ليس بمعذور؛ لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل فهذا قد تعمد الخطأ [2]].

[**مسألة:** إذا أكل الإنسان ناسياً واعتقد الفطر به، ثم جامع، فليس عليه شيء؛ لأنه إنما جامع جهلاً منه أن صومه فسد[3]].

[**مسألة:** إذا ظن إنسان أن الشمس تغرب في المدينة قبل غروبها في مكة، وأفطر بناءً على هذا الظن فإنه لا قضاء عليه لأنه في الحقيقة جاهل بالوقت[4]].

قوله: « **أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِه ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ** » أي: فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرجه، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرجه، وربما لو حاول إخراجه تقيأ، لذلك يعفى عنه، وكذلك إذا طار إلى حلقه غبار، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأنك لو عملت وأنت صائم لطار إلى حلقك غبار؛ لأننا نقول: إن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود، لكن أفلا يقال: ما دام هذا العمل سبباً لإفطاره لا يجوز أن يعمل؟ الجواب: ليس هذا سبباً لإفطاره؛ لأنه إذا طار إلى حلقه غبار بلا قصد فإنه لا يفطر.

قوله: « **أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ** » أي: فكر في الجماع، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع مطلقاً، فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك.[وقيل: يفطر[1]].

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 236

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 228

([3]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 238

([4]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 271

وعُلم من كلامه «فكر فأنزل» أنه لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدلك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر.

قوله: « **أَوْ احْتَلَمَ** » أي: فلا يفطر حتى لو نام على تفكير، واحتلم في أثناء النوم؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، وأحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرك الماء الدافق، فهل يلزمه في هذه الحال أن يمسكه؟ **الجواب:** لا؛ لأنه انتقل من محله ولا يمكن رده؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضر، كما لو تحركت معدته ليتقيأ، فإنه لا يلزمه أن يحبسها لما في ذلك من الضرر.

قوله: « **أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ** » أي: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر. ويتصور ذلك إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمراً، وصار في أقصى فمه شيء من التمر، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذه الحال يلفظه، وصومه صحيح ولا بأس.

قوله: « **أَوْ اغْتَسَلَ** » أي: اغتسل فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

قوله: « **أَوْ تَمَضْمَضَ** » أي: فدخل الماء إلى حلقه، حتى وصل إلى معدته، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

قوله: « **أو اسْتَنْثَرَ** » والمراد استنشق، فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.[ومثله ما يقع لكثير من الناس حينما يشفطون البنزين من الخرطوم أو نحوه فيدخل بعضه إلى بطونهم، فإنه لا يضرهم؛ لأن ذلك بغير اختيارٍ منهم [2]].

قوله: « **أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ** » أي: في المضمضة، أو الاستنشاق، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 232

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 247

والزيادة على الثلاث في الوضوء إما محرمة، وإما مكروهة كراهة شديدة (و) أدنى أحوالها أنها مكروهة، فإذا زاد على الثلاث ووصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر لعدم القصد؛ لأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث، أتريد أن يصل الماء إلى حلقك؟ لقال: لا.

قوله: « **أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ** » أي: لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

[**مسألة:** التغرغر مكروه إلا لحاجة، فإذا احتاج إلى التغرغر ولم يتمكن من تأخيره إلى الفطر فلا حرج عليه فيه، لكن عليه أن يحترز غاية الاحتراز من نزول ذلك إلى جوفه [1]].

تنبيه: ذكر المؤلف-رحمه الله-ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء-رحمهم الله-قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

مسألة: لو يبس فمه كما يوجد في أيام الصيف، ومع بعض الناس بحيث يكون ريقه قليلاً ينشف فمه، فيتمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود، إذ لم يقصد الإنسان أن ينزل الماء إلى بطنه، وإنما أراد أن يبل فمه، ونزل الماء بغير قصد.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه " لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه[2]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 256

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 224

[**مسألة:** الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره [1]]،[أي قبل الزوال وبعد الزوال كما هو سنة لغيره[2]]،[والتحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له، وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه،[بل يتفله[3]]،[فإن ابتلع الطعم فإنه يفطر؛ لأننا نتحقق أن جزءاً منه دخل في جوفه [4]]،[ولهذا ينبغي للصائم إذا أراد أن يتسوك أن يتسوك بسواك قد زال طعمُه، حتى لا يؤثر عليه [5]]،[وإن لم يكن للسواك طعم فلا بأس أن يبتلع ريقه وإن كان قد تسوَّك[6]]، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت من هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً [7]].

ويتفرع على هذا هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا؟ **الجواب:** يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:
أحدهما: أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله في هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.
الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها [8]]،[ولو تسرب إلى جوفه بدون اختياره فلا بأس به، أي فلا يفطره، لكن الأولى ألا يستعمل هذه الفرشاة ويكفيه استعمالها بعد الإفطار [9]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 350
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 353
([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 294
([4]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 176 – الشاملة
([5]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الثالث) ص 209
([6]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1410هـ) (اللقاء الرابع) ص 125
([7]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 352
([8]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 351
([9]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 294

[**مسألة:** إذا أصبح الإنسان وعليه الجنابة وأراد الصوم فإنه لا بأس أن يصوم ولا حرج عليه، ولكن يجب على الإنسان أن يغتسل، لأجل أن يصلي الفجر، لأنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها[1]]،[**والأفضل** لمن حصلت له الجنابة أن يبادر بالاغتسال ليكون على طهارة فإن لم يمكن أن يغتسل فليتوضأ لأن الوضوء يخفف من الجنابة [2]].

قوله: « **وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ** » أي: من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح.

[وعند المتعمقين يقولون إذا شككت في الفجر وجب عليك الإمساك، ولهذا عندهم مدفع إمساك ومدفع فجر، وهذا لاشك أنه من التعمق المذموم [3]].

وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

1-أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

2-أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

3-أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

4-أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.

5-أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[البقرة: 187].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟ **الراجح:** أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال. وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 182

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 265

(3) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 34

كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، **والصواب**: أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً.

[فإن قال قائل: هل يجوز الجماع مع الشك في طلوع الفجر؟ **قلنا له**: هل يجوز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر؟ فإذا قال: نعم، نقول أيضًا في الجماع: نعم؛ لأن الحكم واحد.

فإن قال قائل: إذا تبين بعد ذلك أنه جامع بعد الفجر، فما الحكم؟ **الصحيح** أنه لا شيء عليه، وصيامه صحيح، ولا كفارة ولا قضاء، وقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكفارة، لكنه قول ضعيف يخالف القرآن [1]].

[**فائدة**: الضرب بالدف للإيقاظ من أجل السحور غلط ومنكر، ولا يجوز،... وإن نادوا بالأذان كما كان يفعل بلال رضي الله عنه فيجوز، أما الإيقاظ المجرد فلا بأس به سواء أوصاه أو عرف أنه محتاج إلى الإيقاظ[2]].

[**مسألة**: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته.

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق، أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم: وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع، وليس احتياطاً شرعيًّا، وهو احتياط غير صحيح.[وأقل ما فيها أن نقول: إنها مكروهة [3]] فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 340

([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 /398

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 318

في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة[1]]،[وإلا إذا كانوا يريدون الاحتياط فليؤذنوا قبل الفجر بخمس دقائق مثلًا لتكميل السحور، ثم ليأذِّنوا عند طلوع الفجر [2]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر ظنًّا لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام فإن للإنسان أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان [3]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": إن كان المؤذن لا يتيقن طلوع الفجر [بأن يؤذن على حسب ساعته وما رسم له من التحديد الذي لم يبن على مشاهدة الفجر فإنه لا حرج عليه أن يأكل ويشرب ولو كان المؤذن يؤذن لكن لا يتمادى في ذلك [4]]،[ولا يتهاون في الأمر فيقول: المؤذن لا يتحرى، وسآكل حتى أعرف أنه طلع الفجر؛ لأن الإنسان الآن في وقتنا هذا لا يمكن أن يعرف طلوع الفجر لوجود الأنوار في الأفق التي تحول بين الإنسان ورؤية الفجر[5]]، والأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن **الأفضل** الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر[6]].

[**مسألة** تقع كثيرًا وهي أن كثيرًا من الناس يفطر على أذان بعض المؤذنين، ثم يسمع آخر بعد إفطاره فما الحكم؟ **الجواب**: لا شيء عليه وصيامه صحيح [7]].

[بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر،[فبعضهم يقول: بربع ساعة، وبعضهم يقول: بعشر دقائق، وبعضهم يقول: بثلث ساعة، وهذا فرق عظيم، وأقرب شيء أنه متقدم خمس دقائق، كما حرره بعض الفلكيين [8]]، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار،

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 295

([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 319

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 297

([4]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 206

([5]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 209

([6]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 300

([7]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص88

([8]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 120

ورأينا الفجر يتأخر.[وبالنسبة للغروب حدثني أناس شاهدوا الشمس مع أنها في التوقيت قد غابت، وهذا يدل على أن التقويم قد يكون فيه تقديم[1]].

لكن الظاهر أن القول بأنه يتأخر ثلث ساعة مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيراً يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن[2]].

[لكن نقول على الشيء الذي ما بان، الأصل إن شاء الله أن التقويم على صواب، وأما الذي يتبين خلافه فيخالف[3]].

[وعلى هذا فلا يحل لنا أن نحرم الناس ما أحل الله لهم في مدة خمس دقائق، بل ولا دقيقة واحدة؛ لأن الأصل بقاء الليل، وفيه – أيضاً – من الخطر – وهو الأذان قبل الوقت، وصلاة الفجر– وهذا أعظم من أكل الإنسان الذي يريد أن يصوم؛ فإن كثيراً من الناس يرتقب الأذان، فإذا أذن صلى، إما لكونه مريضاً في بيته، أو امرأة، أو ما أشبه ذلك، فهذه المسائل ينبغي للإنسان أن يعرف حدود الله فيها، حتى لا يحرم الناس ما أحل الله – عز وجل – لهم، ولا يحل لهم ما حرم الله عليهم [4]].

قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءاته الرمضانية ":... التقويم الموجود – وهو تقوم أم القرى – متقدم على التقويم الذي في ساعة بلال، وعلى التقويم الذي صنعه بعض طلبة العلم في جامعة الملك فهد التي كانت تسمى جامعة البترول، متقدم عليها في الصبح خاصة بخمس دقائق* [5].

([1]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 222)

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 302

([3]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 222)

([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 120

([5])[* تنبيه : جاء في حاشية كتاب " القاءات الرمضانية " تعليقًا على قول الشيخ في اختلاف التقاويم ما نصه : تنبيه مهم للغاية: هذا خاصٌّ بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر] . " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1412هـ) (اللقاء الأول) ص 352

فمثلاً يومنا هذا كان الفجر في تقويم أم القرى في الساعة الخامسة، وفي التقويم الذي أشرت إليه الساعة الخامسة وخمس دقائق، وفي تقويم رابطة العالم الإسلامي في الساعة الخامسة وثلاث دقائق، فعندنا الآن ثلاثة تقاويم، وقد ذكر العلماء: أنه إذا قال رجل لشخصين: أرقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع الفجر، قالوا: فيأخذ بقول الثاني؛ لأن الأصل عدم طلوع الفجر، والفجر لابد أن يتبين، وبناءً على هذا القول نقول: عندنا ثلاثة اختلفوا في طلوع الفجر، فنأخذ بقول الأخير، لأن الأصل عدم طلوع الفجر.

وعلى كل حال: من أذن على تقويم أم القرى وأكل الإنسان بعده -أي: بعد الأذان- فإنه لا حرج عليه حتى يتم خمس دقائق بين التقويمين، فإذا أتم خمس دقائق فهذا آخر ما علمنا ممن حدد طلوع الفجر، هذا إذا كنا في البلد.

أما إذا كنا في البر وليس حولنا أنوار، فلا حاجة للرجوع إلى التقويم، نرجع إلى ما بينه ربنا عز وجل وهو أن نرى نحن الفجر، ما دمنا لم نر الفجر وليس هناك غيم ولا قتر، فإننا نأكل حتى ولو فرض أننا في البر والسماء صحو، وليس حولنا أنوار، وصارت الساعة الخامسة وعشرًا، أو الخامسة وربعًا، ما رأينا الفجر فلنا أن نأكل؛ لأن الله تعالى حدد لنا.

والعمل بالتوقيت ألجأت إليه الضرورة؛ لأن الناس لا يصعدون على المنارات، ولا يستطيعون رؤية الفجر تماماً بسبب الأنوار، فالضرورة ألجأتنا إليه، وإلا فهو - في الحقيقة - كلجوئنا إلى التقويم أو إلى الحساب الفلكي في رؤية الهلال، فما دمنا لا نعمل بالحساب الفلكي في رؤية الهلال، فكذلك أيضاً لا نعمل بالتقويم في أوقات الصلوات أو أوقات الإمساك والإفطار؛ لأن هذا كله مبني على حساب.

لكن نظراً إلى أن الضرورة ألجأت إلى ذلك قلنا: الضرورة لها أحكام نرجع إليها، فإذا اختلفت عندنا التقاويم وكان الحاسبون كلهم ثقات فإننا نأخذ بالأخير؛ لأننا إذا أخذنا بالأخير عملنا بالجميع [1]].

[وسأل سائل الشيخ - رحمه الله - فقال: أمسكت هذا اليوم بعد الوقت المحدد في الإمساكية بدقيقتين، فهل عليَّ شيء؟ **فأجاب**: نرجو أن لا يكون عليك شيء، ولكنا نقول: لا تعد؛ استعد من قبل واحتط لنفسك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [2]].

[* تنبيه : جاء في حاشية كتاب " القاءات الرمضانية " تعليقًا على قول الشيخ في اختلاف التقاويم ما نصه : تنبيه مهم للغاية: هذا خاصٌّ بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر] .

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1412هـ) (اللقاء الأول) ص 352

([2]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الخامس) ص 766

[**مسألة:** قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": مسألة: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، هل نقول: بأن المؤذن قد تعجل وأذن قبل الوقت فرخص في الشرب؟ وهل مثل ذلك لو أذن واللقمة في فمه، فهل له أن يبتلعها؟

الظاهر: نعم، وأنها مثل الشرب أو أولى مادامت في فمه، وهذا أبلغ من كون الإناء في يده في مسألة الشرب، ولعل هذا – والله أعلم – لأن الفجر خفي، يعني: ليس كالشمس إذا غربت، فالشمس إذا غربت تُرى وتُعرف أنها غابت أو لم تغب، أما الفجر فيطلع شيئا فشيئا، ولا يمكن إدراكه بالتأكيد، فلهذا رخص للإنسان إذا كان الإناء في يده أن يشرب حتى يروى، وإذا كانت اللقمة في فيه أن يأكلها، هذا إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر.

أما إذا كان يؤذن على التقويم الذي قد يخالفه من يخالفه ممن شاهدوا الفجر، كما شهد عندنا جماعة أنهم يقولون: إننا شاهدنا الفجر في جميع فصول السنة، ووجدنا أن التقويم متقدم، فبعضهم يبالغ حتى ثلث ساعة –ولكن هذه مبالغة–، وبعضهم ربع ساعة، أو عشر دقائق، فالمهم أن الأمر – والحمد لله – واسع، فإذا كان أذان المؤذن على حسب التقويم فلنا أن نأكل ونشرب حتى يتم الأذان، ولكن بعض المؤذنين جزاهم الله خيراً يتأخرون خمس دقائق عن التقويم [1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تفسيره للآية (187) من سورة البقرة ": لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟ على مذهب الإمام أحمد يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفْظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن.

لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه لو أذن المؤذن والإناء في يدك فلا تضعه حتى تقضي حاجتك منه؛ فإن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر – أي لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر –؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيراً فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 226

صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» .

وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعاً لأوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع [1]].

[**مسألة:** هل يقاس الجماع على الحديث الوارد أن الإنسان إذا طلع الفجر وفي يده الماء فليشرب حتى يقضي نهمته منه؟ **الظاهر** أن هذا القياس غير صحيح، وأنه يجب عليه إذا طلع عليه الفجر وهو على أهله أن ينزع في الحال، ولا يجوز الاستمرار [2]].

[**تنبيه:** هناك مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر [3]].

[**تنبيه:** ما يوضع في بعض التقاويم في شهر رمضان بما يسمى «الإمساك» قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه. وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله [4]].

[**مسألة:** هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟ **الجواب:** إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم [5]].

---

(1) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 361 : آية (187)

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 341

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 299

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 291

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 333

[**تنبيه**: قول بعض الناس: أنا اثق في أحد المؤذنين، فلا أمسك إلا على أذانه، ولا أفطر إلا على أذانه، حتى لو سمع غيره فإنه لا يمسك ولا يفطر، مع أن غيره يؤذن على التقويم، هذا لا بأس به إذا كان يثق به أكثر، وليس فيه مانع [1]].

[**مسألة**: قال العلماء رحمهم الله: لو أن رجلًا قال لشخصين: ارقُبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع، مع تساويهما أو تقاربهما في الرُّؤية فإنه يعمل برُؤية من نفاه لا من أثبته؛ لأن الله قال: (حتى يتبين)[2]]،[فله الأكل حتى يتَّفق الرجلان [3]].

قوله: « **لاَ إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ** » أي: فلا يصح صومه. والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بان على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.

ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

مسألة: إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح. فإن تبين أنها لم تغرب **فالصحيح**: أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء.

[**مسألة**: لو أن جماعة فتحوا راديو السيارة لكي يسمعوا أذان المغرب من المسجد الحرام معتقدين أن توقيت مكة وجدة واحد، وعندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقاً بين غروب الشمس

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 326
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 300
(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 318

في جدة وبين غروبها في مكة يبلغ ثلاث دقائق إلا بعد ذلك؟ فهؤلاء صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا [1]].

[**مسألة**: رجل جاءه الصبي وقد سمع الأذان في الراديو، فقال: يا أبي، أذَّنَ، فأفطر الرجل، هل يقضي أم لا يقضي؟ هنا يختلف الأمر هل يعتبر خبر الصبي؟ لا، هذا مفرط غير معذور؛ لأن خبر الصبي لا يوثق به، فعليه القضاء، لكن لو جاءه بالغ عاقل وقال له: أذن وهو قد سمع الأذان من الراديو، فظنه أذان الحي، فأكل بناءً على خبره، فصومه صحيح [2]].

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟ **نقول**: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.[حتى لو استمر أربعًا وعشرين ساعةً ما دام يشاهد الشمس، وستغيب،[فإذا أدركه الليل وهو في الجو فإنه يفطر حين يرى الشمس قد غابت[3]]، وإذا كان يريد أن يفطر فهو مسافر[4]].

قوله: « **أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً** » أي: لو أكل يعتقد أنه في ليل، فبان نهاراً لم يصح صومه، سواء من أول النهار أو آخره، أكل يعتقد أنه ليل بناءً على ظنه، أو بناءً على الأصل فبان نهاراً فعليه القضاء، فالفقهاء-رحمهم الله-لا يعذرون بالجهل ويقولون العبرة بالواقع. مثاله: أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه طالع فالمذهب يجب عليه القضاء. **والقول الراجح**: أنه لا قضاء عليه. وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فيلزمه على المذهب القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمه.

مسألة: الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 329

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 200)

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 331

([4]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 326

[وسئل الشيخ – رحمه الله –: عن شخص صائم وغابت الشمس إلا أنه كان على مكان مرتفع ويرى الشمس مع أن من تحته قد غابت عنهم فهل يفطر؟ **فأجاب**: لا يفطر حتى تغيب الشمس حتى ولو سافر في طائرة باتجاه المغرب ورأى الشمس فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس[1]].

قول ثانٍ:

[**مسألة**: إذا كان هناك أناس في أعلى الجبل وأناس في أسفله، والذين في أسفله غربت الشمس عندهم، والذي في أعلى الجبل يرون الشمس، وأذن المؤذن فهل الذين أعلى الجبل يفطرون مع أنهم يرون الشمس، والذين في الأسفل لا يرونها؟

الجواب: لابد أن يتيقَّنُوا أو يغلب على ظنهم أنها غابت، فإذا كانوا يرون الشمس فإنهم ينتظرون حتى تغيب الشمس، ليس فيه شك. يعني: لو قال أهل الجبل الذين في الأعلى: إن الشمس لم تغرب حرُم على الذين في أ

أما أهل الطائرة فقلنا: لو قامت الطائرة قبل أن تغرب الشمس فلا يمكن أن يفطروا حتى تغرب، مع أن الأرض كلها غابت عنها الشمس في الطائرة.

إذن: الفرق أن الجبال من الأرض، وهذا في الهواء، هذا هو الفرق، ولذلك لو قلنا بهذا نقول: إذا هبط الإنسان واديًا، وغابت عنه الشمس أفطر [2]].

([1]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 93

([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 326

فَصْلٌ

قوله: « **فَصْلٌ** » عقد المؤلف-رحمه الله-فصلاً خاصاً للجماع، لكونه أعظم المفطرات تحريماً وأكثرها تفصيلاً، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

قوله: « **وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَان** » «من» من صيغ العموم، ولكن ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألاَّ يكون هناك مسقط للصوم،[فمن لا يجب عليه الصوم لا بأس له أن يجامع،، فالمسافر – مثلاً – لو كان مسافراً هو وأهله وكانا صائمين في رمضان، وأراد منها ما يريد الرجل من امرأته، فلا حرج[1]]، (و) لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء. مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر وإليه الإشارة.

بقوله: « **فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ** » والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال.

وقوله: «أو دبر» الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 241

وقوله: «فعليه القضاء»؛ لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً، لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-[**والقول الراجح**: أنه إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلًا، كرجل تعمد أن يفطر هذا اليوم من قبل الفجر، **فالصحيح**: أنه لا قضاء، بمعنى أنه لا ينفعه القضاء [1]].

لكن لو قال قائل يرد على هذا القول: إنكم إذا قلتم بذلك فمعناه أن المفطرات لا فائدة منها؛ لأنكم تشترطون في المفطرات أن يكون متعمداً وأنتم تقولون: إذا أفطر متعمداً فلا قضاء فكيف ذلك؟

الجواب: نقول على هذا الرأي تكون المفطرات نافعة فيما إذا جاز الفطر لعذر، أما إذا كان لغير عذر فإن هذه المفطرات تفسد صومه ولا يلزمه القضاء، لكن جمهور أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، ولو تعمد الفطر بخلاف الرجل الذي لم يصم ذلك اليوم أصلاً وتركه متعمداً، فإن **الراجح**: ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء، والفرق بين هذه المسألة وبين من شرع في الصوم أن من شرع في الصوم فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده أُلزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً.

[قال في " الفروع ": (من جامَعَ في صوم رمضان بلا عذرٍ، لزمه القضاء والكفارة (و)، ومرادهم: ما صرَّحَ به غير واحدٍ بذَكَرٍ أصلي) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: « ذَكَرٌ أَصلِي » احترازاً من ذكر الخنثى؛ لأن الخنثى لا يعلم أذكر هو أم أنثى؟ فإن كان رجلاً فذكره أصلي، وإن كان أنثى فذكره غير أصلي؛ لأن الذكر غير الأصلي مثل الأصبع، والأصبع إذا أدخله الإنسان في فرج امرأته لم يجب عليه الغسل، ولم يفسد الصوم [2]].

[**مسألة: الصواب**: أن الإنسان إذا تعمد الفطر في رمضان أنه يقضي، يعني: صام ثم أفطر عمدًا أنه آثم، ويلزمه الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء، وأما الكفارة **فالصحيح** أنها لا تجب إلا بالجماع [3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 334

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 237

([3]) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام " : ص 17

وقوله: «والكفارة» احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، فإذا أولج الحشفة في القبل أو الدبر، فإنه يلزمه القضاء والكفارة.

[**مسألة**: إذا جامع الإنسان جاهلًا، يظن أنه لا يفطر إلا الأكل والشرب وأن الجماع لا يفطر فلا شيء عليه[1]]، [وكذا إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، ولا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام فإنه لا شيء عليه ولا قضاء[2]].

[**مسألة**: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان فإنه يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة[3]].

[**مسألة**: **الصحيح**: أنه من جامع وهو معافى أو مقيم، ثم حصل ما يبيح الفطر، فإنه يجب عليه الكفارة اعتباراً لحال المخالفة، فإنه في حال المخالفة يجب عليه الصوم [4]].

قوله: « **وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرجِ فأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً** » هاتان مسألتان:

الأولى: إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفارة، وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة، (و) المذهب هو **الصحيح** في هذه المسألة.

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 280

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 343

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 339

(4) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 244

الثانية: إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة وسيأتي الكلام عليها.

وعُلم من قوله: «أو كانت المرأة معذورة» أنه لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل، وهذا **هو الأقرب** من أقوال أهل العلم، وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها، وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي أكرهها، ولكن **الصواب**: أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.[لا قضاء ولا كفارة، وصومها لا يفسد، لكن إن طاوعت فالظاهر وجوب الكفارة عليها، فيكون عليها كفارة لفعله، وعليها كفارة لتمكينه[1]].

[فإذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع، فإنها تصوم وزوجها يطعم، فإذا قال زوجها: تتأخر عليَّ شهرين متتابعين صائمة، نقول له: لك الليل، يكفيك، ودعها تصوم.

فإن قال قائل: أرأيت لو أنها استجابت ظنًا منها أنه يجب عليها طاعة زوجها في هذا، فهل عليها القضاء والكفارة؟ **فالجواب**: لا؛ لأنها في هذه الحال جاهلة تظن أن تمكينها زوجها من طاعة الله – عز وجل –[2]].

فإذا قال قائل: ظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الرجل هو المعذور بجهل أو نسيان فإنّ الكفارة لا تسقط عنه؟ **قلنا**: نعم هذا ظاهر قوله؛ لقوله: «أو كانت المرأة معذورة» ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعذور فإنّ الكفارة لا تسقط عنه، وهذا المشهور من المذهب. **والصحيح**: أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة.

والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك.

([1]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 354

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 333

مسألة مهمة: وهي: أن الفقهاء-رحمهم الله .، قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك. فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن.

فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم أليس جاهلاً؟ **فالجواب**: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

قوله: « **أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ** » قوله: «من نوى الصوم في سفره» أي كان صائماً في سفره أفطر أي: فسد صومه بجماعه. مثاله: إنسان مسافر سفراً يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفطر لأنه جامع، والجماع من المفطرات وليس عليه كفارة؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصوم حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر ويلزمه القضاء.

وقوله: «أفطر ولا كفارة» هذا جواب الشرط وهو يشمل الصور الثلاث:

1-إذا جامع دون الفرج فأنزل.

2-إذا كانت المرأة معذورة.

3-إذا جامع من نوى الصوم في سفره.

قوله: «**وإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّر فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ في الثانية، وفي الأولَى اثْنَتَانِ، وإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ** ». ذكر المؤلف-رحمه الله-مسألتين:

المسألة الأولى: إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": هذا القول من حيث النظر قوي، ولكن من حيث التربية ضعيف؛ لأن بإمكان كل واحد – لاسيما الشاب حديث العهد بالزواج – أن يجامع كل يوم ويدع الكفارة لآخر يوم، ويأتي بكفارة واحدة، وهذا يؤدي إلى الفوضى والتلاعب بحدود الله وأحكام الله، فإبقاء الناس على المشهور من المذهب من أن يلزمه كفارة لكل يوم هو الموافق من حيث التربية، وعدم التهاون بالإفطار في نهار رمضان [1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب " إجابة على سائل تكرر منه الجماع في أيام رمضان: **الاحتياط** لك أن تكفر عن كل يوم كفارة لأنه أبرأ لذمتك، ولكن لا نقول هذا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاحتياط، فإذا كان يشق عليك الأمر فكفارة واحدة تجزئك [2]].

المسألة الثانية: إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحد.[قال في الإنصاف: وهو من المفردات[3]]. ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب: لا يلزمه عن الثاني كفار، (و) **القول الثاني أرجح**.[قال في المغني: وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر، ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي [4]].

ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 247

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 282

([3]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 233

([4]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 233

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": لو كرر الجماع في يوم واحد، فهل تكرر الكفارة أم لا؟ **الجواب:** إن كفر عن الأول كفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفته كفارة واحدة؛ ووجه ذلك أنه لما كَفَّر عن الأول برئت ذمته.

لكن لو قال قائل: كيف يكفر عن الثاني وهو قد أفطر؟ **نقول:** لأن هذا اليوم يلزمه إمساكه، فقد انتهك حرمة اليوم، وفطره بالجماع ليس بعذر، فيكرر الكفارة، كرجل – مثلًا – يملك عبيدًا، فجامع في أول النهار الساعة السابعة، ثم ندم وأعتق عبدًا، ثم سولت له نفسه فجامع ثانية فأعتق عبدًا، وهكذا، كل ساعة يجامع ويعتق، يلزمه هذا أو لا؟ نعم يلزمه [1]].

قوله: « **وَكَذَا مَنْ لَزِمَه الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ** » أي: وكالصائم الذي كرر الجماع أو فعله مرة واحدة من لزمه الإمساك إذا جامع. هذا له صور منها: لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، وهذا القول ضعيف.

ومنها لو كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده، فالمذهب يلزمه أن يمسك، مع أن هذا الإمساك لا يعتد به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك. ومثل ذلك أيضاً إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، فإنه على المذهب يلزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة. وكذلك بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض في أثناء النهار فيلزمها على المذهب الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفارة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 319

الكفارة إذا حصل الجماع. وهذا هو **القول الراجح**.[وهو مذهب مالك والشافعي – رحمهما الله – وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمه الله –[1]].

تنبيه: ظاهر قوله: من لزمه الإمساك إذا جامع، يشمل ما إذا جامع في أول النهار قبل ثبوت دخول الشهر، ثم ثبت دخوله بعد ذلك فيلزمه الإمساك والكفارة، **والصحيح**: أن الكفارة لا تلزمه لأنه جاهل.

مسألة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.

[**مسألة**: ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟

الجواب: الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سبباً لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيئاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب. فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه،[سواء كان شابًّا أم شيخاً[2]] فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع [3]].

قوله: « **وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ** » هذه عكس المسألة السابقة، أي: أنه جامع وهو معافى صائم، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر، لكن هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة. وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل، ثم جن في أثناء النهار، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب. وكذلك من جامع في أول النهار، ثم سافر في أثنائه، فإنه يباح له الفطر، وتلزمه الكفارة.[وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة تسقط، وللشافعي قولان كالمذهبين [4]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 31

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 358

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 342

([4]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 234

قوله: « **وَلاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ** » أراد المؤلف-رحمه الله-أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، فبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذان شرطان: الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً، والثاني: أن يكون في صيام رمضان.

ونزيد شرطين آخرين أحدهما: أن يكون الصيام أداء، والثاني: أن يكون ممن يلزمه الصوم. فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون: تجب الكفارة فيما إذا أفطر بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة.

القول الثاني: أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة،[وهو مذهب مالك[1]]، وهذا ضعيف أيضاً.

القول الثالث: أن الكفارة لازمة بالأكل والشرب،[وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، وبه قال أبو حنيفة[2]] إن كان للغذاء أو للدواء، بخلاف الأكل والشرب الذي ليس للدواء ولا للغذاء، فإنه يفطر لكن ليس فيه كفارة.

وكل هذه أقوال مبنية على آراء ليس لها أصل لا من الكتاب ولا من السنة، **والصواب**: أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

وظاهره أن الكفارة تجب بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وهو كذلك.

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 234

(2) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 234

مسألتان: الأولى: قال في الروض: «والنزع جماع»: أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، فنزع في الحال، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع من القضاء والكفارة، وهذا من غرائب العلم؛ فكيف يكون الفارُّ من الشيء كالواقع فيه؟!! ولهذا كان **القول الراجح**: أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه كفارة،[ولا قضاء، ولا إثم، أما لو استمر بعد أن تبين له الفجر فلا شك أنه آثم، وتلزمه الكفارة والقضاء [1]].

الثانية: وقال في الروض أيضاً: «والإنزال بالمساحقة كالجماع»؛ والمساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء، ولا كفارة، وإن أنزلت إحداهما فعليها القضاء فقط دون الكفارة، هذا على **الصحيح**.

قوله: « **وَهْيَ** » أي: كفّارة الوطء في نهار رمضان.

قوله: « **عِتْقُ رَقَبَةٍ** » أي: فكّها من الرّق، ووجه المناسبة هو أنّ هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.[ويشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة، وأن تكون قادرة على العمل[2]].[وعتق الرقبة الآن أمر متعذر [3]].

قوله: « **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ** » يعني إن لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها.

قوله: « **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » (أي:) فعليه صيام شهرين متتابعين بدلاً عن عتقه الرقبة.

قوله: « **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** » أي: فعليه إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

---

(1) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 160 – الشاملة

(2) " مذكرة فقه " : 2 / 30

(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 276

وهذه أغلظ الكفّارات، ويساويها كفّارة الظهار الذي وصفه الله بأنّه منكر من القول وزور، ويليها كفّارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ خصلتان، العتق والصيام وليس فيه إطعام.[وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب [1]].

[**تنبيه:** يجوز أن يجامع الرجل زوجته ليلًا قبل أن يكفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له: لا تقربها حتى تُكفِّر، بخلاف المظاهر، فالمظاهر لا يجوز له أن يجامع مَنْ ظاهر منها حتى يكفر [2]].

وقوله: «صيام شهرين متتابعين» هل المعتبر الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟ في هذا قولان للعلماء، **والصحيح**: أن المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ.

فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟ **فالجواب**: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر–ولنقل إنّه شهر جُمادى الأولى–ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة–فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنّه يعتبر بالهلال.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأهُ بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوماً، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 313

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 316

وقوله: «متتابعين» أي: يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع،[ويبدأ من جديد[1]]،[وإذا أفطر لعذر شرعي فعليه أن يستأنف صيامه فور انتهاء هذا العذر[2]]،[ويبني على ما مضى[3]].

[**مسألة:** لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كما لو أعتق نصف عبد، وأطعم ثلاثين مسكينًا، أو صام شهرًا؛ لقوله: "رقبة"، وقوله: "شهرين"، وقوله: "ستين مسكينًا"[4]].

وقول المؤلّف: «فإطعام ستين مسكيناً»: هنا قدّر الطاعم دون المطعم فهل المطعم مقدّر؟ المشهور من المذهب أنّه مُقدّر وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع.
وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البر أو غيره. والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.
وقيل: إنه لا يتقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك، وهذا **هو الصحيح**.

[لو قال قائل: لماذا يشترط الفقهاء شروطًا في إطعام الكفارة وفي الحديث لم يشترط شروطًا بل أعطاه تمرًا؟ في الحديث أعطاه تمرًا، لأن التمر يجوز إطعامه في الكفارة لأنه طعامهم، لكن لو كانوا في بلد لا يطعمون إلا اللحم يكون طعامهم من اللحم[5]].

[**مسألة:** لابد من هذا العدد، لا ينقص مسكينًا واحدًا، كما لا ينقص عن صوم شهرين يومًا واحدًا، فلو كررها على واحدٍ ستين يومًا لم يُجْزِي، ولو كررها على اثنين وثلاثين يومًا لم يُجْزِي، فلابد من العدد[6]]،[

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 303
([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 303
([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 317
([4]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 313
([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 316
([6]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 360

ولابد من إطعام ستين مسكينًا لا إطعام طعام ستين مسكينًا، فلو أطعم عشرة طعام ستين مسكينًا فإنه لا يجزئ[1]].

مسألة: الطعام والمطْعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدر فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة اليمين.

مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، وانظر إلى الآية يقول الله: {صَدَقَةٍ} لم يقل أو إطعام وبينها الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقال لكعب بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

والمشهور من المذهب يقولون إن الإطعامات المطلقة تحمل على هذا المقيد، فكل إطعام لا بد أن يكون نصف صاع، لكن يقال لهم: أنتم تقولون نصف صاع من غير البر، ومدٌّ من البر، مع أن حديث كعب بن عجرة نصف صاع مطلقاً، فأنتم الآن قستم ولا قستم، **والصواب:** أن ما لم يُقيد يكفي فيه الإطعام.

[**مسألة:** قضاء كفارة الجماع في رمضان، بل كل الكفارات يجب على الفور إلا ما دل الدليل على التراخي، مثل قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)[2]]،[فإذا وجب على الإنسان صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين[3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 315

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 315

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 371

[**مسألة**: إذا جامع الرجل غير زوجته في نهار رمضان، فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئان: كفارة الجماع، والحد. وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط، وإذا وقع على أمته ففيه الكفارة فقط [1]].

قوله: « **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ** » أي: الكفّارة. فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

الجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز.

والقول الراجح: أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7]، وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فكفّارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفّارة، فإنّها تسقط. وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبناءً على القاعدة العامة الأصوليّة التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنّه (لا واجب مع عجز).

والمذهب لا يسقط من الكفّارات بالعجز إلاّ اثنتان: كفّارة الوطء في الحيض، وكفّارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": لو كفر شخص عنه وهو في حاجة، فهل يجوز أن يأكل كفارة نفسه؟

الجواب: هذه المسألة من العلماء من قال: إنه يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المجامع التمر ليكفر به، فلما بين له حاجته قال: «أطعمه أهلك»، وهذا قد يقال: إنه ظاهر النص، لكن يعارضه أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل، أي: لم يقل له: هل أهلك ستون مسكيناً؟ فأطعمهم، **والظاهر** أن أهله لا يبلغون ستين مسكيناً.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 310

فلذلك **نقول**: إن أَكْلَ المجامعِ كفارةَ جماعه ليس لأنه مَحَلٌ تُصرف الكفارة إليه، ولكن لأنها سقطت بالعجز، وهو في حاجة، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [1]].

وجهٌ ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في" تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ": الكفارة لا تسقط بالعجز عنها إن قُدِرَ عليها قريبًا؛ ووجه ذلك من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر، وأمره أن يتصدق به عن كفارته، مع أن الرجل كان عاجزًا حسبما أخبر به عن نفسه. ولما أقسم للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيته أذن له أن يطعم أهله، ولم يقل له: إن الكفارة باقية في ذمته، ولو كانت باقية في ذمته لأخبره بذلك [2]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": وأما قول الرسول – عليه الصلاة والسلام –: "خذ هذا فتصدَّق به"، فيمكن أن يجاب عنه: أن الرجل إذا اغتنى في الحال فإنه تلزمه الكفارة، مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيرًا وفي هذا اليوم أو بعده بيوم مات له مورث غني فاغتنى، حينئذ نقول: تجب عليك الكفارة؛ لأن الوقت قريب، فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريبًا، وشخص آخر لم يغتنِ، فإن هذا لا تلحقه، وهذا أقرب شيء أنها تسقط بالعجز؛ لأن الأدلة تشهد بذلك [3]].

(**مسألة**): لا يمكن أن يكون الرجل مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لزكاته، أرأيت لو أن شخصاً عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مدين فإنه لا يصرف زكاته في دينه، وهذا أيضاً لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": استنبط بعض العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع في نهار رمضان: " خذ هذا فأطعمه أهلك" على جواز كون الإنسان مَصْرَفًا لكفَّارته، أي:

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 253

([2]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 472

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 322

يجوز للإنسان إذا كان فقيرًا أن يصرف الكفارة لنفسه، ولكن في هذا الاستنباط نظر... **ثم نقول**: على فرض أن يكون الإنسان مصرفًا لكفارته فإنه بشرط أن يكون الذي قضاها غيره وليس هو... لكن هذا ضعيف من حيث القياس، فيقال: كيف يجازى هذا الذي وجبت عليه الكفارة بأن يُعطَى؟

ولكنَّ علماء آخرين قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له أن يطعمه أهله لا على أنه كفارة، لكن لأنهم في حاجة معدمون، بدليل أنه لابد من إطعام ستين مسكينًا، ومن يقول: إن أهل هذا الرجل ستون نفرًا؟! فإن قلت: يمكن ذلك، نقول: حتى وإن كان ممكنًا كان على الرسول أن يقول: هل يبلغ أهلك ستين مسكينًا حتى يتبين أن ذلك من أجل الكفارة؛ ولذلك **فالصواب** في هذه المسألة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أطعمه أهلك) من باب دفع الحاجة لا من باب الكفارة [1]].

مسألة: اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف: فقيل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط.

[**مسألة**: إذا كان الرجل غنيًا ولا يهمه الإنفاق قليلاً كان أو كثيراً، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟

الجواب: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق[2]].

[ومن العجب أن بعض العلماء – رحمهم الله – قالوا: إنه يجب أن يؤدَّب من جامع أهله في نهار رمضان، لماذا فعله؟ **فنقول لهم**: سبحان الله!! هذا معارض للنص، فهل أنتم أحكم وأعلم بمصالح الخلق من النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: لا، ويقال إن هذا الرجل أُدِّب بإيجاب الكفارة، ولا يمكن أن نجمع عليه بين عقوبتين، لكن بعض العلماء – رحمهم الله – يستحسن القول، ولا يدري ماذا ينتج عنه. ولكن عليك يا اخي باتباع السنة، لا تتجاوزها، فهي الخير والمصلحة والإصلاح [3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 329

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 336

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 330

[**مسألة:** لا يحل للزوج أن يفسد صوم زوجته إذا كان واجبًا بأصل الشرع، أو كان تطوعًا وقد أذن فيه [1]]. [ويأثم إذا جامعها في القضاء الذي أذن لها فيه [2]].

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 347

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 346

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

قوله: «**ما يكره**» أي: في الصيام، «**ويستحب**» أي: في الصيام، «**وحكم القضاء**» أي: قضاء رمضان.

قوله: « **يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ** » يعني يكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، سواء فعل ذلك عبثاً، أو فعله لدفع العطش، أو لأي سبب آخر. قال في الروض معللاً ذلك: للخروج من الخلاف، أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفطر، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر. ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية.

وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": لا ينبغي أن يفعل ذلك – أي أن يجمع الصائم ريقه فيبتلعه – ولكن لك أن تتمضمض إذا جف فمك، وصعب عليك الكلام، أو شق عليك ذلك، لأجل أن يبتل الفم لأن الفم ليس وصول الطعام أو الشراب إليه مفطراً [1]]،[لكن لو جمع ريقه وابتلعه فلا حرج عليه فلا يفطر بذلك[2]].

وعلم من كلام المؤلف أنه لو بلع ريقه بلا جمع، فإنه لا كراهة في ذلك وهو ظاهر، وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة–رضي الله عنهم–فيما نعلم–أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 290

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 291

[**مسألة:** إذا أخرج الريق إلى الشفتين، ثم عاد فابتلعه، فإنه يفطر؛ لأنه انفصل من الفم، وكذلك لو أخرج السواك بعد أن تسوك، ثم أعاده مرة ثانية إلى الفم وفيه ريق ثم امتصه في فمه وبلع الريق فإنه يفطر[1]].

[**مسألة:** قال صاحب " الكافي ": (ولا (أي: ولا يفطر) بإخراج لسانه ثم اعادته) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على الكافي لابن قدامة ": لو أن إنسان أخرج لسانه وهو رطب عليه الريق، ثم أعاده، ولنفرض أنه جمع ريقه على لسانه، ثم أخرجه، ثم رده لا يفطر؛ لأنه لم ينفصل، بخلاف الذي أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده؛ فهذا فارق محله ودخل من خارج، فيكون مفطراً [2]].

قول ثانٍ:

[سئل الشيخ عن قول الفقهاء: إن الريق إذا خرج بين الشفتين ثم بلعه الصائم أفطر؟ **فأجاب:** هكذا قال الفقهاء، **والظاهر:** أنه إذا لم يتعمد ذلك فلا حرج [3]].

[**مسألة:** من أخرج درهما من فيه، ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق ابتلاع البلل، والدرهم: هي النقود من الفضة، فو أن هذا الإنسان وضع في فمه درهماً، ثم أخرجه، ثم أعاده في فمه مرة ثانية، فهذا لا يفطر، وهذا ربما يستعمله بعض الناس لتنظيف الدرهم[4]].

[**مسألة:** لا يلزم من تمضمض أن يتفل ريقه كما يفعله بعض الموسوسين، بل نقول: إذا توضأت ومجت الماء، فلا تكلف نفسك بعدها، حتى لو أحسست بطعم الماء في فمك فإنه لا يضرك، **وهذا هو ظاهر** هدي الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح، أنهم لا يتكلفون ولا يتنطعون في دين الله [5]].

([1]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 175 – الشاملة
([2]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 176 – الشاملة
([3]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 93
([4]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 176 – الشاملة
([5]) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 176 – الشاملة

قوله: « **وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ** » بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

« **وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ** » وقوله: «فقط» التفقيط هنا لإخراج الريق، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان.

وقوله: «إن وصلت إلى فمه» هو ما يتبين فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.

وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعها، وهذا **القول أرجح**؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر.

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": كلامه – رحمه الله – يدل على أن مسألة بلع النخامة فيها خلاف، وأنه ليس بحرام، ولكن الفقهاء – رحمهم الله – صرحوا أن بلع النخامة حرام على الصائم وغيره؛ لأنها مستقذرة، ولأنها قد تحمل جراثيم من الرئة أو من الدماغ، أو غير ذلك، فيؤدي إلى أضرار في المعدة، لكن الجزم بالتحريم فيه نظر، لا في الصيام، ولا في الإفطار؛ لأنها تشبه الريق، وكثيراً ما يأتي بها الريق بلا إحساس[1]].

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 208

[جاء في " سؤالات الكنز الثمين ": يقول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها. وما تقولون في هذا؟ وما حكم ذلك في الصلاة؟

الجواب: أما الإفطار فلا تفطر إذا كانت في فمه وفي نفسي من التحريم شيءٌ، وأما إذا خرجت من فمه فإلى التحريم أقرب كما لو ابتلعها من الجدار ونحوه وكذلك الصلاة لا تبطل لو ابتلع النخامة [1]].

[**تنبيه**: بعض الصائمين يتكلف ويشق على نفسه في مسألة النخامة والبلغم؛ فتجده إذا أحس بذلك في أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه، وهذا خطأ، فما كان في حلقه ونزل في جوفه فإنه لا يفطر به، ولو أحس به،[قولاً واحداً، حتى على المشهور من المذهب؛ لأنها لم تصل إلى شيء في حكم الظاهر فلم تدخل إلى البدن من خارج فلا تفطر، فما يفعله بعض الموسوسين الذين يشددون على أنفسهم إذا أحس بالنخامة من خياشيمه إلى حلقه جعل يحاول إخراجها فهذا غلط[2]]، فلا ينبغي أن يتعب الإنسان نفسه في محاولة أن يخرج ما في حلقه من هذا الأذى[3]].

مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره، وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

قوله: « **وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ** » أي: يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس. والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.[وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل[4]].

---

(1) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 88

(2) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 175

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 356

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 357

قوله: « **وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ** » أي: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم. فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدريهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": ما ذكره المؤلف – أي في مضغ العلك – من الكراهة أو احتمال عدم الكراهة، هذا فيمن يفعله وحده، إما في بيته، أو في مكتبته، أو ما أشبه ذلك، أما من يفعله أمام الناس فهذا أقل أحواله الكراهة، إن لم نقل بالتحريم؛ لأنه يساء به الظن من وجه، ويقتدي به الجاهل من وجه آخر، فلو فرضنا أن رجلاً طالب علم يمضغ العلك أمام الناس، وأمام الجهال من النساء والصغار، وما أشبه ذلك، فيظن الناس أنه يأكل، ويقولون: لا بأس بالأكل، ويحلفون بالله أنهم رأوا فلانا يأكل، وهذا مضرة عظيمة.

فالمهم أنه ينبغي أن يقيد كلامه – رحمه الله – بما إذا كان الإنسان وحده، وأما بحضور الناس فلا، والعلك الذي يتحلل إلى حبات صغيرة وله طعم هذا لا يجوز إن بلع ريقه، وأما القوي الذي ليس له طعم، ولا يتحلل فهذا **الصحيح** أنه ليس بمكروه، ولكن كما سبق لا يمضغه أمام الناس[1]].

قوله: « **وإنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلقِهِ أَفْطَرَ** » أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلك القوي في حلقه أفطر، أي: فسد صومه، وهذا يعم صيام الفرض والنفل. وعُلِمَ من قول المؤلف في حلقه أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق، وهو واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 209

يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

[**مسألة**: حينما يتسحر الإنسان ثم يمسك، فأحياناً يخرج من جوفه بعض الهواء، ويخرج معه شيء من الطعام ويبقى أثره في الفم، فإن رماه وأخرجه من فمه بقي الأثر، وإن ابتلعه فهذا مشكل، فما العمل والحال هذه؟
الجواب: إذا وصل إلى الفم فإنه لا يجوز أن تبلعه، لو بلعته وأنت عالم أفطرت، ولكن اتفله، إما في منديل إذا كان معك مناديل، أو في طرف ثوبك، وإذا قُدر أنه بقي طعام فاتفل حتى يزول الطعام، لأنك إذا تفلت مرة مرتين سوف يذهب الطعام وحينئذٍ لا يضرك، لكن لو فرض أن الرجل ابتلعه وهو لا يدري أن ذلك حرام عليه فصيامه صحيح[1]].

قوله: « **وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ** » العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فهذا حرام على الصائم؛ لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يجري مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئاً.

وقوله: «إن بلع ريقه» فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لَفَظَه فإنه ليس بحرام، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل، فإنه على كلام المؤلف لا يحرم؛ لأن المحظور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى الجوف وهذا لا ينزل.

فإن قال قائل: هل يقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان بالمعجون على العلك المتحلل، أو على العلك الصلب القوي؟
فالجواب: قياس على المتحلل **أقرب**، ولهذا نقول: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون.

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1412هـ) (اللقاء الأول) ص 355

قوله: « **وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ** » القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء،-إذا قلنا: بأن الإمذاء يفسد الصوم .، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء-إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء، وسبق أن **الصحيح** أنه لا يفطر-فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل [زوجته أو يلمسها مثلاً، إذا كان يظن أن ينزل منيه بسبب ذلك]؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

أما القسم الأول فلا شك في جوازها؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها. وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبَّل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه، **فالصحيح**: أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها، سواء حركت الشهوة أم لم تحرك.

وأما ما يروى من أن النبي صلّى الله عليه وسلّم «سأله رجل عن القبلة فأذن له، وسأله آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب» فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ضعفه ابن القيم-رحمه الله- وقال: لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

إذاً القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، **والصحيح**: أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم.

فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه.

والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

[**تنبيه:** أخذ بعض الناس من حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّل وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ، ولكنه أملككم لإربه) أنه يسن للصائم أن يقبل ويباشر وأنه يؤجر على ذلك كابن حزم – رحمه الله –، وعلى كلامهم ينام الإنسان مع أهله من بعد صلاة الفجر إلى الظهر وهو يتدحرج، ولكن هذا قول ضعيف جدًا؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس على سبيل التقرب والتعبد، ولكن بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك لا يقال إنه مستحب، ولكن فعله في الصيام يدل على الجواز، لكن لو فرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه فهذا قد يقال: إنه يؤجر لا من أجل التقبيل أو المباشرة، ولكن من أجل بيان السنة وتثبيتها؛ لأن الناس قد يقبلون السُّنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول، أما أن نقول: إنه يستحب لذاته فهذا ليس بصواب. **فالصواب:** أنه مباح بشرط أن لا يخشى على نفسه من الجرأة على الجماع، أو الإنزال، فإن خشي على نفسه من ذلك فسد الذرائع واجب [(1)]].

قوله: « **وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ** » قوله «اجتناب»؛ أي البعد، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد، مثاله عن الجهل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: كذب أبو السنابل، وكان أبو السنابل قد قال لسبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد موت زوجها بليال فمر بها وقد تجملت للخطاب، فقال لها: لن تحلي للأزواج حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً، فلما ذكرت قوله لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: كذب أبو السنابل، ومثاله عن العمد قول المنافقين إذا أتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: نشهد إنك لرسول الله.

قوله: « **وَغِيبَةٍ** » بكسر الغين وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خِلقي أو خُلقي أو عملي أو أدبي.

قوله: « **وشَتْمٍ** » هو القدح بالغير حال حضوره. وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد؛ لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات، وترك المحرمات، ما لا يتأكد على غيره.[وهي تزداد إثمًا إذا وقعت من الصائم[(2)]]،[ويزداد تحريمها إذا وقعت في حال الصوم، لكنها لا تبطل الصوم [(3)]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 179

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 165

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 166

مسألة:[جمهور أهل العلم أن الصوم لا يفسد بفعل المحرم العام وقول المحرم العام والجهل، ولكن ينقصه، وهو الصحيح[1]]، (و) ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام أحمد-رحمه الله-لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفطر؟ قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام.

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول صلّى الله عليه وسلّم: لا تصلوا في الثوب المغصوب أو بالماء المغصوب، فالنهي عام.

[**فائدة:** أجر الصائم ينقص بقول الزور والعمل به - أي: بكل قول محرم -، كالغيبة، والسب، والشتم، والكذب، واللعن، - وبكل عمل محرم -، كالغش، والنظر إلى الحرام، والاستماع إلى الأغاني المحرمة، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، وكذا ينقص ثوابه بالجهل على الناس والسفه عليهم[2]].

[**فائدة:** يصدق على من لم يَدَع قول الزور أنه لم يصم شرعًا، فهو لم يصم بل امتنع عن الطعام والشراب فقط[3]].

قوله: « **وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ** » أي: إن شتمهُ أحد، أي: ذكره بعيب أو قدح فيه أمامه، وهو بمعنى السب، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة، بأن يقاتله أي: يتماسك معه يسن له أن يقول: إني صائم.

وهل يقولها سراً، أو جهراً؟ قال بعض العلماء: يقولها سراً. وقال بعض العلماء: جهراً. وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهراً لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سراً خوفاً من الرياء.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 166

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 160 ، 164

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 164

والصحيح: أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة،[وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1]]؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهيه عن الشتم، وتوبيخه عليه.

[فإن قيل: إذا قال: " إني صائم"، وزاد بالسب، وقال أنت مراءٍ، أنت مطوع مثلًا، أو ما أشبه ذلك فماذا يصنع؟

فالجواب: يقول: " إني صائم"، ويزيد من قولها، لكن لو ضربه فإنه يدافع عن نفسه، لكن لا يضربه، وإنما يدافع عن نفسه، فالمدافعة لابد منها[2]].

[**تنبيه**:] ينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه مسألة الرياء في العبادات؛ لأن مسألة الرياء إذا انفتحت للإنسان لعب به الشيطان حتى إنه يقول له لا تطمئن في الصلاة وأنت تصلي أمام الناس لئلا تكون مرائياً، وحتى يقول له لا تتقدم للمسجد لأنهم يقولون إنك مراءٍ، ويقول لا تنفق لأنهم يقولون مراءٍ، وأيضاً أنه إذا اتبع السنة قد يكون قدوة لغيره، فمثلاً لو دعاك أحد لغداء في أيام البيض، وقلت: إني صائم حصل بذلك تمام العذر لأخيك فعذرك وربما يقوده ذلك إلى أن يصوم فيقتدى بك، فالمهم أن باب الرياء ينبغي للإنسان ألا يكون على باله إطلاقاً، والله-سبحانه-مدح الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية حسب الحال قد يكون السر أفضل وقد تكون العلانية أفضل.

قوله: « **وَتَأخِيرُ سُحُورٍ** » أي سن تأخير سحور. (و) السُحور: بالضم، لأن سَحوراً بالفتح اسم لما يتسحر به، وسُحور بالضم اسم للفعل.[وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "تسحَّروا فإنَّ في السُّحور بركةً". يجوز أن نقول " السَّحور" بالفتح، ويجوز" السُّحور" بالضم.. ولكن **الأقرب**: أنه فعل آكل السحور[3]].

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 219

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 448

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 120

[**مسألة:** هل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسحور هو للوجوب أو للاستحباب؟ يرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليومين حرامًا فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل في الليل وجب أن يتسحر لئلا يواصل، ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب، ما لم يخشَ الضرر بتركه فيكون الأمر للوجوب[1]].

[**مسألة:** القوم الذين يأكلون السحور في أول الليل ثم ينامون لم يمتثلوا هذا الحديث؛ لأن السحور هو ما أُكل في السحر، وهؤلاء يتسحرون وينامون قبل نصف الليل، فنقول: هؤلاء لم يحصلوا على الأجر، ولكن حصلوا على مِلء بطونهم[2]].

إذاً يسن تأخير السُّحور، ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السحور فيتسحر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحر إذا بقي خمس دقائق؛ أي: يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر. والدليل على هذا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يؤخر السحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية.

[فإن قال قائل: هل المراد بين الأذان والسحور، أو بين السحور وإقامة الصلاة؟ قلنا: الثاني، فهم قاموا إلى الصلاة عند إقامة الصلاة؛ لأن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأتي إلى المسجد إذا أرد قيام الصلاة[3]].

(**مسألة:**) تعتبر الآيات التي يقدر بها، والتلاوة بالوسط، لأننا لو اعتبرنا أطول آية مع الترتيل لطال الوقت.[قال في " فتح الباري " (2 / 55): وهي قدر ثُلُث خمس ساعة. أي: أربع دقائق، لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق [4]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 124

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 124

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 322

([4]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 463

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح رياض الصالحين": خمسون آية: من عشر دقائق إلى ربع الساعة إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة أو دون ذلك [1]].

[**تنبيه:** جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. متفق عليه. فقوله في الرواية: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) مدرجة في الحديث، شاذة ليست بصحيحة لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم دليل على أن بينهما فرقا كبيرًا يتسع للأكل والشرب والسحور فهي جملة ضعيفة شاذة لا عمدة عليها [2]].

[**مسألة:** أكل السحور سنة، إن أَكَلَهُ الإنسان فهو أفضل، وإن لم يأكله فلا حرج عليه، وكثير من الناس يتعشَّى في الليل عشاء كثيراً، فإذا قام في آخر الليل لم يكن مشتهياً للأكل فيبقى على عشاءه، إنما المنهي عنه أن يواصل الإنسان بين يومين لا يأكل بينهما شيئًا [3]].[ولا يختص السحور بنوع من الطعام [4]]،[فلو أن إنسانًا تسحر بشراب كالعصير – مثلًا – فهل نقول إن هذا سحور؟ **الظاهر لي** – والله أعلم –: أن كل ما يحصل به الغذاء والتنشيط على الصوم فهو داخل، ولكن لا شك أن الناس يفرقون بين الأكل والشرب[5]].

[وجاء في " فتاوى نور على الدرب ": هل الاقتصار في السحور على الماء يسمى سحوراً؟ فأجاب الشيخ – رحمه الله –: **الظاهر** أنه يسمى سحوراً لكن إذا لم يجد طعاماً، فإذا كان ليس عنده طعام يعني ليس عنده مأكول أو عنده مأكول لكن لا يشتهيه وشرب ماءً فأرجو أن تحصل له السنة [6]].

([1]) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 285
([2]) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 285
([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 285
([4]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 461
([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 126
([6]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 284

[**مسألة**: ليس هناك ذكر مخصوص للسحور،[ولا أعلم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم [1]]. وتناول السحور كتناول غيره، يعني: يجب على الإنسان أن يسمي عند الأكل، وإذا فرغ منه حمد الله.

لكن لما كان السحور مأمورًا به فإنه ينبغي للإنسان أن يستحضر عند تناول السحور بأنه إنما تسحر امتثالًا لأمر الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، واقتداءً به، واستعانة بذلك على الصيام [2]].

[وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول: اللهم إني نويت الصيام إلى الليل، فإن هذا من البدع؛ لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فعل العبادة: نويت أن أفعل كذا وكذا [3]].

قوله: « **وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ** » أي وسن تعجيل فطر. أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لا سيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر.

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

[ويؤخذ من هذا أن ما يفعله بعض المتعمقين من تأخير الأذان بعد غروب الشمس بدقائق احتياطًا أنه لا يصح، بل هذا مما ينهى عنه، ويقال: إنه فوت الخير على نفسه وعلى غيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [4]].

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 288
(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 284
(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 288
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 109

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟ **فالجواب**: نعم.[لكن لابد من قرائن: كظلمة الجو، ووجود مانع يمنع من رؤية الشمس، أما مجرد أن يكون مثلاً في الغرفة، أو في الحوش، فيظن أن الشمس غربت، فهذا ليس مبنياً على أصل[1]].[فإن كان هناك قرينة على الغروب فإنه يعمل بها، فإذا غلب على ظنه أفطر، وإن لم يكن قرينة ولكن إن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر، والسبب في ذلك أنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، لكن إذا كان عنده عادة، مثل أن يكون من عادته أنه إذا صلى العصر قرأ إلى غروب الشمس خمسة أجزاء، وقرأها اليوم فله أن يفطر بغلبة الظن[2]].

[وعلى هذا فإذا كان يوم غيم فلا نقول للناس: انتظروا حتى تتيقنوا الغروب، خصوصًا مع كثافة الغيم، فإنه قد لا يتفرق إلا بعد مدة طويلة، فيفوت تعجيل الفطر، وهذا إذا لم يكن مع الإنسان ساعات، أما الآن – وقد جاءت الساعات– فالانتظار إن قلنا به مع الغيم فلن يعدو أن يكون دقيقتين أو ثلاث دقائق، يعني: لا يتأخر كثيرًا، لكن في عهد المؤلف وما حوله ليس هناك ساعات تحدد الوقت[3]].

[**لو قال قائل**: العمل بالساعات هل هو من غلبة الظن أو من اليقين؟ الساعة لا شك أنها مرجحة، أما كونها يقينًا فغير صحيح، لن الساعة ربما تقدِّم وربما تؤخِّر. وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة فيقول: أخشى أن تكون متقدمة؟ نعم، إذا كان يخشى أن فيها اختلافًا فليحتط لنفسه[4]].

[**مسألة**: هل يفطر قبل أن يصلي المغرب أو يصلي ثم يفطر؟ **الجواب**: يفطر قبل أن يصلي؛ لأنه لو أخر الفطر لما بعد الصلاة لكان مؤخرًا للفطر[5]].

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 219

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 113

(3) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 31

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 113

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 115

[**فائدة**: تعجيل الفطر ينافي التنطع في الدين، والمتنطع يقول: لا أفطر إلا أن يؤذن مؤذن الحي الذي أنا فيه، بعض الجهلة يرى الشمس غابت بعينه، ولكن ما سمع المؤذنين، فيقول: لا أفطر لأنه لم يؤذن، والعبرة بغروب الشمس، فلو كنت في مكان مرتفع وشاهدت الشمس غابت، والناس لم يؤذنوا فأفطر، ولا ينبغي لك أن تؤخر؛ لأنك إذا قدمت فأنت لا تزال بخير[1]].

قوله: « **عَلَى رُطَبٍ** » أي سن كون الفطور على رطب، والرطب: هو التمر اللين الذي لم ييبس، وكان هذا في زمن مضى لا يتسنى إلا في وقت معين من السنة، أما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفطر على رطب والحمد لله.

قوله: « **فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ** » أي إن عدم الرطب فليفطر على تمر وهو اليابس، أو المجبن، والمجبن: هو المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطاً بعضه ببعض.

[**مسألة**: ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على ثلاث تمرات، أو خمس، أو سبعٍ، أو تسع، إلا يوم العيد عيد الفطر، وما سوى ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتعمد أن يكون أكله التمر وتراً [2]].

وجهٌ ثانٍ:

[سئل الشيخ – رحمه الله – في " لقاءاته الشهرية ": هل السنة أن تكون – أي: الفطر على الرطب – ثلاثاً فما فوق، أم يكفي واحدة ويشرب الإنسان قهوة بعدها؟ **فأجاب**: على كل حال؛ الفطر على تمرات، وأقلها ثلاثاً، لكن بعض الناس في أيام الصيف يكون عطشاناً وييبس فمه، فإذا أكل تمرة احتاج أن يشرب، فلا بأس ولا حرج الأمر واسع، لكن إذا أمكن أن تأكل ثلاثاً قبل أن تشرب فهو أحسن، وفي وقتنا في هذا الفصل يمكن، ربما بعض الناس لا يشرب أبداً [3]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 115

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 284

(3) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الحادي والستون) (4 / 25)

[**مسألة**: إذا كان في الإنسان مرض السكري، فهل يجوز أن يفطر على تمر؟ **الجواب**: يتأكد أن يفطر على التمر؛ لأنهم يقولون: إن البدن مع الجوع يفقد كثيرًا من السّكر، فيحسن أن يأكل تمرًا ليعوضه، لكن على فرض أن رجلًا كان كثير السكر، وأن الفطر على التمر يضره فإنه يرجع إلى الطبيب، فإن قال: التمرة الواحدة لا تضر فتكفي تمرة واحدة[1]].

قوله: « **فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ** » أي: إن عدم التمر فليفطر على ماء.

مسألة: إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟ **الجواب**: يقدم الماء.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": إذا كان عنده ماء يفطر على الماء اتباعا للسُّنة، وإذا كان عنده ماء وحلوى أيهما أولى؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء منهم من قال: يقدم الحلوى، ومنهم من قال: نحن في هذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية... والذي **يترجح عندي** أنه يقدم الماء، لأنه المنصوص عليه، لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده[2]].

فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر [وإنهاء الصوم [3]] بقلبه ويكفي. وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمص إصبعك، وهذا لا أصل له. وقال آخرون: بُلَّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً.

بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك، حتى إن بعض العلماء قال: إن قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» أن المعنى أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً،[وانتهى وقت صيامه [4]]، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا ببعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «أذن لهم بالوصال إلى السحر»،[**والقول**

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 133

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 133

(3) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 290

(4) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 493

الراجح: أن معنى " أفطر الصائم" أي: حل له الفطر، وليس المعنى أفطر حكمًا كما قيل، فهذا يختلف عن ذلك [1]].

[**مسألة**: لو أذَّن المؤذن وأنت تتوضأ وعندك التمر، فهل تشرب أو تطلب من يأتي لك بتمرة؟ **الظاهر** أنه إذا كان التمر قريبًا فإنه أفضل؛ لأن عين التمر أفضل من الماء [2]].

[**مسألة**: لو قال قائل: إذا دخلت المسجد أثناء وقت أذان المغرب في شهر رمضان أو غيره وكنتُ صائماً، فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس للإفطار، ثم أصلي؟
فيجاب عليه: بأن الإفطار لا يحتاج إلى تعب، تمرة يجعلها في فمه ويمضغها ويأكلها وهو واقف، ليست مشكلة... فيبدأ بالإفطار؛ لأن الإفطار لا يضر، فالإفطار لا يلزم منه الجلوس، بل يأكل تمرة وهو واقف، ثم يصلي ركعتين، ثم يكمل الفطور [3]].[وسؤال بعض الناس: هل يفطر المؤذن أولاً ثم يؤذن أم العكس؟ هذا من التنطُّع[4]].

[**مسألة**: ورد في الحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»؟ فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟
الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقيل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.
وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.
ولكن **ظاهر الحديث** أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة،[ولو بشربة ماء[5]]، فإن له مثل أجره،[ولاسيما أنه في حديث آخر ذكر ثواباً عظيماً إن أشبعه، **فالصواب**: أنه يحصل هذا بأدنى ما يحصل به الفطر[6]]، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم[7]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 186
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 119
([3]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الخامس) ص 264
([4]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 92
([5]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 233
([6]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 233
([7]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 93

[**مسألة:** هل يقلل الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار من ثواب الصوم؟

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}، فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل[1]].

[**مسألة:** من أفطر على شيء محرم كالخمر فهو آثم، وصيامه صحيح، لأنه لم يحدث في صيامه ما يفسده[2]].

[**مسألة: الصواب:** أن المسافر له أن يفطر بما شاء، بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماع،... ومن أفطر بجماع فلا كفارة عليه، ولا إثم عليه؛ لأن الله – تعالى – أباح له الفطر بأي سبب يفطر به [3]].

ولم يتكلم المؤلف هنا عن الوصال، لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: «سن تعجيل فطر»؛ لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافاً للمسنون. والوصال: أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين. وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، فالأقوال فيه ثلاثة.

والذي يظهر فيه التحريم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر، أي: شهر شوال، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم» وهذا يدل على أنه على سبيل التحريم، فالقول بالتحريم أقواها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم؛ لأنه لو كان حراماً كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم من فعله منعاً باتاً، لكنه نهاهم عن ذلك رفقاً بهم، ولهذا ذهب بعض الصحابة–رضي الله عنهم–إلى جواز الوصال لمن قدر عليه معللاً ذلك بأنه إنما نهي عن الوصال من أجل الرفق بالناس لأنه يشق عليهم، فكان عبد الله بن الزبير–رضي

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 362

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 80

(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 159

الله عنه–يواصل إلى خمسة عشر يوماً لكنه – رضي الله عنه– تأول. **والصواب** خلاف تأويله، وأن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر.

وجهٌ ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على صحيح مسلم ": هل النهي عن الوصال نهي تحريم أو نهي كراهة؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

أما من كان عليه به ضرر فالنهي للتحريم بلا شك.

وأما من لم يتضرر به، ولكن يتأذى به، ويتحمل ويصبر؛ فهذا في حقه مكروه.

وأما من لم يعبأ به ولم يهتم به، فهذ **الصحيح**: أنه مكروه حتى وإن لم يتأذ به الإنسان لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه.

لكن الوصال إلى السحر لا بأس به، ثم إن بدا له أن يفطر فيما بعد فلا بأس به [(1)]].

مسألة: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ».[فيجوز الوصال إلى السحر لمن أحب ذلك[(2)]،[يعني إذا غابت الشمس لا يفطر، ويفطر في السحر[(3)]،[والمواصلة إلى السحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع[(4)]،[فليس هو بسنة، والسنة أن يعجل الفطر حتى لو واصل إلى السحر فهو مفوت للأفضل[(5)]].

[لو قال قائل: هل الوصال يُصيِّر عبادة اليومين عبادة واحدة فيفسد اليوم الأول بفساد اليوم الثاني؟

الجواب: لا، لا يفسد بإفساد الثاني[(6)]].

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 335

(2) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 496

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 144

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 60

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 144

(6) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 /

قوله: « **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ** » أي: سن قول ما ورد يعني عن النبي صلّى الله عليه وسلّم عند الفطر، ومعلوم أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب، وهي- على **القول الراجح** - واجبة، أي يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يسمي. ولكنه لو نسي فإنه يسمي إذا ذكر، ويقول: بسم الله أوله وآخره.

كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء، فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها.

وأما ما ورد قوله عند الفطور، فمنه قول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» ووردت آثار أخرى والجميع في أسانيدها ما فيها، لكن إذا قالها الإنسان فلا بأس.

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»،[وهذا الذكر لا يقال إلا في أيام الحر؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب الظمأ» يدل على أن هناك ظمأً، وكذلك قوله «وابتلت العروق» يدل أيضا على أن العروق ناشفة، ولا تنشف إلا في أيام الصيف، أما «وثبت الأجر» فهذا يقال في الصيف والشتاء، ويدعو الإنسان بما يحب من الدعاء من أمور الدين والدنيا؛ لأنه يرجى الإجابة في هذا الوقت، ولاسيما أنه في آخر النهار، ولاسيما إذا كان في نهار الجمعة وهو ينتظر أذان المغرب[1]].

[قال الشيخ - رحمه الله - في " مجموع فتاويه ": هذا الحديث والذي قبله وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار[2]]،[بما تحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حريّة بالإجابة إن شاء الله[3]].

---

(1) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 232

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 363

(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 289

[**مسألة**: الأصل في دعاء الإفطار أن الإنسان يفطر مع أهله ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفي بينه وبين ربه. ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله عز وجل أو يدعو الله عز وجل بصوت مرتفع جماعي، فهذا من البدع[1]].

[**مسألة**: إجابة المؤذن وأنت تفطر مشروعة، فإذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» «إنك لا تخلف الميعاد»[2]].

[**مسألة**: من فوائد قول الله تعالى (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب..) الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.

وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام ـ أي عند الإفطار[3]].

قوله: « **وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً** » الاستحباب منصب على قوله: «متتابعاً» وليس على قوله: «القضاء»؛ لأن القضاء واجب، والمستحب كونه متتابعاً، ولو قال المؤلف: ويستحب التتابع في القضاء، لكان أحسن، أي: لا يفطر بين أيام الصيام.

وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 290

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 363

(3) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 344 : آية (186)

[**مسألة**: يقدم قضاء رمضان وجوبًا على نذر لا يخاف فوته لسعة وقته؛ لتأكد القضاء؛ لوجوبه بأصل الشرع، فإن خاف فوت النذر قدمه إن اتسع وقت الفرض وإلا قدم الفرض[1]].

قوله: « **وَلاَ يَجُوزُ إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ** » أي: لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر.

وعُلم من كلام المؤلف [أن قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور، بل للإنسان أن يؤخره، ولكن الأفضل أن يقدم[2]]، وعُلم من كلامه أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان، لقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر» فيجوز أن يقضيه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألاَّ يكون الباقي من شعبان بقدر ما عليه، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً.[ولا يجوز أن يؤخر إلى ما بعد ذلك، فإن فعل فالظاهر أنه آثم كمن أخر الصلاة إلى وقت الأخرى[3]].

[لو قال قائل: من كان عليه قضاء من رمضان فأخره إلى شعبان فمات قبل أن يقضي هل يأثم؟ **الجواب**: لا يأثم إلا إذا ضاق الوقت، فإذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه فإنه يأثم، فلا بد أن يصوم[4]].

[**مسألة**: إذا لم يبق من شعبان إلا بقدر ما عليه من قضاء رمضان السابق، فهل يجب عليه أن يقدر شعبان ناقصًا لاحتمال نقصان الشهر فيبقى في ذمته يوم لم يصمه؟ **الجواب**: هذا هو الأحوط بلا شك[5]]،[فيجب أن يحتاط لذلك[6]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " المذكرة الفقهية ": هل قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي، وإن كان على التراخي، فهل له أمد ينتهي إليه؟

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 237
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 /
(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 423
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 378
(5) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 92
(6) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 90

الجواب: الأصل في الأمور المقضية أن تكون واجبة على الفور؛ حتى يبرأ الإنسان ذمته، لأنه لا يعلم متى أجله، لكن قضاء رمضان دل الدليل على أنه ليس واجبًا على الفور، وله أمد ينتهي إليه، وهو رمضان الثاني. فإن أخره إلى ما بعد رمضان الثاني: إن كان لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء مع الإثم في الأصح، وهذا اختيار البخاري[1]].

[**مسألة**: حكم الترتيب في قضاء ما عليه من رمضان أو رمضانين؟ **الجواب**: لا يجب الترتيب سواء كان من رمضان أو رمضانين فينوي قضاء ما عليه ويكفي[2]].

وقوله: «من غير عذر» علم منه أنه لو أخره إلى رمضان آخر لعذر فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

وقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر» لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟
والجواب: إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالمذهب لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثم.
وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، وهذا **القول أظهر وأقرب إلى الصواب**، يعني أن صومه صحيح، ولا يأثم؛ لأن القياس فيه ظاهر،[وصوب هذا القول في " الإنصاف "[3]].

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

([1]) " مذكرة فقه " : 2 / 45
([2]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص 93
([3]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 237

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل.

وهنا مسألة ينبغي التنبه لها: وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

قوله: « **فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يومٍ** » أي: لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثماً، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، وما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنه يلزمه الإطعام فإنه محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهادياً، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير.[وهذا قول الحسن والنخعي وأبو حنيفة [1]]،[فعلى من فعل ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه مما أخر[2]].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام، فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط، ووجوب الإطعام فقط، والجمع، **والراجح**: الأول.[لكن إن أطعم فقد أحسن، وإن لم يطعم فلا حرج عليه[3]].

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 337

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 424

(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 306

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": وإذا أفطرت المرأة من هذا الشهر وصامت عن العام الماضي فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شيء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط[1]].

قوله: « **وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ** » أي: إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن القضاء في حقه تعذر.[وهذا هو المذهب [2]]. مثاله: رجل أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام، والقضاء هنا متعذر؛ لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني، ولا يمكن أن يصام عنه على المذهب، لأنه صيام واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة.

وقيل: يلزمه إطعامان، إطعام عن القضاء، وإطعام عن التأخير،[جزم به في المحرر وغيره [3]]، وهذا لا شك أنه أقيس إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر، لكن الغريب أن المذهب في هذه المسألة يقولون: ليس عليه إلا إطعام واحد فقط.

وكيفية الإطعام على المذهب لها وجه واحد، وهو أن يطعم مُدّاً من البر أو نصف صاع من غيره، والذي غيره على المذهب هو التمر والشعير والزبيب والأقط؛ لأنهم يرون أن الفدية وصدقة الفطر لا تجزئ إلا من خمسة أصناف وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فإذا قالوا مداً من البر أو نصف صاع من غيره، فإنهم يرون الغير هذه الأشياء الأربعة، ويريدون أيضاً غير هذه الأشياء الأربعة إذا عُدمت، ويدخل في كلامهم الأرز إذا عدمت الأصناف الخمسة.

والصواب في هذه المسألة أن الأرز كالبر فإذا أجزأ المد من البر أجزأ المد من الأرز؛ لأن الصحابة الذين عدلوا عن الصاع إلى نصف الصاع في البر، إنما عدلوا؛ لأن البر أطيب من الشعير وأنفع ونحن لا نشك أن الأرز

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 380 . قال الجامع : " هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا – رحمه الله تعالى – ثم اختار أنه لا يلزم الإطعام " اهـ .

([2]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 237

([3]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 237

أنفع من الشعير وأنه بمنزلة البر بل هو في الوقت الحاضر عند الناس أفضل من البر، فيجزئ مد من الأرز وتكون الثلاثون يوماً فيها ستة أصواع بالصاع الحاضر؛ لأنه خمسة أمداد وزيادة يسيرة بمد النبي صلّى الله عليه وسلّم فيكون الصاع لخمسة فقراء هذا وجه من أوجه الطعام، والوجه الثاني: أن تصنع طعاماً أنت بنفسك وتدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليك.

مسألة: إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:
[أما إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضرك الصيام فيه في أيام الصيف، ولكنه لا يضر في أيام الشتاء. فإنه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم، لأن هذا تختلف حالته عن الذي يضره الصوم، والله أعلم.]

أولاً: إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى،[فمثلًا إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضرك الصيام فيه في أيام الصيف، ولكنه لا يضر في أيام الشتاء. فإنه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم [1]]، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطْعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع.

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالكبر ومرض السرطان [ومرض الكلى، ومريض السكر وما أشبهها [2]] من الأمراض التي لا يرجى زوالها.

ولو فرض أن الله عافاه، والله على كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام.

قوله: « **وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ** » أي: وإن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب، وإنما يستحب أن يقضيه، فإن لم يفعل قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 125

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 111

مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه؛ لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها، إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يقضى عنه.[وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ لا في نذر ولا غيره[1]].

والقول الراجح: أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة-رضي الله عنها-«من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، (و) العموم في حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

[وهل هذا الأمر في الحديث للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: إنه للاستحباب وليس للوجوب؛ إذ لو قلنا للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله – عز وجل –: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [2]].

[**مسألة:** إذا كان الصوم صوم تطوع، كرجل اعتاد أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولكنه لم يصم حتى طلع الشهر، فهل يصوم عنه وليه أو لا؟

الجواب: لا يصوم؛ لأن قوله "عليه" يدل على الوجوب [3]].

[**مسألة:** إن لم يصم القريب عن الميت، فإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مسكين، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحدٌ بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحدٌ عنه فأمره إلى الله[4]]،[إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[5]].

[قال في " الفروع ": (ويستحب للولي فعله عنه، ولا يجب (و)، خلافاً للظاهرية، كالدَّيْنِ، لا يلزمه إذا لم تكن له تَرِكَةٌ، وله أن يصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تَرِكتِه عن كُلِّ يوم مسكينا) اهـ.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 345

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 343

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 348

(4) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 487

(5) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 349

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": هذه المسألة فيها نظر، وهي أن له أن يدفع إلى من يصوم؛ لأنه إذا فعل ذلك صار كأنه أجير، والأجرة لا تصح على فعل الطاعات[1]].

(**مسألة:**) من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟ **الجواب:** هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه.

والولي هو الوارث. وقيل: الولي هو القريب مطلقاً. **والأقرب:** أنه الوارث. وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا فيصوم الوارث.

مسألة: هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إنّ الصومَ يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر–أَنْ يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد.
الجواب: لا يلزم، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

أما في كفارة الظهار،[أو كفارة القتل، أو كفارة اليمين[2]]، ونحوها، فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وعليه **فنقول:** إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

[فإن قال قائل: يتتابعون، بأن نقول لهذا: صم يومًا، ثم الثاني يصوم اليوم الثاني، ثم الثالث يصوم الثالث!

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 272
([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 323

قلنا: لا يصح لأن كل واحد لم يصم شهرين متتابعين؛ لأن الذي صام اليوم الثاني لم يصم الأول، والذي صام الثالث لم يصم الأول والثاني، وعلى هذا فما اشتُرِط فيه التتابع فلا بد أن يكون الصائم واحدًا، أما في رمضان فيمكن[1]].

[قال في " الفروع ": (قال في «شرح مسلم»: من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران، يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وكذا عن الأوزاعي والثوري رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يُطعِمُ عنه... وذكر القاضي عياض والشافعية الإجماع أنه لا يصام عن أحدٍ في حياته، والله أعلم) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": **الصواب**: أنه لا يصام، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذا ضعيف، أنه إذا تبرع بالصيام عمن لا يطيقه يجزئ، ضعيف جداً، فيقال: من لا يطيقه إن كان عجزه مستمراً فعليه الإطعام، وإلا فينتظر حتى يعافيه الله[2]].

[قال في " الفروع ": (والإطعام من رأس ماله أوصى، أو لا (وش)، لا أنه إنما يجب من الثلث إن أوصى (هـ م)، كالزكاة على أصلهما) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: « من الثلث إن أوصى به... » أي: إن أوصى به فمن الثلث، وإن لم يوص به فمن رأس المال، **والصواب** أنه من رأس المال، سواء أوصى أم لم يوصِ، فيطعم عنه، ثم الباقي بعد الإطعام يخرج ثلثه بالوصية [3]].

[**مسألة**: امرأة في بادية قاعدة في بيتها لمرض بها لا يمنعها الصوم، ولكنها لا تعرف الأشهر سوى رمضان، وكانت تسأل امرأة قريبة لها: هل جاء رمضان أم لا؟ وذلك من أجل أن تصوم، ولكن قريبتها كانت سيئة فكذبت عليها وقالت: نحن في شهر شعبان ولم يأت رمضان، فصدقتها فلم تصم، وعلى إثر انقضاء رمضان ماتت فندمت هذه القريبة على ذلك، فهل تصوم عنها أو لا تصوم؟

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 349

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 266

([3]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 266

الجواب: الظاهر لي أنها تصوم عنها؛ لأنها هي التي غرتها، ومن أتلف شيئاً فعليه ضمانه، وعليها أيضاً أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت من تغرير هذه المرأة المسلمة الجاهلة، فلو صامت عنها فأرجو أن يكون ذلك كفارة لها عما صنعت فيها [1]].

قوله: « **أَوْ حَجٌّ** » أي: من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه. وكذلك أيضاً حج الفريضة بأصل الإسلام.

قوله: « **أو اعْتِكَافُ** » أي: اعتكاف نذر. مثاله: رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادى الآخرة، ولم يعتكف ومات، فيعتكف عنه وليه.

وقوله: اعتكاف نذر قد يفهم منه أن هناك اعتكافاً واجباً بأصل الشرع وليس كذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر.

قوله: « **أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ** » أي: وإن مات وعليه صلاة نذر، مثاله رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى الوقت ولم يصلِّ، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلي عنه.

وعلى هذا:

فالحج يقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً قولاً واحداً.

والصوم يقضى إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع ففيه خلاف **والراجح**: قضاؤه، فإن لم يقض الولي فإن خلف الميت تركة وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكيناً.

والصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

والاعتكاف لا يمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه.

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثاني) (1 / 62)

وقال بعض العلماء: إن الصلاة والاعتكاف المنذورين لا يقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيتان لا يجبان بأصل الشرع.

مسائل:

الأولى: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

الثانية: لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

الثالثة: إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج؟ فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيتهم صرحوا به.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

قوله: « **بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ** » صوم التطوع هو الصوم الذي ليس بواجب.

(و) صوم التطوع سرده المؤلف سرداً عاماً بدون تفصيل، ولكنه ينقسم في الواقع إلى قسمين: تطوع مطلق وتطوع مقيد. والمقيد أوكد من التطوع المطلق، كالصلاة أيضاً، فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق.

[**مسألة:** صيام الاثنين والخميس مرة لا يلزم الاستمرار عليه؛ لأنه تطوع، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه. أما قول بعض العوام: إنك إذا صمت يومًا فلابد أن تصوم هذا اليوم كل ما مر عليك؛ فلا أصل لهذا القول[1]].

[**مسألة:** اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((من صام يومًا في سبيل الله))؟
فقيل: معنى " في سبيل الله " أي: في شرعه بأن يصوم الصوم الشرعي، يصوم عن محارم الله عز وجل، وعما أحل الله عز وجل له قبل صومه، فيكون صومه مطابقًا للشريعة تمامًا، وهذا يعني الإخلاص والمتابعة؛ يعني من أتم إخلاصه ومتابعته لله عز وجل، وصام يومًا واحدًا باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفًا.

وقيل: معنى " في سبيل الله " أي: في الجهاد ... وقد يقال: إن المراد بقوله: " في سبيل الله " من رابط على ثغور المسلمين، ومنع من عدوان الأعداء بالدخول إليها وما أشبه ذلك ...
والمعنى الأول هو **أقواها عندي**، فقوله: " في سبيل الله " أي: في شريعته بحيث يكون مبنيًا على الإخلاص التام، والمتابعة التامة، ويكون صومًا حقيقًا جُنةً لصاحبه من اللغو والرفث وغيرها [2]].

قول ثانٍ:

---

(1) " مذكرة فقه " : 2 / 49

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 462

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": الذي يظهر أن المراد بقوله: " في سبيل الله " الجهاد في سبيل الله؛ لأن إخلاص النية لا يعبر عنها بهذا التعبير، بل يقال من صام يبتغي به وجه الله ... لكن يشترط لذلك ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا شك أن الإنسان لا ينال به أجرًا، كما لو كان الصوم يضعفه عن القتال فحينئذٍ لا يصوم[1]]،[ففضيلة الصوم في الجهاد مقيد حتمًا بما إذا لم يكن فيه نقص في قوة الجهاد، فإن تضمن نقصًا في قوة الجهاد وعمله كالفتور والتعب وما أشبه ذلك فهو إما محرم أو مكروه[2]].[فإذا كان في القتال فالمشروع له أن يفطر.

وحينئذٍ لا يمكن أن يُرَغِّبَ الشرع بأمر يطلب من المسلمين أن يدعوه، إذاً كيف يكون مجاهدًا في سبيل الله ويصوم هذا اليوم الذي فيه الأجر العظيم، مع أنكم تقولون: لا يصوم وقت ملاقاة العدو؟

الجواب: أنه يمكن أن يكون مرابطًا، ويمكن أن يكون إلى الآن لم يلتحم القتال، والصوم لا يشق عليه، فهذا أمر ممكن[3]].

قوله: « **يُسَنُّ صِيَامُ أيَّامِ البِيضِ** » لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن.[وقول الإمام مالك – رحمه الله – بأنه يكره صومها ضعيف؛ لأن ذلك جاءت به السنة [4]].

وقوله: أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر. وسميت بيضاً لابيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء

وهذه الثلاثة تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي صلّى الله عليه وسلّم: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»، فعندنا أمران:

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 382 ، ورجح الشيخ هذا الرأي أيضًا في " اللقاءات الرمضانية " ، انظر ص 585

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 385

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 386

([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 281

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية كتعين الصلاة في أول وقتها، أي: أنَّ أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض،[والأفضل أن يجعلها راتبةً إلا إنسانًا له شُغل[1]]. ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر، وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر.

[لكن من يقول: إننا صمنا؟! يعني: حتى لو صام فهل المراد مجرد الإمساك، أو المراد الصوم الشرعي الذي ربما يختلُّ شرط من الشروط، فيصوم رمضان وستة من شوال، ولا يحصل على صيام الدهر؟![2]].

[**مسألة**: من نذر أن يصوم أيام البيض فيجب عليه أن يوفي بنذره هذا كل شهر، إلا إذا كانت نيته أن يصومها من الشهر الذي يلي الشهر الذي نذره، فيكتفي بشهر واحد، أما إذا أطلق فيجب أن يصومها كل شهر [3]].

قوله: « **وَالاثنين والخَمِيسِ** » أي: ويسن صيام الاثنين والخميس. وصوم الاثنين أوكد[وأفضل[4]] من الخميس،[وكلاهما فاضل[1]]، فيسن للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 503

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 497

(3) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الثالث والثلاثون) : 2 / 257

(4) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 312

وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها، ويكره أن يفرد صومه.[سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذ لا يكره له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك[1]].

وأما السبت فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه. وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة. وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد. **والصحيح**: أنه يجوز بدون إفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، (و) المكروه إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": الحال الخامسة – أي من أحوال صيام يوم السبت –: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه[2]].

وأما الأحد: فبعض العلماء استحب أن يصومه الإنسان. وكرهه بعض العلماء.

والخلاصة: أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

[**قاعدة**: لا ينتهك محرم لفعل سنة فإذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما[3]].

[**مسألة**: ما هو الأفضل: صيام يومي الاثنين والخميس، أم صيام ثلاثة أيام من الشهر؟ **الجواب**: هو إذا صام الاثنين والخميس فقد صام ثلاثة أيام من الشهر بل أكثر، كم يصوم إذا صام الاثنين والخميس؟ ثمانية

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 55

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 56

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 16

أيام، فصوم الاثنين والخميس يكفي عن صيام الأيام الثلاثة، لكن صيام الأيام الثلاثة لا يكفي عن صوم الاثنين والخميس، فليصم الاثنين والخميس، لكن إن حصل أن يضيف إليها صيام الأيام البيض فهو خير[1]].

قوله: « **وَسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ** » أي: ويسن صوم ست من شوال. قال الفقهاء-رحمهم الله .: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات. والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

فعليه يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال. ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.[قال في " الفروع ": وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار، وقال شيخنا: ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدًا؛ فإنه ليس بعيد إجماعًا، ولا شعائره شعائر عيد[2]].

[ولو قال: الحمد لله، انتهى الصيام وسنخرج للنزهة في البَرَّ، **فالظاهر** أن هذا لا يسمى عيدًا، فما دام لم يعزم على أنه سيفعله كل سنة فليس بعيد ولا حرج[3]].

ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها.

تنبيه: لو أخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق.

ويستثنى من قول المؤلف «ستاً من شوال» يستثنى يوم العيد لأنه لا يجوز صومه.

---

(1) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء السادس والخمسون) (3 / 578)

(2) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 239

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 376

مسألة: لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض [أو سفر[1]] أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.[فلو كانت المرأة نفساء في رمضان وتطهر مثلاً في أثناء شوال وتبدأ بالقضاء، فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال، فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها لأنها أخرتها لعذر[2]].

[وأما من صامها في غير شوال لغير عذر كما لو أخرها، فإنه لا تحصل له فضيلة صيام الستة[3]].

[فإن قيل: قلنا: من لم يستطع أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر فإنها سنة فات محلها، فالمفرق بين المسألتين؟

فالجواب: الفرق أن صيام الأيام الستة تابعة للفريضة، وقد حصلت الفريضة، فيصوم ما كان تابعًا لها، أما صيام ثلاثة أيام من الشهر فهي مستقلة؛ وسنة فات محلها[4]].

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": إذا فاتت الأيام البيض هل يصومها؟

نعم ما دام في الشهر فليصمها؛ لأن الشهر لم يخرج، لكن إذا خرج فهل نقول: سنة فات محلها، أو نقول: إنها تقضى؟ **الظاهر:** أنها تقضى كغيرها، حتى الراتبة في الصلاة إذا فاتت فإنها تقضى[5]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح ":.. قضاء صيام النفل إن كان هذا اليوم معيناً كصوم يوم الاثنين – مثلاً – فلا يقضى، لأن هذا الصوم مقيد بيوم معين وقد انتهى وزال، وأما إذا كان غير

([1]) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 306

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 359

([3]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 284

([4]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 518

([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 404

معين كصيام ثلاثة أيام من الشهر فإنه يقضيه ولكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب[1]].

[وقال في موضع آخر من " شرح بلوغ المرام ": لو قال قائل: لو أخر إنسان صوم النفل –كأيام البيض مثلًا – حتى طلع الشهر فهل له أن يقضيها؟
أنا أتردد في هذا، فإن كان بعذر فنرجو أن يقضيها، وإن كان لغير عذر فلا، **والقاعدة الشرعية**: أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تركها حتى خرج وقتها فإنها لا تقبل[2]].

[وقال في " شرح بلوغ المرام ": إذا أخرها الإنسان – أي: الست من شوال – لعذر أو سافر من يوم العيد إلى آخر شوال فهل يقضيها؟
قد يقول قائل: إنه يقضيها قياسًا على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر، فلا بأس أن يقضيها، وقد يقال: لا يقضيها؛ لأنها سنة فات محلُّها[3]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح ": النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى... ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي: لا ينتفع به على أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء.
وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم ...[4]].

[**مسألة:** الشيء الذي يلازم الإنسان عليه فإنه ينبغي له إذا فاته أن يقضيه، فلو فاته صيام شيء من شعبان فله أن يقضيه بعد رمضان[5]].

([1]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 117)
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 103
([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 374
([4]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الخامس) : 1 / 141
([5]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 505

فائدة: كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

[ذكر بعض العلماء: أنه يستحب أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم؛ لقوله: "ثم أتبعه"، لأن الفرض والسُّنة ينبغي أن يفصل بينهما حتى لا يختلط هذا بهذا، ولكن نقول: هذا القول فيه شيء من النظر؛ لأن الفصل بين رمضان وهذه الست حاصل بكل حال، وذلك بيوم العيد، وعليه فالمبادرة بصومها بعد يوم العيد أفضل لما فيه من المسارعة في الخير، وعدم تعرض الإنسان لأمر يمنعه من صومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض ذلك، أما يوم العيد فمعلوم أنه لا يصام[1]].

قوله: « **وَشَهْرِ المُحَرَّم** » أي: يسن صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة.

[**مسألة:** ما حكم صيام شهر محرم كاملً من واحد إلى ثلاثين؟ **الجواب:** هو سنة [2]].

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على صحيح مسلم ": الحق في هذه المسألة: أنه ليس من السنة أن تصوم جميع شهر محرم، خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم رحمهم الله، ولكن تُكثر من الصوم فيه، ولا يكون أيضًا مثل صوم شعبان، بل يكون دونه[3]].

[وكذلك يسن الصوم في شهر شعبان والإكثار منه سنة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث[4]].[إذن أَكْثِر من الصوم في

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 376

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 343

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 394

([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 22

شعبان؛ صمه إلا يومين أو ثلاثةً، إن شئت فاجعل يومين للإفطار من أوله، وصم إلى رمضان، وإن شئت فاجعل يومي الإفطار من آخره[1]].

[**مسألة: الصحيح**: أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى[2]]،[وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة ... وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى أنه ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها[3]].

واختلف العلماء-رحمهم الله-أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟ فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل،[وقد ذكر ابن رجب – رحمه الله – في " اللطائف ": أن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، وأن الحديث في صيام محرم محمول على التطوع المطلق بالصيام، وأن شعبان وشوال بمنزلة الرواتب مع الفرائض[4]].

وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

[ولفظ رواية البخاري رحمه الله في أن عائشة رضي الله عنها تقول: إنه كان يصوم شعبان كله رواية شاذة، وأن **الصواب**: أنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا منه، وهذه الرواية متفق عليها بين البخاري ومسلم رحمهما الله[5]].[وعليه فلا يسن للإنسان ان يصوم شهرًا كاملًا قط إلا رمضان فيصومه كله فرضًا[6]].

قول ثانٍ:

([1]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 482
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 23
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 27
([4]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 239
([5]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 479
([6]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 395

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": صيام شعبان من السنة أن يصومه الإنسان كله، أو كله إلا قليل منه[1]].[فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه كله أو كله إلا قليلًا كما روت عنه ذلك عائشة رضي الله عنها[2]].

[**تنبيه**: قد وردت أحاديث لكنها ضعيفة في صيام الاشهر الحرم كلها، وهي: محرم، ورجب، وذو القَعدة، وذو الحِجة[3]].

قوله: « **وآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ** » يعني آكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع، فهو آكد من بقية الأيام من الشهر.

وهل يكره إفراد العاشر؟ قال بعض العلماء: إنه يكره. وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود. **والراجح**: أنه لا يكره إفراد عاشوراء.

[**مسألة**: الأفضل أن يصام مع يوم عاشوراء يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً. وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرده بالصوم.[وهذا كرهه بعض العلماء، ورخص فيه بعض العلماء[4]]،[والقول بالكراهة قول قوي، ولهذا نرى أن الإنسان يخرج من هذا بأن يصوم التاسع قبله أو الحادي عشر[5]].

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.[وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضاً وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر[6]].

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 351

(2) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 299

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 395

(4) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 305

(5) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الخامس والتسعون)

(6) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء السادس) : 1 / 180

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصوم[1]].

[**مسألة**: هل تحصل مخالفة اليهود بصومه مرة واحدة أم كل عام؟ **نقول**: كل عام، صيام عاشوراء لا بد أن يصام يومًا قبله أو يومًا بعده[2]].

[**الذي يظهر** أنه إذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر أنه لا يقضي بلا شك، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم[3]].

قوله: « **وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ** » أي ويسن صوم تسع ذي الحجة. وتسع ذي الحجة تبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القعدة.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح ": صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا الحديث، على أنه ورد حديث في السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم هذه العشر، أي: ما عدا يوم العيد، وقد أخذ بها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو **الصحيح** أي: أن صيامها سنة[4]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 42

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 365

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 43

(4) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الرابع والعشرون) : 2 / 79

[**مسألة**: هل صيام ثلاثةِ الحج جائز؟ **الجواب**: ليس له أصل[1]].

قوله: « **وآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ** » أي: آكد تسع ذي الحجة، صيام يوم عرفة لغير حاج بها، ويوم عرفة هو اليوم التاسع.

قوله: « **لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا** » الباء بمعنى في، وقوله «لغير حاج بها» اشترط المؤلف شرطين: الأول: لغير حاج، الثاني: بها، أي: في عرفه، فظاهره أنه لو كان الحاج في غير عرفة، مثل أن يصادفه يوم عرفة في الطريق، ولم يصل إلى عرفة إلا في الليل، فظاهر كلام المؤلف أن صوم هذا اليوم مشروع، وظاهره أيضاً أنه لو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم، فالحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعاً له الصوم.[وإذا قلنا بالكراهة فإنه لا يثاب على صوم هذا اليوم[2]].

[وقال بعض العلماء: إن هذا الحكم شامل لمن كان واقفًا بعرفة، ومن لم يكن واقفًا بها. ولكن **الصحيح** الذي عليه الجمهور أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر[3]].

(وعليه) **فالصواب**: أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه،[فلا ينبغي أن يصوموا من أجل أن يتقووا على الدعاء[4]].وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.

[**مسألة**: إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل يصام تبع رؤية البلد التي هو فيها أم يصام تبع رؤية الحرمين؟

الجواب: هذا يبنى على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع؟ **والصواب**: أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا

---

(1) " لقاءات الحج " (لقاء عام 1409 هـ) ص 238

(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 288

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 363

(4) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 384

هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح[1]].

[**مسألة:** إذا صادف يوم عرفة المرأة وهي حائض فهل تقضي هذا إذا طهرت؟ **الجواب:** لا؛ لأن هذا مقيدٌ بيومٍ معين إذا فات فات به وكذلك عاشوراء[2]].

قوله: « **وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ** » أي: أفضل صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم. ولكن هذا، أي: صوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، أي: انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإننا نقول له: لا تفعل؛ لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع، وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهياً عنه.

وفي حديث عبد الله بن عمرو–رضي الله عنه–دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت.

فإذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشانا لله وأتقانا له؟ **قلنا:** لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 47

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 365

وعلى هذا إذا جاءنا طالب علم، وقال: إنني إذا صمت قصرت عن طلب العلم وصار عندي خورٌ وضعف وتعب، وإذا لم أصم نشطت على العلم، فهل الأفضل في أن أصوم يوماً وأفطر يوماً؛ لأنه أفضل الصيام، أو أن أقوم بطلب العلم؛ **نقول**: الأفضل أن تقوم بطلب العلم.[وإن كان لا يشغله عن طلب العلم فالأفضل أن يفطر يوم ويصوم يوم[1]].

وإذا جاءنا رجل عابد ليس له شغل، لا قيام على عائلة، ولا طلب علم، وقال: ما الأفضل لي، أن أصوم يوماً وأفطر يوماً، أو لا أصوم؟ **نقول**: الأفضل أن تصوم يوماً وتفطر يوماً.

فالمهم أن التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل بعضها على بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع، وقد جاء وفد إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فجلس يتحدث إليهم وترك راتبة الظهر ولم يصلها إلا بعد العصر، فعلى هذا ينبغي للإنسان أن يعادل بين نوافل العبادات وإذا ترك شيئاً لما هو أهم منه، فلا يقال إنه تركه، بل فعل ما هو خير منه، فلا يعد ذلك قصوراً.

[**مسألة**: هل يجوز للإنسان أن يصوم يومين، ويفطر يومين، أو يصوم ثلاثة أيام ويفطر ثلاثة؟ **الجواب**: يجوز، لكن قل هل يحصل له الأجر أو لا؟[2]].

[**مسألة**: قال الشيخ – رحمه الله – في " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ": من فوائد الحديث – أي: حديث عبد الله بن عمرو لن العاص رضي الله عنهما –: فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يعدل صوم الدهر، و أن أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن يصوم يومًا ويفطر يومين، و أن أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا[3]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 472

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 472

([3]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 501

[**مسألة**: إذا أرادت الزوجة أن تصوم صيام تطوع وزوجها شاهد – أي: حاضر – فإنه لا يحل لها ذلك حتى يأذن لها فإن منعها حرم عليها أن تصوم ... لكن ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته محبةً للصيام وليس عليه في ذلك مشقة ولا تفويتٌ لحقه فإنه ينبغي له أن يأذن لها[1]].[أما اللزوم فلا يلزمه إذا استأذنته أن يأذن، لكن في الحقيقة أنه محروم أن يمنعها من صوم النفل مع عدم حاجته إليها، وإذنه لها مشاركة لها في أجرها، أما في الفريضة فالفريضة المضيقة ليس له إذن فيها، فلها أن تصوم أذن أو لم يأذن، وأما الفريضة الموسعة فهل له منعها، أو ليس له منعها؟

عندي في هذا تردد ... نعم لو فرض أن الزوج يقول: إنه لا يحضر عندها إلا في هذه الأيام، وسيسافر كما لو كان يدرس في بلد آخر، وهي عليها قضاء، فطلبت منه الإذن فقال: لن آذن، وإذا سافرت فالأمر واسع، ففي هذه الحال نقول: لا يلزمه أن يأذن لأن التأخير فيه مصلحة للطرفين[2]].

[**مسألة**: هل للمرأة أن تصوم الكفارة وزوجها شاهد بدون إذنه؟ إذا كان هو السبب فلا تستأذن، وإن لم يكن هو السبب كما لو كان كفارة اليمين فتستأذن، لكن كفارة اليمين على الفور، الظاهر في هذه الحالة لها أن تفعل؛ لأن هذا حق واجب لله[3]].

[ولو قيل: لماذا يمنعها من صيام النفل، أليس الأولى أن يدعها تطلب ما عند الله؟ حتى هذا أيضًا تطلب فيه ما عند الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي بضع أحدكم صدقة ".

فإن قال قائل: هل تقيدون الإذن بما إذا لم يكن الزوج ناشزًا، بمعنى أن الزوج يضيع حقوقها، فهل لها أن تصوم بلا إذنه وهو شاهد؟

الجواب: نعم؛ لأن ميزان العدل أنه إذا نشز الزوج فلها أن تنشز، فإذا كان لا يقوم بحقها من النفقة أو غير ذلك فلها أن ألا تقوم بحقه ...

ومن ذلك لو أن المرأة نشز عليها زوجها فذهبت إلى أهلها – كما يوجد كثيرًا – فهل لها أن تصوم بلا إذنه؟

الجواب: نعم، لها ذلك؛ لأنه لا سبيل له عليها لأنه مفرط في حقها[4]].

([1]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 334

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 414

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 414

([4]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 411

[وعليه فإذا كان الزوج غائباً فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت، سواء كان ثلاثة أيام من كل شهر، أم الاثنين والخميس، أم غير ذلك مما يشرع صيامه.[وظاهر الحديث أنه لا بأس بذلك وإن منعها بأن قال لها: " لا أريد أن تصومي لأن صحتك تتأثر بالصوم وأنا أريد أن تحافظي عليها "، فالظاهر إذا كان الغرض يتعلق به أو بمصلحته فله أن يمنعها وإلا فلا، يعني لو قال:" أنا أمنعها شفقة عليها، لا من أجل مصلحتي، ولا من أجل أنها تتأثر صحتها بالصوم لكن لا أريد أن يشق عليها الصوم "، فالظاهر أنه لا يمنعها، ولها أن تصوم ما دام غائبًا؛ لأنه ليس له مصلحة[1]].

وكذلك صلاة الليل إذا كان زوجها شاهداً وكانت صلاتها في الليل تمنعه من بعض الاستمتاع فإنها لا تفعل ذلك إلا بإذنه، وإن كان غائباً فلها أن تصلى ما شاءت.

وكذلك إذا كان حاضراً ولم تمنعه صلاتها من أن يستمتع بها كمال الاستمتاع، فإنه لا حرج عليها أن تصلي وإن كان حاضراً[2]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": مراتب صوم المرأة ثلاثة:

أولًا: النفل فلا تصوم حتى يأذن.

ثانيًا: القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها، فهنا تصوم وإن كان زوجها شاهدًا، وإن منعها.

ثالثًا: القضاء مع سعة الوقت، فهنا تصوم ما لم يمنع، ولا تستأذن لأن هذه فريضة، وظاهر الحديث العموم، لكن الفرق بينه وبين الفرض الضيق أن الضيق وإن منع فإنها تصوم، والفرق بينه وبين النفل، أن النفل لا تصوم إلا بإذنه، أما هذا فإنها تصوم بدون استئذان ما لم يمنعها، ويقول لها: إن الوقت أمامك واسع[3]].

[**فائدة**: هناك فوارق بين أداء رمضان وقضائه منها:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لابد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 412

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 335

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 407

ثالثاً: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك، لأنه لا حرمة للزمن في القضاء[1]].

[**فائدة**: ظاهر حديث (لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَن تَصُومَ وَزَوجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذنِهِ) أنه لا فرق بين أن يكون صومها فرضًا أو نفلاً، ولكن رواية أبي داود: (غَيرَ رَمَضَانَ) إن كانت محفوظة فهي دليل على أن المراد النفل، ولكن في هذا تفصيل:

فغير النفل يشمل الواجب بالنذر، ويشمل القضاء، ويشمل الكفارة، ويشمل فدية الأذى، ويشمل جزاء الصيد، فهل نقول: إن كل واجب لها أن تصومه مع حضور الزوج بلا إذنه؟

الجواب: **نقول**: أما الواجب الموسع فليس لها أن تصوم إلا بإذنه؛ لأنه لا ضرر عليها، إذ إن الأمر واسع، لكن لو أذن لها وصامت لا بأس، كأن تقول له: " عليَّ صوم نذر ثلاثة أيام أو أربعة أيام "، فقال: " لا مانع "، فصامت من الغد لكنها لم تقل إني سأصوم من الغد، يصح لأنه أذن لها فيه[2]].

[**مسألة**: لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم ولو كان شاهدًا، لقوله: "إلا بإذنه" الذي يدل على أن المراد بذلك: الزوج العاقل الذي له إرادة وتصرف، أما المجنون فلا يدخل في هذا، ولكن لو أرادها وهي صائمة وجب عليها التمكين من نفسها؛ لأنه زوج، وإلا فلها أن تصوم؛ لأنه لا يشعر أنها صائمة أو غير صائمة[3]].

[**مسألة**: لو صامت المرأة وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد؛ لأنه منهي عنه لذاته، ولكن قد ننظر في الموضوع إذا قيل: إن التحريم هنا لحق الزوج، وهو كذلك بدليل أنه رُتِّب على إذنه، فهل نجزم بأن الصوم حرام، أو نقول: هو موقوف على إجازته، إن أجازه صح، وإن لم يجزه فليس بصحيح؟ **الذي يظهر لي** في هذا الحديث أن المرأة لو شرعت في الصوم بدون إذن الزوج ثم رضي بذلك فالصوم صحيح[4]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 373 ، " الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه " : ص 84

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 412

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 415

([4]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 416

[**فائدة:** قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": وهل نقول: في الحديث دليل على أن المرأة لا تصلي تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؟

الظاهر: أنها ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدته طويلة والصلاة غير طويلة، لكن مع ذلك نقول: له أن يحللها من الصلاة، فلو أرادها فله أن يقول: اقطعي الصلاة، إلا إذا كان قد أذن. **فالظاهر** أنه إذا أذن فإنه لا يملك تحليلها من الصلاة، لأنها دخلت في أمر مشروع بإذنه[1]].

[**مسألة:** من كان له عمل رسمي: إن كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام، سواء الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، لأن القيام بعمل الوظيفة واجب، وصوم التطوع ليس بواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب.

أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع، أو كان في فصل الشتاء نهار قصير وجو بارد ولا يؤثر على عمله فليصم، فإذا أثر الصوم عليه أفطر وجوباً، وقام بالعمل الواجب[2]].

قوله: « **وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ** » يعني بالصوم. عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر–رحمه الله–رسالة صغيرة في هذا وهي «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب».

ويؤخذ من قوله: «إفراد رجب» أنه لو صامه مع غيره، فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

[**مسألة:** ومن نذر أن يصوم شهر رجب من كل سنة لحصول سبب كأن شفى الله ولده – مثلًا – فإن هذا الناذر يُسأل: لماذا خص شهر رجب بالنذر؟ فإن قال: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. **قلنا له:** هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 412

(2) دروس وفتاوى الحرم المدني لعام 1416هـ (الدرس الثالث) ، وانظر" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 63

أما إذا كان نذر شهر رجب، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنه يصومه، فإن عجز عجزاً لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فيطعم عن كل يوم مسكيناً[1]].

[**تنبيه**: صيام يوم السابع والعشرين من شهر رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة]،[والاحتفال بهذه الليلة لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية[2]].

[وكذا صوم أول خميس من رجب ليس له أصل وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة[3]].

قوله: « **والجُمُعَةِ** » أي يكره إفراد الجمعة، فإن صامها مع غيرها فلا يكره، فلو صام الخميس والجمعة فلا بأس، أو الجمعة والسبت فلا بأس.

[ولو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع من صيامه فلا إثم عليه[4]].

وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟

الجواب: عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري» فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «أصمت أمس؟ أو أتصومين غداً؟» يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل: أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، **فالظاهر** إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 49

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 69

([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 346

([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 52

[وكذلك ليلة الجمعة لا تخص بقيام، لكن لو فرض أن الرجل كان تلك الليلة نشيطاً، وقام يصلي لا لأنها ليلة الجمعة، ولكن لأنه نشيط، فقيل له: أنت قمت لأنها ليلة الجمعة؟ قال: لا، قمت لأني نشيط، فهذا لا يكره، فيفرق بين ما قصد إفراده، وبين ما كان لشيء آخر[1]].

[كذلك إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء مثلاً، وصامه وحده فلا بأس؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة أو عاشوراء، لا لأنه يوم الجمعة[2]].

[**مسألة:** هل هذا النهي في إفراد الجمعة بالصوم خاصٌ بالنفل أم يعم حتى القضاء؟
الجواب: ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيصه بالصوم سواءٌ كان لفريضة أو نافلة، إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذٍ لا يكره له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك[3]].

[**مسألة:** من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليف بنذره، وليصم يوم الجمعة، ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه[4]].

[**مسألة:** هل يشترط في اليوم الذي يصام مع الجمعة أن يليه أو لا بأس إن كان في أي يوم من أيام الأسبوع؟
الجواب: ظاهر حديث أبي هريرة وحديث جويرية، أنه لابد أن يليه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يومًا واحدًا في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة؛ لأن التخصيص معناه: أن يفرد الشيء بالشيء كما نقول: خصصت فلانًا بالعطاء، يعني: ما أعطيت غيره، فمن صام يومًا من أيام الأسبوع معه فقد زالت الخصوصية، وعلى هذا فلو صام يوم الاثنين ويوم الجمعة فلا نهي.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 306
([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 370
([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 371
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 53

وقال بعض لعلماء: إنه لابد أن يليه إما قبله وإما بعده حتى يكونا يومين متواليين، ولا شك أنه إذا صام يومًا قبله يليه أو يومًا بعده فإن النهي مرتفع بلا شك، وأما إذا كان بينه وبينه يوم ففي النفس منه شيء، ولهذا نقول للإنسان: إذا صمت يوم الجمعة فصم يوم السبت الذي يلي يوم الجمعة، فإذا قال: أنا قد صمت يوم الاثنين، نقول: **هذا أحوط**. وعليه: فلا يصام يوم الجمعة إلا إذا كان عادة، أو صام يومًا قبله أو يومًا بعده[1].

قوله: « **وَالسَّبْتِ** » أي: يكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، فيحمل إن صح على النهي عن إفراده، وأما جمعه مع الجمعة فلا بأس.

[وصوم يوم السبت اختلف العلماء رحمهم الله فيه؟
فمن العلماء من قال: إن صومه لا بأس به، وأن الحديث الوارد فيه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء السابقين والمعاصرين،[وهو اختيار الشيخ تقي الدين[2]].
ومنهم من قال: إن صومه لا يجوز.
ومنهم من فصل أو فرق بين أن يصومه منفرداً أو يصوم يوماً قبله أو يوم بعده وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله[3]].
[وأحسن الاقوال في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد: أنه يكره إفراده بالصوم ولا يحرم ... والقول بأنه ينهى عن صومه مطلقًا سواء كان منفردًا أو مقرونًا هذا لا شك أنه قول ضعيف جدًا[4]].

[وهذا ما لم يكن هناك سبب لتخصيص يوم السبت، مثل: أن يصادف يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يوماً يصومه الإنسان، فإنه لا كراهة في ذلك ... ولا بأس[5]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 447
(2) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 240
(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 374
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 455
(5) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 374

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءات الباب المفتوح ": لا تفرد يوم السبت بصوم، لكن إن صمته مع غيره فلا بأس، أو صمته لأنه يوم يسن صومه مثل أن يوافق يوم عرفة أو يوافق يوم الخامس عشر من الشهر وأنت تصوم أيام البيض أو يوافق يوم عاشوراء فإنه لا بأس به، وهذا القول أحسن الأقوال، فليكن هو المعتمد، أي: يكره أن يصوم يوم السبت؛ لأنه يوم السبت، أما إذا صامه لسبب آخر فلا بأس، وكذلك لو لم يفرده بأن صام قبله يوماً أو بعده يوماً فإنه لا بأس به[1]].

وجه ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في "تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": إذا صام يوم السبت مع غيره ، فلا شك أنه ليس فيه شيء ، وأما من حرمه حتى لو صام معه غيره ، فهذا غير صحيح ، وأقرب الأقوال – والله أعلم – أن صومه مباح[2]].

[**فائدة:** قوله: " إلا فيما افترض عليكم "، أي: إلا فيما كان فرضًا، فاستثنى الفرض فقط: كرمضان وقضاء رمضان والكفارة، والفدية، والنذر إذا لم يعينه، أي: إذا لم يقل أصوم يوم السبت؛ لأنه إذا نذر صوم يوم السبت فقد نذر مكروهًا، لكن إذا نذر أن يصوم يومًا فصام يوم السبت فلا بأس[3]].

[**مسألة:** في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيَّام يوم السَّبت، ويوم الأحد، وكان يقول: إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم". فالرسول صلى الله عليه وسلم علل صيام يوم السبت والأحد بأنهم يوما عيد للمشركين فهل إذا علمنا أن هناك عيدًا آخر للمشركين هل يستحب الصيام؟ **نقول:** الرسول صلى الله عليه وسلم ما علم إلا بهذا فصامه[4]].

قوله: « **والشَّكِ** » أي: يكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر. وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً. والأول **أرجح**؛

---

(1) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 150)

(2) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 111

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 451

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 460

لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال.[ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه[1]].

وهل صومه مكروه كما قال المؤلف أو محرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:[منها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال:[2]].

القول الأول: أنه محرم،[ومال إليه في الفروع[3]]،[وهو قول كثير من العلماء[4]]. (و) القول الثاني: أنه مكروه.[ومنهم من قال: إن صومه واجب، ومنهم من قال: إن صومه مستحب، ومنهم من قال: إن صومه مباح، أي تجري فيه الأحكام الخمسة، ومنهم من قال: الناس فيه تبع للإمام، إن أمر بالصوم وجب الصوم، وإلا فلا، ومنهم من عمل بعادة غالبة، ومعنى عادة غالبة: أي أن الغالب إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص فينظر رجب وجمادى الآخرة كاملان فيكون شعبان ناقصًا، هذا هو الغالب، لكن قد تختلف الحال عن الغالب[1]]. **والصحيح**: أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان.

وجهٌ ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على صحيح مسلم ": اختلف العلماء – رحمهم الله – في النهي هنا: هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ ... وعلى كل حال فإن فعل الإنسان ذلك احتياطًا لرمضان فإنه للتحريم بلا شك فلا يجوز ... وإن صامه تنفلًا وتطوعًا فالنهي ليس للتحريم؛ لأن الاستثناء فيمن له عادة يخفف التحريم ... فيكون النهي للكراهة ... وإذا كان لسبب معلوم، وهو أنه من عادته فإنه جائز[5]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 59

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 35

(3) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 240

(4) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 457

(5) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 281

[وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن يصوم شعبان كله، فإن كان يصوم شعبان كله فلا بأس ولو بعد نصف الشهر [1]].

[**تنبيه:** من قال: إن النهي للكراهة قال: إنه ليس بآثم وصومه مقبول، ولكن في القلب شيء من قولنا: إنه مقبول، ولو كان النهي للكراهة؛ لأنه إذا كان للكراهة لم يعد طاعة، وكيف يكون مقبولًا وليس بطاعة! وكيف يمكن أن نقول: إنه مقبول، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) !؟ **فنجزم** بأن صومه مردود.

لكن هل يأثم أو لا؟ هذا ينبني على النهي هل هو للكراهة أم للتحريم[2]].

[**مسألة:** رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلاً: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يوم الاثنين هو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطاً لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صومها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان فإنه لا يضره، والمهم أن الحكمة من النهي لئلا يتنطع المتنطع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطاً[3]].

[**تنبيه:**

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 23

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 22

(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 352

1 – معنى (أو) في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " للتنويع، وليست للشك. فالمعنى: بصوم يوم ولا يومين، وهو كذلك في صحيح مسلم[1].

[2 – يستفاد من الحديث: جواز سبق رمضان بصوم ثلاثة أيام فأكثر[2]].

[**مسألة: الصحيح**: أن ما بعد النصف من شعبان لا يكره صومه؛ لأن الحديث أولاً: ضعيف، وهو النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان، والثاني: أنه مخالف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين»: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين».[**فالذي يظهر لي**: أن الصوم لا بأس به حتى بعد النصف؛ لأن الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تدل على الجواز[3]].

فإن صح الحديث فإنه محمول على الكراهة،[أو إذا صح الحديث يقال: المراد بقوله: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " يعني ابتداءً، وأما امتدادًا فلا بأس[4]]، ويكون النهي في قوله: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين» محمولاً على من فعل ذلك احتياطاً[5]].

[**فائدة**: معنى قوله: "إذا انتصف" أي: بلغ النصف، ومتى يبلغ النصف؟ إذا تم خمسة عشر يومًا فقد انتصف "فلا تصوموا"[6]].

[وعلى هذا يكون الصيام ثلاثة أقسام:

1 – بعد النصف إلى الثامن والعشرين هذا مكروه،[وهو مذهب الشافعية، ثم إنه للكراهة إذا خص النصف الأخير بالصوم، أما إذا كان قد صام شعبان من أوله فلا كراهة بالاتفاق[7]]، وكذا من اعتاد الصوم، وهذا القول مبني على صحة الحديث والإمام أحمد لم يصححه وعلى هذا فلا كراهة.

---

(1) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 456

(2) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 457

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 449

(4) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 483

(5) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 299

(6) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 448

(7) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 449

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": **والراجح** – والله أعلم – أن يقال الأولى عدم الصوم ولا نقطع بالكراهة؛ لكون هذا الحديث ضعيفًا[1]].

2 – قبل رمضان بيوم أو يومين فهذا محرم إلا من له عادة.

قول ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": تقدم رمضان بصوم يومين مكروه[2]].

3 – يوم الشك فهذا محرم مطلقا لا تصم يوم الشك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. ولكن **يظهر** أن النهي لمن أراد أن يجعله من رمضان وأما من أراد التطوع به فإنه يحرم تحريم الذرائع يعني: بمعنى أنه يخشى أن الناس إذا رأوا هذا الرجل قد صام ظنوا أنه صام احتياطا وهذا لا يجوز أن يحتاط صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[3]].

وجهٌ ثانٍ:

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": تقدم رمضان بصوم يوم حرام، لكن بشرط أن يكون هذا اليوم يوم شك، أما إذا كانت السماء صحوا فصوم ذلك اليوم مكروه[4]].

[**مسألة:** شخص عليه قضاء يوم من رمضان، ففرَّط في قضائه حتى جاءه يوم الشك من رمضان، فصام يوم الشك، فجاء الخبر بثبوت شهر رمضان، فما الحكم؟
الجواب: ... إذا ثبت دخول رمضان فإنه لا يصح أن يصوم فيه أي صوم كان، لا صوم فائت، ولا تطوع، ولا نذر، ولا كفارة؛ لأن أيام رمضان متعينة لرمضان ...

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 449
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 37
(3) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 280
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 37

فنقول: إن تبيَّن لك قبل طلوع الفجر أن اليوم من رمضان فصُم رمضان، وإن لم يتبيَّن إلا بعد، فألغِ نية القضاء واجعلها لرمضان[1]].

قوله: « وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ » هما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، (و) العلماء- رحمهم الله – أجمعوا على أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين.[ولو صام فصومه باطل[2]].

[**مسألة**: ظاهر حديث النهي عن صوم يومي العيدين: أنه لا يُصام يوم النحر ولا عن دم المتعة والقِرآن مع أنه واجب لقوله تعالى في دم المتعة والقرآن:{ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم }، فهل يصوم الإنسان ذلك اليوم ويقول: أنا أصوم ذلك اليوم لأن الله يقول:{ثلاثة أيام في الحج }؟ **نقول**: لا، لا تصم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين فهما ليسا وقتًا للصوم[3]].

[**مسألة**: لو كان من عادة الإنسان أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصادف يوم صيامه عيد الأضحى مثلًا فإنه لا يصومه؛ لأن النهي فيه للتحريم، فلا تؤثر فيه العادة[4]].

ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم؟
الجواب: نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

قوله: « وَلَوْ فِي فَرْضٍ » أي: ولو كان في فرض، فإنه يحرم أن يصوم يومي العيدين،[**والصواب**: أنه لا يصح أيضًا؛ لأن النهي عنه بعينه[5]]، فلو كان على الإنسان قضاء من رمضان، وقال: أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم من شوال، قلنا: هذا حرام.

---

(1) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1410هـ) (اللقاء الرابع) ص 118
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 406
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 421
(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 441
(5) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 312

[ولو نذر الإنسان صيامهما بأن قال: لله علي نذر أن أصوم يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى فالنذر حرام، ولا يجوز الوفاء به، ويكفر كفارة يمين؛ لأن النذر لم ينعقد [1]].

ولو أنه نذر أن يصوم يوم الاثنين فصادف يوم العيد، فإنه حرام عليه.[ويبقى النظر: هل تلزمه الكفارة لفوات الزمن المعين أو لا؟ **الجواب**: في هذا خلاف؛ فبعض أهل العلم رحمهم الله يقول: تلزمه الكفارة لفوات اليوم المعين. وبعض العلماء رحمهم الله يقول: لا تلزمه، لأنه اتقى الله تعالى، ومن اتقى الله فإنه لا شيء عليه، هذا الرجل اتقى الله بتجنب صوم يوم العيد، واتقى الله بوفاء النذر، فكيف يقال: إنه يلزمك كفارة؟! فإن أخرج كفارة فهي كفارة يمين، وهي سهلة ويسيرة، وإن لم يخرج **فلا أرى** أن عليه ذنبًا؛ لأنه اتقى الله عز وجل حسبما أُمر[2]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": أما لو نذر أن يصوم يوم الاثنين وصادف عيد الأضحى أو عيد الفطر فهل يجوز الوفاء بالنذر؟ لا يجوز لأنه معصية.
لكن هل يلزمه القضاء؟ **الجواب**: يلزمه القضاء ولا يكفر. وأظن أن هناك قولًا آخر، وهو أنه يكفر لفوات الوقت، وإنما لزمه القضاء؛ لأن أصل نذره صحيح، هو ناذر يوم الاثنين، ولم ينذر صيام العيد، فصادف يومُ الاثنين[3]].

قوله: « **وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ** » أي: يحرم،[وعنه: إباحة صيامها في الفرض قياسًا على المتعة[4]].

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 423
(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 407
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 423
(4) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 241

وقوله: «إلا عن دم متعة وقران» أي: فيجوز صيامها فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً، والمتمتع هو الذي يأتي بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم يحل، ويأتي بالحج في عامه بعد ذلك، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والقارن كالمتمتع، وهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من الحج.

ودم المتعة والقران إذا لم يجدهما الحاج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبتدئ هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان متمتعاً وأحرم بالعمرة في آخر ذي القعدة، وهو يعلم أنه لن يجد الهدي، لأنه ليس معه دراهم، فله أن يصوم.

وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

[لو قال قائل: هل يجوز أن يصوم يوم العيد من جملة الثلاثة؟ **الجواب**: لا، لم يرخص إلا في أيام التشريق[1]].

[**مسألة**: حكم صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لمن تعود صيام الأيام البيض؟
الجواب: لا يجوز؛ لأن عيد الأضحى يتبعه ثلاثة أيام تسمى أيام التشريق، لا يجوز للإنسان أن يصوم فيها إلا من لم يجد الهدي من متمتع وقارن فيصومها.
ولكن نقول: صم عشر ذي الحجة، وهي التسع الأول: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، ويجزئ ذلك عن صيام أيام البيض [2]].

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 436

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثالث والستون) (4 / 106)

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار. فقيل: بالكراهة. وقيل: بعدم الكراهة. **والأولى:** أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.

[**مسألة:** قال في " الروض ": (وكره صوم يوم النيروز والمهرجان) اهـ. قال الشيخ – رحمه الله – في حاشيته على الروض ": النيروز: هو رابع الحمل، واختار المجد: أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونها بالصيام فلا تجعل مشابهة، **قلت:** لكن تخصيصهما بالصوم ربما يفهم منه نوع تعظيم لهما فكره ذلك دفعًا للشبهة، قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم[1]].

[**مسألة: الصواب:** أنه يكره صوم الدهر كراهة تحريم إن دخل فيه الأيام التي يحرم صيامها كيومي العيدين، وأيام التشريق[2]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": الأقرب عندي: أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم[3]].

[وأما إذا أفطر أيام النهي فالذي يظهر أنه مكروه على الأقل، ولأنه في الغالب إذا صام الدهر كله لابد أن يحصل منه تقصير فيما يجب أو يستحب، وحينئذ لا يوظف البدن في الوظائف الدينية المتعددة، فمثلاً: قد يكسل عن طلب العلم، وقد يكسل عن إعانة المحتاج، وقد يكسل عن طلب الرزق لأهله، وما أشبه هذا، **فالصواب** أن نقول: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم: كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال لا يصوم، أو يقال: صم يوماً، وأفطر يوماً[4]].

([1]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 240

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 293

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 469

([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 294

[**فائدة:** الظاهر: أن **الصواب** في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد"، أنه نفي للصوم شرعًا لمن صام الدهر حسًّا؛ لأن صائم الدهر يريد الثواب، يريد أن يثاب على عدد أيام الدهر، فبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يحصل له ذلك، وأنه لا يثاب عليه[1]].

[**تنبيه:** علل بعضهم النهي عن صيام الدهر: بأنه سيصوم أيام التشريق، ويومي العيدين، وهذه الأيام يحرم صومها، أو أنه إذا أفطرها فإنه لا يصدق عليه أنه صام الأبد، وحملوا الحديث أن المراد من صام الأيام المحرمات.

ولكن هذا القول ضعيف جدًا، ولا ينبغي أن يعول عليه؛ وذلك لأن صيام الأيام الممنوعة محرم وإن لم يصم الأبد، فلا وجه لذلك.

ولكن **الصحيح** أن من صام الأبد سوى الأيام المحرمة فإنه لا يحصل له الثواب.

فإن قال قائل: بماذا يرتفع النهي؟

قلنا: يرتفع هذا النهي بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ولا أفضل من ذلك[2]].

[**مسألة:** لو نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر محرم، لا يجوز الوفاء به، فليفطر، ويلزمه كفارة يمين[3]].

[**مسألة:** هل يجوز للإنسان أن يصوم الدهر كله بحجة أن الصوم له وجاء؟

الجواب: نعم، له أن يصوم الدهر كله إذا كان لا تضعف شهوته إلا بذلك؛ لأنه يكون حينئذٍ دواءً[4]].

[**فائدة:** معنى قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر) أي: من إطالة الصوم، يعني يصوم عشرة أيام، أو عشرين يومًا، حتى نقول: لا يفطر في هذا الشهر، وليس المعنى "لا يفطر" أي: في كل السنة، بل المعنى حتى نقول: لا يفطر هذا الشهر؛ لأننا لو قلنا المعنى: حتى نقول "لا يفطر في السنة" لزم أن يصوم أكثر السنة، وليس كذلك.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 467

([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 470

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 470

([4]) " الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" : ص89

وقولها: (ويفطر حتَّى نقول: لا يصوم) مع أنه لا يدع صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وكان يصوم الاثنين والخميس، لكن هذا في المتوالي، فأحيانًا يوالي الفطر حتى يقال: لا يصوم[1]].

قوله: « **وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ** » أي: من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي. مثال ذلك: لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد؛ فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم.

ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب أولى.

لكن يستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة، ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

[**مسألة**: فطر الصائم في قضاء الواجب لنزول الضيف به حرام ولا يجوز؛ لأن **القاعدة الشرعية**: «أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي»[2]].

وهل يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل، مثل: أن يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأن هذا الرجل لم يعمد إلى معصية الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 390

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 62

وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم في مكة وقال: يا رسول الله «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس، قال: صلِّ هاهنا، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال: شأنك»، فأذن له بالصلاة في مكة؛ لأنها أفضل، وإن كان ذهابه لبيت المقدس فيه نوع من المشقة والتعب، ولكن تَقَصُّد التعبِ في العبادة ليس بمشروع لقوله تعالى:{مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ}[النساء: 147].

لكن إذا كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت أفضل، وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها، وهي هل تقصد التعب في العبادة أفضل أم الراحة؟

الجواب: الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب والمشقة كان القيام بها مع التعب والمشقة أعظم أجراً؛[وكلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره[1]]، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا: «إسباغ الوضوء على المكاره»، ولكن لا نقول للإنسان إذا كان يمكنك أن تسخن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك، فيسر على نفسك.[فللصائم أن يفعل ما يخفف العبادة عليه: كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد، فهذا لا يؤثر على صحة الصيام[1]].

[**مسألة**: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه – أي يسبح –، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة،[لكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع[2]]، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به[3]]،[وإذا اغتسل، وتشرب جلده الماء، فإنه لا يفطر بالاتفاق، وكذلك أيضا لو تدهن بدهن وهو صائم، فإنه لا يفطر بالاتفاق[4]].

[**مسألة**: إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك فلا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء، لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 170

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 284

([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 285

([4]) " التعليق على رسالة حقيقة الصيام لابن تيمية " : ص 40

العبادة أمر مطلوب، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فِعْلها، وفَعَلها وهو مطمئن مستريح[1].

قوله: « **وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفلِ** » أي: لا يلزم الإتمام في النفل،[فإن كان الصوم تطوعاً فلا بأس أن يُفطر[2]]. ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا [لحاجة أو[3]] لغرض صحيح.[وقيل: إنه لا يجوز، ولكن الصحيح: أنه يجوز[4]]،[لكن يكره قطعه إلا لغرض صحيح[5]].

[ومن الحاجة مثل أن يشُقَّ عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك[2]].

ومن الغرض الصحيح إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

[أما إذا كان الصيام قضاء عن واجب، كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة[6]].

[**مسألة: الصحيح**: في مسألة الفطر للضيف أنه بحسب الحال، فإن كان الضيف يرى أن من عدم إكرامه أن لا يفطر أفطر؛ لأن إكرام الضيف واجب، وإن كان الضيف يعرف الحال والواقع ويعذره إذا قال: إنه صائم، فالأفضل: أن لا يفطر، فالحكم بحسب الحال[7]].

[**مسألة**: هل من المشروع أنه إذا دعاك رجل وأنت صائم تقول: أنا اليوم صائم، أو نقول: إن هذا من باب الجائز، أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 78
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 19 / 275
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 106
(4) " مذكرة فقه " : 2 / 54
(5) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الخامس والعشرون) (2 / 124)
(6) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 337
(7) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 320

نقول: ينظر في هذا إلى المصلحة، فقد يكون من المصلحة أن تخبره، لأجل أن يقتدي بك، أو حتى لا يكون في قلبه شيء لو تعذرت بدون ذكر السبب، أو لأجل أن لا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية[1]].

[وهل يقاس على ذلك جميع النوافل، يعني: أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟
الجواب: نعم ،كل النوافل يجوز أن تقطعها، لكن لا ينبغي إلا لسبب، حاجة، أو مصلحة، إلا الحج والعمرة، قال بعض العلماء – رحمهم الله –: وإلا الجهاد، فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه، لكن **الصحيح** أنه كغيره من النوافل ما لم يلق العدو زحفًا، فحينئذٍ لا يجوز الفرار، وأما الحج والعمرة فلا يجوز قطعهما إلا لضرورة، أو حصر، أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك[2]].

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد، ثم حضر إلى المسجد فإذا هم لم يحضروا فقام يصلي نفلاً فحضروا فله أن يقطع النفل، ومثله رجل عيَّن دراهم معينة لفلان الفقير، يريد أن يتصدق بها عليه، فيجوز أن يعدل عن ذلك ما دام أنه لم يقبضها الفقير فهي ملكه، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها.

[**مسألة**: في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم "، هذا فيه إطلاق، لكنه يقيد بأمور:

أولًا: إذا كان الصوم فرضًا فلا إشكال فيه حتى يعذره الداعي، ويسمح عنه، وهذا يشمل ما إذا دعي لوليمة عرس أو غيره، وإذا قال إني صائم فإنه لا يحضر؛ لأن الداعي سيعذره.

ثانيًا: إذا كان نفلًا فهل له أن يتعلل بالصوم، ويدع إجابة الدعوة؟
الجواب: في هذا تفصيل، إذا كان الداعي ممن له حق عليه لقرابة أو صداقة، ويخشى إذا تعذر أن يكون في قلب الداعي شيء؛ من عدم تقدير المدعو، أو تحدث الناس عن عدم حضور صاحبه أو قريبه؛ فهنا نقول: الأفضل أن يحضر، وألا يتعذر، ثم إذا حضر فالذكي يعرف كيف يتخلص؟ فإذا دعي إلى الطعام استخدم نفسه لإخوانه بإحضار الطعام وتقريبه لهم؛ المهم أنه يستطيع أن يتخلص، ولا يُشعر الناس أنه لم يأكل.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 106
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 107

فعلى كل حال إذا كان يخشى من محذور فليحضر ولو كان صائمًا.

فإذا كان رب الوليمة على رأسه، ورآه يشتغل في خدمة الحاضرين، وقال: تفضل يا فلان، لماذا لا تأكل؟! أطعامنا حرام؟! فحينئذٍ لابد أن يأكل، ولا شك أن الدين – والحمد لله – فيه سعة، وفيه تيسير، وفيه جلب للمودة.

أما إذا كان ليس له حق، ولا يخشى أيضًا أن يتحدث الناس فلا بأس أن يتعذر[1].

وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة، يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين، فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له، فنقول: حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره.

وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في صلاة النافلة، فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تحب أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها؛ لأنه لو قطع الصلاة، وقال لأمه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لِمَ قطعتها؟ أما إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال؛ لأن بعض النساء، لا يعذرن في مثل هذه الحال، ففي هذه الحال نقول: اقطعها.

أما لو ناداه الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهذه المسألة لا ترد الآن، لكن فرضها نظرياً وعلمياً، فيجب عليه أن يقطع الصلاة لقول الله سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}[الأنفال: 24].

قوله: « **وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ** » أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء، مثال ذلك: رجل صام تطوعاً ثم أفسد الصوم بأكل، أو بشرب، أو جماع، أو غير ذلك، فإنه لا يلزمه القضاء [على الصحيح[2]].

وإن شرع في صوم منذور، فهل يجوز قطعه؟ **الجواب**: لا؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 445

(2) " تعليقات على الكافي لابن قدامة " : 3 / 135 – الشاملة

قوله: « **إِلاَّ الحَجَّ** » أي: إلا الحج فإنه يلزمه إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده، ولو كان نفلاً.

وقوله: «إلا الحج» لم يذكر المؤلف العمرة، فهل هذا من باب الاكتفاء، أو هناك قول آخر بأن العمرة لا يلزم إتمامها.

الجواب: الظاهر أنه من باب الاكتفاء، والعمرة تسمى حجاً أصغر، وعليه فالعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام، وإن أفسده لزمه القضاء.

مسألة: إذا فسد الحج وهو نفل، فهل يلزمه أن يقضيه؟

الجواب: نعم؛ لأن قوله: «إلا الحج» مستثنى من قوله: «ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج» .

وعلى هذا فلو أن الرجل أحرم بالعمرة، وفي أثناء العمرة جامع زوجته فإنه يلزمه المضي في هذه العمرة، ثم القضاء؛ لأنه أفسدها بالجماع، فإن فعل محظوراً فهل تفسد العمرة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يُفسد العمرة ولا الحج من المحظورات، إلا الجماع قبل التحلل الأوّل، وهذا والذي قبله مما يخالف فيه الحج والعمرة بقية العبادات.

قوله: « **وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضان** » ليلة القدر اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً، ذكرها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

وفي ليلة القدر مباحث:

المبحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟ الجواب: **الصحيح** بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة.

المبحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟ **الجواب:** لا شك أنها في رمضان.

المبحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر. **الجواب**: القرآن لا بيان فيه؛ في تعيينها، لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الرابع: هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟ في هذا خلاف بين العلماء.
والصحيح: أنها تتنقّل [كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري، وكما دلت عليه السنة أيضاً[1]]،(فقد) تكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

[فإحياء بعض ليالي العشر دون غيرها عمل ليس موافقاً للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل[2]].

[فلو قال قائل: هل يصح الاعتكاف ليالي الأوتار فقط؟ لا أدري عن صحته، لكن هذا خلاف السنة، ونحن نقول: من أرادها فليعتكف العشر الأواخر كلها[3]].[فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر[4]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": إذا كانت باقية فهل هي في الشهر كله؟
الجواب: قد يكون في أول الأمر وهذا محتمل؛ لأن الله يقول: ((إنا أنزلنه في ليلة القدر))، وقد ذكروا أن القرآن نزل أوَّلَ ما نزل ليلة سبعة عشر، وهذا في العشر الأوسط، والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان في الأول يعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له إنها في العشر الأواخر.
فنقول: هذا يحتمل قبل أن تُعيَّن في العشر الأواخر، ثم استقرت في العشر الأواخر وأرجاها السبع الأواخر، وأرجاها الأوتار من ذلك، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، ومع ذلك فإن **القول الراجح** الذي تجتمع عليه

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 66
(2) " فقه العبادات " : ص 292
([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 566
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 67

الأدلة أنها تنتقل، فليست ليلة ثابتة في جميع الأعوام، ولذلك ينبغي أن ترجو الله في كل ليلة من الليالي العشر أنك مصيب لليلة القدر[1]].

المبحث الخامس: في سبب تسميتها ليلة القدر.

قيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام.

وقيل: سميت ليلة القدر، من القدر وهو الشرف، كما تقول: فلان ذو قدر عظيم، أي: ذو شرف؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ *لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ *} [القدر].

[وإما منهما جميعًا؛ لأنه لا منافاة بينهما، واللفظ يحتملهما، أي صالح لهذا وهذا[2]].

وقيل: لأن للقيام فيها قدراً عظيماً، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا لا يحصل في قيام ليلة سوى ليلة القدر.

المبحث السادس: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله .: كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها، وما قاله – رحمه الله – **صحيح**.

[**مسألة**: وقت ليلة القدر يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ... ولا يشترط لها اعتكاف، يعني يمكن للإنسان أن يقوم ليلة القدر في بيته[3]].

قوله: « **وأوتاره آكد** » أي: أوتار العشر آكد؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «التمسوها في كل وتر» فما هي أوتاره؟

الجواب: إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، هذه خمس ليال هي أرجاها، وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 566

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 545

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 548

قوله: « **وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أبلَغُ** » أي: أبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين.

[قال في " الفروع ": (قال الجمهور: تختص برمضان، وقال الجمهور منهم: تختص بالعشر الأخير منه، وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه، وقال الجمهور منهم: تختص بليالي الوتر منه، والأحاديث الصحاح تدل عليه. كذا قال، والمذهب: لا تختص، بل المذهب أنها آكد، وأبلغ من ليالي الشفع، وعلى اختيار صاحب «المحرر» كلها سواء) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": الصواب: أنها ليست كلها سواء، فهي في العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين[1]].

فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟ **فالجواب:** نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً.

المبحث السابع: في علامات ليلة القدر. ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

1-قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

2-الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

3-قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

4-أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

5-أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 333

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام.

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.[وقد يقول بعض العوام علامات أخرى ليست صحيحة وليس لها أصل.

وهل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟ **الجواب**: هذا غير صحيح، لكن صادف أن الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة أُري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وصلى الفجر على الماء والطين[1]].

فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ **فالجواب**: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

[**مسألة**: لو تواطأت رؤيا جماعة على أنهم رأوا ليلة القدر في ليلة معينة، فهل من الأحسن أن يعلنوا للناس هذا، أو يسكتوا؟

الجواب: أنا أرى أن يسكتوا؛ لأنه يخشى من أن يغتر الناس بهم، وأن يعجبوا بأنفسهم، وأن يكونوا مرجعًا للناس، ويحصل مفاسد، وليس هناك أحد عنده وحي حتى يقرر ما رأوا، **فالأولى** إذا رآها أحد رؤيا صدقها الواقع أن يعتبر بنفسه فقط[2]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": إذا قال قائل: هذه العلامة متأخرة، فما الفائدة من ذكرها؟

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 549

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 521

يقال: الفائدة من ذكرها قوة الرجاء، إذا كان الإنسان قد قام في تلك الليلة، فيكون قوي الرجاء أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه؛ لأن العلامات التي في نفس الليلة تبعث الرجل على العمل وتقوي همته، أما التي بعدها فإنها تقوي أمل الإنسان ورجاءه بأن يكون قد أصابها.

وهنا لو قال قائل: إذا عرف الأمارات ووقعت، فهل يترك القيام بقية الليالي؟ قد يقول قائل هكذا، فمادام أنه كان يقوم من أجل تحري ليلة القدر فقد حصلت وانتهت!

فيقال: لعله لا يصيب أجرها وثوابها إلا إذا ضم إليها بقية الأيام العشر، فتكون بقية ليالي العشر كأنها الراتبة لصلاة الفريضة، ولهذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأماراتها ليلة إحدى وعشرين، ومع ذلك أتم اعتكافه وقيامه عليه الصلاة والسلام، ثم إن في رواية الإمام أحمد – رحمه الله – إشارة إلى أن الحكمة من ذلك أن الشيطان لا يحل له أن يطلع معها، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فكأنها في تلك الليلة لا يخرج معها الشيطان، فتكون صافية[1]].

[**مسألة**: هل ينقطع الاعتكاف إذا رأى الإنسان علامات ليلة القدر؛ كأن يراها مثلاً في ليلة خمس وعشرين فهل يقطع اعتكافه؟

الجواب: لا ينقطع الاعتكاف، فالاعتكاف مسنون في العشر الأواخر كلها، حتى لو رأى ليلة القدر، أليس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أن ليلة القدر ليلة واحد وعشرين واستمر في اعتكافه؟ بلى، وهو عالم بها، وأنها قد مضت، ومع ذلك اعتكف العشر الأواخر، فنقول: ربما يكون اعتكافك بعد أن رأيتها بمنزلة الراتبة للفريضة، يعني: أنه يكمل أجر الليلة، هل منا من يتأكد أنه أعطى ليلة القدر حقها؟ أبداً، كلنا مقصرون نسأل الله أن يعاملنا بعفوه.

إذاً اعتكافك فيما بقي بعد رؤيتك ليلة القدر يكون بمنزلة الراتبة للصلاة ويكمل بها الأجر، فأنت وإن رأيتها اعتكف[2]].

[فإن قال قائل: أيهما أفضل ليلة الإسراء أم ليلة القدر؟

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 336

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الحادي والأربعون – ب –) (3 / 60)

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فقد[1]] تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نفضل ليلة القدر مطلقاً، ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقاً[2]].

[**مسألة**: لو قال قائل: إن الصيام يختلف من مكان إلى آخر، فيكون الصيام متقدماً في مكان ومتأخراً في مكان آخر، فكيف تكون ليلة القدر عندهم؟

نقول: الواجب علينا أن نتبع ما جاءت به النصوص، ولا نتعمق في السؤال عن هذه المسائل، ونقول ليلة القدر – مثلاً – عندنا في السعودية هي نهار، وفي جانب آخر من الأرض ليل، لكن إذا مرت بهم تكون ليلة القدر عندهم، وهذه المسائل لا نتعمق فيها[3]].

[**مسألة**: ورد في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة، كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه [4]].

مسألة: قلنا العمرة في رمضان تعدل حجة، سواء اعتمر الإنسان من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا شك أن أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليها أفضل من أيام أول الشهر ولياليه. وقد ذكر العلماء قاعدة وهي: «أن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل»، فكلما كان الزمان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل[5]].

([1]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 395

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 68

([3]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 332

([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 70

([5]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 71

تنبيه: هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن **نقول**: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها، فتخصيص العمرة بليلة القدر، أو تخصيص ليلة القدر بعمرة هذا من البدع. [وكذا ما يفعله بعضهم من تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة هذا من البدع[1]].

ولما كانت بدعة صار يلحق المعتمرين فيها من المشقة الشيء العظيم، حتى إن بعضهم إذا رأى المشقة في الطواف، أو في السعي انصرف إلى أهله، وكثيراً ما نُسْأَلُ عن هذا، شخص جاء يعتمر ليلة السابع والعشرين، فلما رأى الزحام تحلل، فانظر كيف يؤدي الجهل بصاحبه إلى هذا العمل المحرم، وهو التحلل من العمرة بغير سبب شرعي.

إذاً ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم أن يبينوا هذه المسألة للناس. أما إكمال هذه العمرة فواجب؛ لأنه لما شرع فيها صارت واجبة، كالنذر أصله مكروه ويجب الوفاء به إذا التزمه، ولا يحل له أن يحل منها، وإنما البدعة هي تخصيص العمرة بتلك الليلة.

قوله: « **وَيَدْعُوا فِيها بِمَا وَرَدْ** » أي: يستحب أن يدعو فيها بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ومنه: «اللهم إنك عفو تحبّ العفو فاعف عني»، فهذا من الدعاء المأثور، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد، والناس لهم طلبات مختلفة متنوعة فهذا مثلاً يريد عافية من سقم، وهذا يريد غنى من فقر، وهذا يريد النكاح من إعدام، وهذا يريد الولد، وهذا يريد علماً، وهذا يريد مالاً، فالناس يختلفون.

وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مما صنع مسجوعاً، كما يوجد في بعض المنشورات.

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 69

[**فائدة:** من الدعاء المأثور الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ليلة القدر «اللهم إنك عفو تحبّ العفو فاعف عني»، وانظر كيف أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلب العفو مع أن الناس يجتهدون في الليالي العشر إشارة إلى أنهم مهما بلغوا من الاجتهاد فلن يبلغوا حق الله – عز وجل –، فيسأل الله العفو، وأنه مقصر، فهذا من أفضل الدعاء في ليلة القدر، ويكون هذا الدعاء في حال السجود[1]].

[**تنبيه:** زيادة (عفو كريم) ليست بصحيحة، بل عفو فقط[2]] .

[**تنبيه:** قال في " الروض ": ("ويدعو فيها": لأن الدعاء مستجاب فيها) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض المربع ": هكذا ذكره في المستوعب وغيره، وفي الإقناع يرجى إجابة الدعاء فيها، لكن مثل هذا يحتاج إلى توقيف فلا يحكم بأن الدعاء فيه مستجاب إلا بنص أو قول صحابي يحكم بأن قوله مرفوع، والله أعلم[3]].

[**مسألة:** هل للحائض أن تتحرى ليلة القدر؟ **الجواب:** لو تحرت ليلة القدر لم تنتفع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا)، والحائض لا تقوم ليلة القدر؛ لأنها ممنوعة من الصلاة، لكن أرجو إذا دعت في تلك الليلة ربها – عز وجل –، وتعلقت بفضله ورحمته، ألا تخيب[4]].

[**مسألة:** هل العشر الأواخر من رمضان أفضل من العشر الأوائل من ذي الحجة أو بالعكس أو فيه تفصيل؟

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 568

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 571

(3) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 242

(4) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 395

الصواب: أن في ذلك تفصيلًا، فالعشر الأول من ذي الحجة العمل فيها أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا ليلة القدر، فالعمل فيها أفضل.

ومنهم من قال: العشر الأول من ذي الحجة نهارها أفضل، والعشر الأواخر من رمضان ليلها أفضل.

وعلى كل حال لقائل أن يقول: ما لنا ولهذا الكلام؟ نمشي على ما جاء به الشرع، ولا نتحدث أيهما أفضل هذا أو هذان وهذا أسلم بلا شك[1]].

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 501

بَابُ الاعتِكَافِ

قوله: « **الاعتِكَافِ** » افتعال من العكوف،، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه. وفي الشرع: عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى».

قوله: « **هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى** » خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟

الجواب، في هذا تفصيل: فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

وقوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل. وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله – عزّ وجل –، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله [بعض أو الناس[1]] لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك .

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 175

وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك،[ولهذا قال العلماء: لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل بتعليم العلم بل يقبل على العبادات الخاصة؛ لأن هذا الزمن مخصوص للعبادات الخاصة[1]]، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

[**مسألة**: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر- أي: العشر الأخير من رمضان- شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله". والمئزر: مكان الإزار يشده، أي: يربطه، وأما معنى هذه الجملة، فقيل: الكناية على الاجتهاد، وقيل: أي: لم يجامع النساء بل يعزل النساء. وهل يحمل على هذا وهذا؟ نعم يحمل على الأمرين.

[فيستفاد من الحديث أنه ينبغي للإنسان استقبال هذه العشر والتهيؤ لها بالقوة، ويستحب أن يوقظ الرجل أهله، وأن ينشطهم على القيام ويرغبهم فيه، وأنه أيضًا ينبغي للإنسان في العشر الأواخر ألا يأتي أهله[2]].

لكن لو فرض أن الرجل شابٌّ حديث عهد بزواج، ونفسه تدعوه إلى ذلك وتقلقه، فهل نقول: الأفضل أن تفعل، أو أن تترك وتقوم الليل؟ الأول؛ ولهذا قال الفقهاء: النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، لكن قد يقول قائل: هذا صحيح في الدوام، لكن عشر ليالٍ من السَّنة كلها، إلا يصبر الإنسان عليها؟[3]].

[**مسألة**: شروط الاعتكاف:

1 – أن يكون مسلمًا: أما الكافر فلا يصح منه الاعتكاف.

2 – التكليف: التكليف هو البلوغ، والعقل، ولكن البلوغ في الاعتكاف ليس بشرط، ولكن يشترط التمييز والعقل.

---

(1) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 316

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 491

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 487

3 – أن يكون في مسجد يجمع فيه: لو اعتكف في مسجد المدرسة أيام العطلة؛ فإنه لا ينفع لعدم إقامة الجماعة فيه. إلا إذا كان لا تلزمه الجماعة، مثل: المرأة، صح اعتكافها في كل مسجد[1].

قوله: « **مَسْنُونٌ** » [حكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون[2]]،[قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون [3]].

[**مسألة**: أيهما أفضل لمن أراد الاعتكاف في المسجد الحرام: أن يعتكف، أم يقوم بشأن والديه بالذهاب بهما للحرم وإرجاعهما للمنزل طيلة ليالي العشر؟

الجواب: الأفضل له أن يقوم بشئون والديه؛ لأن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله، قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سأله عبد الله بن مسعود، قال: (يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها؟ قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: بِر الوالدين، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله) فبر الوالدين لا شك أفضل من الاعتكاف، فإذا كان والداه محتاجَين له فإن الأفضل القيام بحاجتهما سواء في مكة أو في بلدهما[4]].

قوله: « مَسْنُونٌ »: لم يقيده المؤلف بزمن دون زمن، ولا بمسجد دون مسجد، وعلى هذا فيكون مسنوناً كل وقت وفي كل مسجد، فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف،[هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله[5]]،[ومن العلماء من يقول: لا يصح إلا في مسجد المدينة فقط، ومن العلماء من قال: لا يصح إلا في مسجدَيْ مكة والمدينة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في المسجد الجامع، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في مسجد الجماعة، ومنهم من يقول: يصح في كل مصلى، حتى مصلى المرأة في بيتها تعتكف فيه، لكن **الراجح** من هذه الأقوال بلا شك أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة.

---

(1) " مذكرة فقه " : 2 / 58

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 158

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 156

(4) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الثامن) ص 334

(5) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 161

أما الجمعة فهي في الأسبوع مرة يخرج إليها، ومع هذا نقول: الأفضل أن يكون في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج من مكان اعتكافه[1]].

وليس ((الاعتكاف)) خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فإن هذا الحديث ضعيف. وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

فالصواب: أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره، حتى لو أردت الآن – ونحن في شهر جمادى – أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة.

وهذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك» ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي: أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان،[فلا بأس[1]]،[واعتكافه يصح[2]]، (و) لا ينكر عليه، بدليل أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 502

أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به.

وعلى هذا [**فالصحيح**[3]] أنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر –رضي الله عنه –، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن **نقول**: الأفضل أن تقتدي بالرسول صلّى الله عليه وسلّم.

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": والحاصل: أن لدينا في الاعتكاف ثلاثة أشياء:

الحال الأولى: اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فهذا مشروع ومسنون، حتى إن الإمام أحمد قال: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون.

الحال الثانية: أن يتقدم إلى المسجد بنية الاعتكاف، فهذا جائز، لكننا لا نطلبه من الناس، فلا نقول للناس: افعلوا، وأنا أخبر عما أراه عسى أنا أتجاسر وأقول: إنه من الجائز، ولولا حديث عمر لقلت إنه من غير الجائز؛ لأن هذه عبادة ما فعلها الرسول إلا في رمضان طلبًا لليلة القدر، لكن حديث عمر يدل على جوازها حتى في غير رمضان.

الحالة الثالثة: أن يأتي إلى المسجد لا للاعتكاف، لكن ينوي الاعتكاف؛ لأنه جاء ليصلي مثلًا، أو ليطلب العلم، فهذا ليس بمشروع قطعًا، ولا ينبغي لنا أن نوجه الناس إلى ذلك ... ونحن في شك من كونها بدعة،

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الحادي والستون) (4 / 8)

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 381

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 540

فلهذا لا نحبذ الدعوة إليها وإن كان بعض العلماء – رحمهم الله – يرون أن هذا من الأمور المستحبة ويقول: ينبغي لمن دخل المسجد ولو لخمس دقائق أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه[1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": ما ذكره بعض الفقهاء: من أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، فنقول: هذا لا أصل له من السنة، بل ظاهر السنة خلافه ... ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة إلى أن ينوي الرجل إذا دخل المسجد الاعتكاف مدة لبثه فيه، وعلى هذا: فلا يسن لمن قصد المسجد للصلاة أو لقراءة العلم أو للدراسة أو ما أشبه ذلك، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه[2]].[لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعه لأمته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر[3]].

[**مسألة:** ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟
الجواب: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك[4]].

[مسألة: من كان له عذر يمنعه من الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟ **ظاهر السنة** أنه له أن يقضي؛ لأن النبي قضاها في العشر الأول من رمضان[5]].

قول ثانٍ:

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 536
([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 381
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 185
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 159
([5]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 476

[قال الشيخ – رحمه الله – في "تعليقه على صحيح مسلم": إذا ترك الإنسان الاعتكاف لعُذر فهل يقضيه في شوال؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملًا أَثْبَته، فلا يقاس عليه غيره فيما يظهر لي، **فالذي يظهر لي** أنه لا يقضيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من خصائصه أنه إذا عمل عملًا أثبته، حتى إنه قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم استمر يصلي بعد العصر ركعتين[1]].

[**مسألة**: من حبسه عن اعتكافه العشر عذر، ولا يستطيع أن يعتكف العشر، ولا يستطيع أن يعتكف إلا لية خمس وعشرين أو سبع وعشرين، فهل يحصل له الأجر؟

الواقع أني أتوقف في هذا؛ لأن السنة جاءت جملة واحدة، ولم تأتِ على انفراد حتى نقول كما يقول العوام: من صام يومًا حصَّل أجره، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها لما فاتته، وأنا أتوقف في هذا لكني لا أمنع، فأخشى أن أمنعهم شيئًا يثابون عليه، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكف – مثلًا –؛ لأن هذه عبادة وردت في زمن معين على صفة معينة[2]].

قوله: « وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ » أي: يصح الاعتكاف بلا صوم. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.[واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وعلى هذا فلا يمكن أن يعتكف في يوم العيد، أو أيام التشريق؛ لأنه لا صوم فيها[3]].

القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم،[ولكنه أكمل وأفضل أن يكون صائمًا[4]]. وهذا القول **هو الصحيح**.[لكن لا شك أن الاعتكاف بالصوم أفضل من الاعتكاف بلا صوم، وعلى هذا يكون الاعتكاف جائزًا في كل وقت، ويسن في العشر الأواخر من رمضان[5]].

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

---

(1) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 541

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 537

(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 343

(4) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 529

(5) " مذكرة فقه " : 2 / 60

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.[وكالكبير الذي أفطر لأنه لا يستطيع الصوم، فإذا أراد هذا الكبير أن يعتكف فلا مانع، وإذا قلنا: لا بد من الصوم فإن اعتكافه لا يصح[1]].

قوله: « **وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ** » أي: الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه، ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه. ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

الثانية: من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة. وهذا التفريع مبني على أن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان.

[لو قال قائل: وكيف يجعله على نفسه؟ **الجواب**: بأن ينذر فيقول- مثلًا -: " لله عليَّ نذر أن أعتكف صائمًا، أو أصوم معتكفًا "[2]].

[قال في " الفروع ": (إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف كالصوم، قيل: يقضي، وقيل: لا، ويسقط إلى غير بدل (و)، فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط) اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": **والصحيح** أن نذر الاعتكاف لا يقضى؛ لأن مراده بالاعتكاف هو التفرغ لطاعة الله عز وجل، والميت انتهى وذهب، فكيف يقضى عنه؟! وقياسه على الصوم فيه نظر من وجيهن:

الوجه الأول: أنه لا قياس في العبادات.

والوجه الثاني: أن النوع هنا يختلف، فإن المقصود من الاعتكاف حبس النفس على التزام المسجد لطاعة الله عز وجل، لكن لو قيل: يكفر عنه كفارة يمين، **فهو جيد**، كما ذكره هنا[3]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 529

(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 543

(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 277

[**مسألة**: إنسان عليه نذر ثلاثة أيام فصام من رمضان ثلاثة أيام للنذر، فماذا عليه؟
لا ينفعه عن النذر ولا عن رمضان؛ أما كونه لا ينفعه عن النذر: فلأن رمضان وقته مضيَّق لا يصح أن يصوم غيره فيه، وأما كونه لا يجزئ عن رمضان: فلأنه لم ينو عن رمضان[1]].

[**مسألة**: امرأة كبيرة في السن نذرت على نفسها الكفارة المغلظة من صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة، والآن هي فقيرة ومريضة بمرض السكر وبدأت الصيام ولكن لم تستطع إكماله، فماذا عليها؟
الجواب: الظاهر أنه يجب عليها أن تطعم ستين مسكيناً؛ لأن الكفارة المغلظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فعليها أن تطعم ستين مسكيناً[2]].

قوله: « **وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ** » أي: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على – القول بأنه يصح في أي وقت – فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجماعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمن الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاث ساعات.

ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.[لكن **الأفضل** أن يكون في مسجد جامع؛ لئلا يتخلله الخروج إلى صلاة الجمعة[3]].

قوله: « **إِلاَّ المَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ** » أي: فيصح اعتكافها ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

---

(1) " اللقاءات الشهرية " (الثاني والخمسون) (3 / 440)
(2) " اللقاءات الشهرية " (الثاني والخمسون) (3 / 441)
(3) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 385

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟
الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

[**مسألة:** لو كان المرأة يترتب على اعتكافها أن يضيع أولادها في بيتها، أو أن تهدر حق زوجها، فليس لها أن تعتكف[1]].

[**مسألة:** هل للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف؟ نعم للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف لو كان معتكفًا[2]].

[قال في " الروض ": (ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقًا، ومن نذر بلا إذن) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض ": لكن يجزئ كما صرحوا به، وقيل: يقع باطلًا كصلاة في مغصوبة، وجزم به في المستوعب والرعاية، وذكره نص أحمد في العبد، وهو قياس المذهب.

وقوله: (ومن نذر بلا إذن) فهم منه أن لو كان النذر بإذن فليس لهما تحليلهما وهو كذلك، لكن إن كانا قد أذنا لهما في الشروع فيه فليس لهما ذلك، سواء كان النذر زمناً معينًا أم لا.

وإن كان الإذن في عقد النذر، فإن كان زمنه معينًا فالإذن فيه إذن في فعله، وإلا فلا، قاله في الفروع.

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 386
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 506

لكن على كلا الأمرين متى شرعا في النذر المأذون فيه لم يملك الآذن تحليلهما سواء كان النذر معينًا أم غير معين[1]].

[**مسألة**: امرأة نذرت أن تعتكف في المسجد الحرام، فلما جاءت المسجد ووجدت ما فيه من الاختلاط انتهت عن الاعتكاف، فهل عليها كفارة؟ **الجواب**: نعم يجب عليها كفارة، أي: تكفر كفارة يمين، وأما النذر إذا كان فيه مفسدة فلا يجوز الوفاء به[2]].

[**مسألة**: في المسجد النبوي يوجد حاجز بين الرجال والنساء، فهل يشرع لهن الاعتكاف؟ **الجواب**: والله لا أدري، وأنا أتوقف في هذا[3]].

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟
الجواب: نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

قوله: « **سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا** » أي: فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيما سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء، فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولهذا لا يعتبر وقفاً، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد.

ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكماً.

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 243
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 506
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 507

[**مسألة**: هل يجوز للمرأة أن تعتكف مع زوجها في المسجد إذا كان هناك خباء لهما؟

الجواب: أما اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها فهذا ممكن، مثل أن تكون حجرةُ الزوج في المسجد – داخل المسجد – وتعتبر من المسجد فإن الاعتكاف ممكن من الزوج وزوجته في هذه الحجرة.

وأما صنع الأخبية لهنَّ في وسط المساجد في عصرنا الحاضر ففيه تضييق على الناس، وربما يكون فيه فتنة تربو مفسدتها على مصلحة الاعتكاف[1]].

وقوله: « **وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ** » «من نذره» الهاء تعود على الاعتكاف، أي: من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه، إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: «غير الثلاثة».

ومراده بالثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وقوله: « **وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى** » أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه مسجد المدينة، ويليه المسجد الأقصى، فهذه المساجد الثلاثة هي التي إذا نذر الصلاة فيها تعينت، لكن سيأتي التفصيل في ذلك.

مسألة: التضعيف في المساجد الثلاثة: مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، أنها أفضل من مائة ألف صلاة، فإذا أدى الإنسان فيه فريضة، كان أفضل ممن أدى مائة ألف فريضة فيما سواه، وجمعة واحدة أفضل من مائة ألف جمعة. والمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه. والمسجد الأقصى: «الصلاة فيه بخمسمائة صلاة» فهذا ترتيب المساجد الثلاثة في الفضيلة.

فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟

فالجواب: أن فيه تفصيلاً: فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1411هـ) (اللقاء الثامن) ص 335

فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

فالجواب: أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء-رحمهم الله-: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

فالجواب: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ *} [الأنعام: 160] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: 25].

مسألة: هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

الجواب: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة-رضي الله عنهم-صلوا في الزيادة التي زادها عثمان-رضي الله عنه -، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟. يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل. وقال بعض العلماء: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، ولكل دليل فيما ذهب إليه.

لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

وأما المسجد الأقصى فخاص بالمسجد؛ مسجد الصخرة، أو ما حوله حسب اختلاف الناس فيه، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

[**مسألة**: أيهما أفضل: الاعتكاف في المسجد الحرام، أو في المساجد الأخرى مع بيان السبب؟

الجواب: معلوم أن الأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، إلا إذا كانت المساجد الأخرى أخشع له؛ لأن بعض الناس مع الكثرة والضوضاء ما يكون عنده خشوع فنقول: اعتكف في مسجد آخر أخشع لك، أما في غير مكة فالمساجد والجوامع التي فيها الجُمع أفضل[1]].

قوله: « **لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ** » الجملة هنا جواب «من» أي: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، أي: في المسجد الذي عينه.

وقوله: « لم يلزمه فيه » ظاهر كلامه الإطلاق حتى ولو كان تعيينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، ككثرة الجماعة وقدم المسجد؛ لأن لكثرة الجماعة وقدم المسجد مزية، ولهذا قال العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لتقدم الطاعة فيه.

ولكن في النفس من هذا شيء؛ فنقول: إذا عين المسجد لمزية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية، ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله جمعة، لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثاني والخمسون) (3 / 452)

المسجد الجامع له مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى كثرة الجمع.

فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

[قال في " الروض ": (إن نذر الاعتكاف في جامع، لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة).
قال الشيخ – رحمه الله – في " حاشيته على الروض ": ظاهره سواء تخلل اعتكافه جمعة أم لا، وصرح به في " شرح منتهى "، والمراد: من تلزمه الجمعة ولا أجزأه بغيره كما في "المنتهى"[1]].

قوله: « **وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ** » يعني إن عين الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة «المسجد الحرام»، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛ ولهذا قال: «وعكسه بعكسه» أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

والدليل على هذا: أن رجلاً جاء يوم فتح النبي صلّى الله عليه وسلّم مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس – يعني شكراً لله –، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً» فدل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

واستدل شيخ الإسلام – رحمه الله – وبعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها، وهذا الاستدلال استدلال واضح، وذلك لأن النذر يجب الوفاء به، فإذا رخص النبي صلّى الله عليه وسلّم بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحب من باب أولى. وهذا في الأوقاف العامة، أما الأوقاف الخاصة كالذي يوقف على ولده مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل، وذلك لأن الوقف الخاص خاص لمن وقف له.

([1]) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 244

قوله: « **وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً معَيَّناً دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ** » مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الآخرة. وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ولهذا قال: «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى». ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " مجموع فتاويه ": جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين.

وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين[1]].[ويخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد[2]]،[ولكن بعض السلف استحب أن يبقى في معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد،[وهذا يحتاج إلى دليل، وإلا فإنا نقول للمعتكف: إذا كان ليلة العيد انتهى اعتكافك، واخرج إلى أهلك[3]]، واستحب بعض العلماء أن لا يتجمل المعتكف ويصلي بثياب اعتكافه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس[4]].

وهل يلزمه التتابع؟

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التتابع، وإن قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمه التتابع، وإن قال: لله عليَّ أن أعتكف الشهر المقبل يلزمه التتابع لضرورة التعيين.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 169

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 170

(3) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 525

(4) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 184

أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر،[لزمه متتابعًا، وعنه: لا يلزمه، وهو أظهر[1]] فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

وكذلك يلزمه التتابع إذا نواه لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

والحاصل، أنه إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع.

قوله: « **وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ** » أي: لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه.

شرع المؤلف-رحمه الله-في بيان حكم خروج المعتكف من معتكفه، فذكر قسمين:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.[ثم إذا زالت هذه الضرورة رجع إلى معتكفه[2]].

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟ **فقلت**:

---

(1) " حاشية العثيمين على الروض المربع " : ص 244

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 387

إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.

[**مسألة:** هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟
الجواب: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه[1]].

[ولكن مالحكم إذا قيل للمعتكف سيؤتى لك بطعام، فقال: لا، بل أريد الذهاب إلى البيت؟
الظاهر إن كان يؤتى له بطاعم من البيت بلا مِنة عليه فإنه لا يجوز له الخروج؛ لأنه ليس له ذلك، لكن إن منع الطعام من دخول المسجد لما فيه من الدهن واللحم فهو عذر له أن يخرج، ولا فرق بين أن يكون بيته قريبًا أو بعيدًا كما أنه لو خرج لا يلزمه أن يجلس في أقرب مطعم[2]].

[**مسألة:** قال في " الفروع ": (ورحبة المسجد ليست منه في رواية وهي ظاهر كلام الخرقي، وعنه: بلى، جزم به بعضهم (و)، وجزم به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين في موضع، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا، قال صاحب «المحرر»: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته، فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد: هو الذي عليه حائط وباب، وقدم هذا في «المستوعب» وصححه أيضًا، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، وفي كلام الشافعية: الرحبة المتصلة به منه) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": لا شك أن الرحبة المحوطة من المسجد، وأما الرحبة التي لم تحوط ولكنها جعلت لحاجة المسجد إن احتاج إلى زيادة، فهذه ليست منه، وينبني على ذلك جواز خروج المعتكف إلى الرحبة، فإن خرج إلى الرحبة التي منه فلا بأس، وإن خرج إلى الرحبة التي ليست منه لم يصح.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 178
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 541

ومن ذلك في المسجد الحرام فالمسعى ليس من المسجد، فإذا خرج المعتكف إلى المسعى حرم عليه ذلك، ومن باب أولى الساحة المحاطة من وراء المسعى، فهذه ليست من المسجد، فمن خرج إليها في اعتكافه حرم عليه الخروج، وبطل اعتكافه إلا إذا كان لعذر[1]].

[**مسألة:** قال في "الفروع": (وظهر المسجد منه (وه ش)، ومذهب (م) لا يعتكف فيه، ولا في بيت قناديله).

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": بيت القناديل الآن يعتبر مثل بيت مفاتيح الكهرباء، ولكن **الصحيح** أنه إذا كانت الحجرة داخلة في المسجد فهي من المسجد، حتى وإن كانت للمفاتيح أو كانت للقناديل[2]].

[**مسألة:** الغرفة التي داخل سور المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟ **نقول:** لا بأس، أما لو كان بابها في المسجد وهي خارج المسجد، فهذه تعتبر بيتًا مستقلًا، كما اعتبرت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ مع أن بابها في المسجد[3]].

[**مسألة:** قال في " الفروع ": (والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابُها فيه فهي منه بدليل منع جنب، والأشهر عن مالك: يكره، وقاله الليث: وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد والله أعلم، وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم، فخرج للأذان بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب؛ لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، واختاره ابن البنا وصاحب «المحرر») اهـ.

قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: «وإن كان بابها خارجا منه» هذا مأخذ جيد، في القول بأنه إذا كانت المنارة خارج المسجد، كما يفعل الآن في بعض المساجد تجد المنارة خارج المسجد، فلا يخرج المؤذن إليها، فإذا خرج بطل اعتكافه، ولكن بعض الأصحاب

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 349

([2]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 349

([3]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 538

يقول: إذا كانت قريبة فلا بأس أن يخرج؛ لأنه إنما خرج لمصلحة تتعلق بالمسجد وهو الأذان، وهذا القول وجيه[1]].

[**مسألة:** هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله للاغتسال؟

الجواب: إن كان الاغتسال من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً[2]].

[**مسألة:** خروج بعض بدن المعتكف من المسجد جائز، ولا يبطل اعتكافه بهذا، فلو أن المعتكف أطلَّ من الباب ينظر هل حول المسجد أحد، أو ليدعو شخصًا انصرف من عنده، وأخرج رأسه ولكنَّ قدميه في المسجد فلا بأس دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف، فترجله عائشة رضي الله عنها.

فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة أن تأتي فترجل رأسه في المسجد؟

فالجواب: قد يكون لها عذر، وأيضًا قد يكون في المسجد رجال فأحب النبي صلى الله عليه وسلم ألا ترجله أمامهم، المهم: أن هذه قضية عين، ولو أن الرجل دعا زوجته ورجلت رأسه في المسجد فلا بأس، لكن بشرط ألا يتلوث المسجد بذلك، بحيث يُؤخذ ما يتناثر من الشعر ويُلقي خارج المسجد.

وفي الحديث دليل أيضًا على جواز ترجيل المعتكف رأسه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا نقول للمعتكف: كن أشعث أغبر، بل **نقول:** لا بأس أن ترجل رأسك، وهل يجوز أن يحلقه لو كان الحلق عند الناس من باب التجمل كما هي عادتنا اليوم؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يحلق رأسه للتجمل أو لغرض آخر. المهم لا حرج على المعتكف في التجمل، بثيابه وبشعره، فلا يقال ينبغي للمعتكف أن يبقى على ثوبه من أول ليلة، بل نقول: غَيِّر والبس الثوب الجميل؛ لأنه لا دخل للثياب بالاعتكاف[3]].

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 350

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 178

([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 514 - 515

قوله: « **وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ** » هذا هو القسم الثاني من خروج المعتكف وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بد. مثاله: عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض له منها بد لكونها سنة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بد منه.

وعلم من قوله: «إلا أن يشترطه» جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف، قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة. ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح بلوغ المرام ": هل نقول: إنه يعود كل مريض، أو ينبغي أن يقال له: لا تشترط إلا مريضًا له عليك حقن كقريب وصديق وزوجة وما أشبه ذلك؟

الجواب: أما أن تشترط أن تعود كل مريض فإنك ربما تستوعب كل الوقت، لكن مريضًا معينًا له حق عليك فهذا طيب أن تشترط عيادته؛ لأنه ربما يصل هذا المريض إلى حال قد يخشى أن يموت قبل أن ينتهي الاعتكاف، وربما يكون هذا المريض من الناس الذين لا يَعْذُرون ويريدون أن يوفى لهم حقهم كاملًا، والجنازة أيضًا مثلها [1]].

[**مسألة**: إذا أراد المعتكف الاشتراط فلابد من النطق، فعندما يدخل يقول: اللهم إن حصل موت فلان فإني أشترط على ربي أن أشيع جنازته، اللهم إني أشترط على ربي أن أعود المريض الفلاني مثلًا[2]]، [أو يقول عند الدخول – أي: عند النية – إني أستثني على ربي أن أعود فلانًا وما أشبه ذلك[3]].

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 525

(2) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 542

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 521

[**مسألة:** يجوز سؤال المعتكف عن المريض – حال مروره به – إذا خرج للحاجة [1]]،[ولكن لا يبقى زمنًا طويلًا إلا بشرط ... ولكن هل الأفضل أن يشترط ذلك ليحصل الأجر، أم الأفضل أن يحافظ على اعتكافه؟ **الأفضل** أن يحافظ على اعتكافه إلا لمصلحة راجحة[2]].

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فهل له قطعهُ؟
الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

[**مسألة:** إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فهل له الخروج؟
الجواب: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح[3]].

تتمة: بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بدٌ وليس فيه مقصود شرعي، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا،[ولا يجوز هذا الخروج، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق[4]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " فتاوى نور على الدرب ": قسم أهل العلم خروج المعتكف إلى ثلاثة أقسام:

([1]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 527
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 523
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 180
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 174

1 - **قسم يجوز له بدون شرط**: وهو أن يخرج الإنسان لما لا بد منه؛ مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة حاجة البول أو الغائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، أو أن يخرج للطعام أو الشراب إذا لم يكن له أحد يأتيه بهما.[فإن وجد من يأتي به إليه، صار غير محتاجً لذلك، فلا يجوز أن يخرج، ومثله اللباس واللحاف، المهم الحاجة التي لا تندفع إلا بالخروج له أن يخرج[1]].

[**مسألة**: إذا جوَّزنا أن يخرج المعتكف للاغتسال فهل نقول: يجب أن يغتسل بأدنى حمام إلى المسجد، أو له الذهاب إلى بيته ولو بَعُد ويغتسل فيه؟ **الجواب**: الثاني؛ لأنه لما جاز الخروج من المسجد صار لا فرق بين القريب والبعيد.

ثم **القاعدة**: أنه إذا كان الشيء مقيدًا بالحاجة فإنه يتقدر بقدرها؛ لأنه ما زاد عليها هو في غنى عنه، فإذا خرج من المسجد لقضاء حاجة ثم وجد صاحبًا له، وجلسًا يتحدثان في قضية خاصة، فهذا لا يجوز، وإن كان أصل خروجه جائزًا للحاجة، لكن بقاءه يتحدث إلى صاحبه ليس لحاجة[2]].

[**مسألة**: هل الوضوء من الحوائج الشرعية؟
الجواب: إذا كان المسجد ليس فيه ميضأة فإنه لا بد أن يخرج ليتوضأ ... لكن إذا كان لا بد أن يخرج ليتوضأ فهل يجوز له أن يتوضأ في بيته؟
الجواب: لا يجوز أن يذهب إلى بيته سواء كان قريبًا أم بعيدًا[3]].

2 - **قسم يجوز له بشرط**: مثل: أن يشترط إن مات قريبه المريض فإنه يشيع جنازته، أو يشترط أن يعود مريضاً، أو نحو ذلك مما يخرج إليه وهو في طاعة الله عز وجل.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 518
(2) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 518
(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 519

[**مسألة: في النفس شيء** من اشتراط الخروج لطلب العلم؛ لأننا نقول: أيام رمضان عند كثير من السلف ليست أيامًا لطلب العلم، بل هم يتفرغون للعبادة، أما طلب العلم الذي يفوت فهو من العبادات، أما الذي لا يفوت فيدركه في وقت آخر ...

كذلك في وقتنا هذا هو ليس بحاجة إلى الحضور؛ لأنه يمكن أن يسجل الدرس فيستمع إليه، **فالظاهر لي** – والله أعلم –أنه إذا أمكن التسجيل فلا يجوز الخروج؛ لأن حاجته إلى الخروج في هذه الحال حاجة قليلة[1]].

3 – **قسم لا يجوز بشرط، ولا بغير شرط**: وهو أن يخرج الإنسان لأمر ينافي الاعتكاف؛ مثل: أن يخرج للبيع والشراء، أو يخرج للتمتع بأهله، أو ما أشبه ذلك من الأمور المنافية للاعتكاف[2]].

[**مسألة**: لو عُرض للمعتكف أمر ضروري مما ينافي الاعتكاف لم يشترطه هل يبطل اعتكافه أم أنه يجوز للضرورة؟

الجواب: يبطل الاعتكاف، فإن كان نذرًا انقطع التتابع، وإن كان نفلًا ينوي الاعتكاف من جديد[3]].

قوله: « **وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ** » أي: المعتكف.

قوله: « **فَسَدَ اعْتِكَافُهُ** » أي: بطل.

وقوله: «إن وطئ في فرج فسد اعتكافه» علم من أنه إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

مسألة: لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلِّلٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل.

---

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 519

(2) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 379

(3) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 517

[**مسألة:** مما يفسد الاعتكاف المباشرة، أي: مباشرة المرأة بالجماع والتقبيل بشهوة، وما أشبه ذلك، ويفسده كذلك إذا خرج من المسجد بدون عذر، ويفسده إذا خرج إلى المسجد لبيع أو شراء أو نحو ذلك[1]].

[**مسألة:** إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق.

وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص[2]].

[قال في " الفروع ": (نقل ابن منصور: المعتكف يجامع يبطل، وعليه الاعتكاف من قابل. ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة كقولنا وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه أيضا: يلزمه أقل الاعتكاف عنده يوم) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: «وعليه الاعتكاف من قابل» هذا فيه نظر؛ لأننا نقول لو بطل الاعتكاف بالجماع فإنه يقضيه في شوال، كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في شوال حين تركه، وقوله رحمه الله: «الاعتكاف من قابل» فيقال: من قابل له حكم خاص، ولكن إذا كان منذوراً فعليه كفارة يمين لفوات الوقت[3]].

قوله: « **وَيُسْتَحَبُ اشْتِغَالُهُ بالقُرَبِ** » أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

---

(1) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 385
(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 183
(3) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 321

قوله: « **وَاجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ** » يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره.

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟
الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة. وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع.

ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». نقول له: النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهم أن تجتنب ما لا يعنيك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

[ولهذا ينبغي للمعتكف إذا جاءه أحد يريد أن يشغله بالكلام اللغو الذي لا فائدة منه أن يقول له: يا أخي أنا معتكف إما أن تعينني على الطاعة وإما أن تبتعد عني، والله تعالى لا يستحي من الحق، وأما الجلوس اليسير عند المعتكف والتحدث اليسير فهذا لا بأس به[1]].

[**مسألة:** يجوز للمعتكف ضرب خباء في المسجد يعتكف فيه، لكن بشرط أن لا يضيق على المصلين[2]].

قول ثانٍ:

([1]) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 316

([2]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 525

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قولهم – رحمهم الله –: إن له أن يضرب لنفسه خيمة وما أشبه ذلك ينافي العرف في وقتنا، ولا يمكن أن يضرب المعتكف له خباءً في المسجد، لما في ذلك من التضييق والتنافس والتفاخر أيضًا[1]].

[**مسألة:** يجوز للمعتكف تنظيف رأسه، ويقاس عليه تنظيف بدنه وثيابه[2]].

[**مسألة:** يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة[3]]،[وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد[4]].

[**مسألة:** ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟
الجواب: المبيت في المسجد في الاعتكاف لابد منه. وأما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحياناً عند الحاجة، وأما اتخاذه مناماً دائماً فهذا ليست مما بنيت المساجد من أجله، المساجد بنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن والعلم، لكن لا بأس أن يتخذه الإنسان أحياناً مكاناً ينام فيه[5]].

([1]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 352
([2]) " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " : ص 527
([3]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 177
([4]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 180
([5]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 182

[مسائل وفوائد وتنبيهات متفرقة:]

[**مسألة:** يجوز للإنسان أن يقدم زكاة ماله في رمضان ولا حرج، أما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز، لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجوب سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه.. إلا إذا كان رمضان قريباً مثل أن يكون حوله في شعبان، فينتظر رمضان فهذا لا بأس به. أما لو كان حوله مثلاً في [رجب أو] محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان[1]].

[**فائدة:** المعاصي التي تقع في رمضان لا تنافي ما ثبت من أن الشياطين تصفد في رمضان، لأن تصفيدها لا يمنع من حركتها، ولذلك جاء في الحديث: «تصفد فيه الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره» وليس المراد أن الشياطين لا تتحرك أبداً، بل هي تتحرك، وتضل من تضل، ولكن عملها في رمضان ليس كعملها في غيره[2]].

[**مسألة:** هل الاجتماع لقراءة القرآن أفضل من الانفراد؟

الجواب: أن هذا يرجع إلى الإنسان نفسه، إن كان إذا اجتمع إلى إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه، وأنفع في علم فالاجتماع أفضل، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل.

مسألة: هل هناك مزية لليل على النهار في تدارس القرآن؟

الجواب: نعم، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل، فيجعل أكثر دراسته في النهار، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له، لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «احرص على ما ينفعك» فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعاً فهو أفضل [3]].

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 72

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 76

(3) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 78

[**مسألة:** لا بأس بأكل وشرب العمال الغير مسلمين في نهار رمضان أمام الصائمين من العمال المسلمين، لكن الذي يمنع غير المسلمين منه هو إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد[1]].

[**فائدة:** أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله في رمضان بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا رحمهم الله يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق. أما الذي لا يهمه في نهاره وليله إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح[2]].

[**مسألة:** ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

الجواب: صيام هؤلاء مجزئ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام ... ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم.

ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية[3]].

[**مسألة:** الذين يقومون في الليل وينامون في النهار لكن لا يقصرون في الفرائض فلا حرج عليهم في ذلك، لكن لا ينبغي للإنسان أن يستوعب وقته في النوم؛ لأن هذه أيام معدودة، عشرة أيام، بل **الأولى** أن يحيي الليل بالعبادة والصلاة والقراءة وكذلك النهار، حتى كان بعض السلف يجعل نهارها كليلها في الاجتهاد في العبادة.

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 79

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 85

(3) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 39

لكن قد يكون بعض الناس لا يتحمل أن يقتصر على ساعات قليلة في منامه فإن استعان على ذلك – أي: على التهجد – ينام من النهار، فلا حرج فيه بشرط أن لا يضيع الواجب[1]].

[**تنبيه:** كلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، وإنما يقال: «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريماً، وإنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل، وجعله شهراً فاضلاً، ووقتاً[2]].

[**مسألة:** هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

الجواب: ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يفعله، وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.

خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، والإمامة ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح. وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يفعله من إطالة القيام والركوع والسجود والقعود حسب الوارد، ونكثر من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك[3]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في "مجموع فتاويه": **التراويح:** هي قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج، لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.[فالذي ينبغي للأئمة أن يطيلوا في التراويح يطيلوا القيام والركوع والسجود والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، حتى يتمكن الناس من الدعاء والتسبيح[4]].

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الرابع) ص 622

([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 93

([3]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 17

([4]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الأول) ص 652

وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح. وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب.

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح، وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات[1]].

[وإني أحث إخواني ألا ينصرفوا حتى ينتهي الإمام من صلاته؛ لأنهم بذلك يكتب لهم قيام ليلة.

والناس في مكة يصلون أول الليل بإمام، وأخر الليل بإمام، والإمام الذي يصلون به في أخر الليل يوتر، ويكون من الناس من يحب أن يصلى قيام الليل في أخر الليل مع الإمام الثاني، فإذا أوتر مع الإمام الأول، فإنه إذا سلم الإمام أتى بركعة ليكون الوتر شفعاً، ولا حرج عليه في ذلك، وينوي إذا قام الإمام الأول إلى الركعة الأخيرة الوتر ينوي أنه يريدها شفعاً، فيصليها ركعتين ليكون إيتاره مع الإمام الثاني في أخر الليل[2]].

[**مسألة:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " فهل لو نقص عليه ركعات بعذر، وكذلك من دخل الفرض بالنسبة له والقيام مع الإمام فماذا يكون؟

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 110 ، " فصول في الصيام والتراويح والزكاة ": ص 17

([2]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 392

الجواب: أما الأول إذا تركه لعذر فإنه يكتب له ما كان يعمله غير معذور؛ فلو كان من عادته أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف لكن ليلة من الليالي صار عنده عذر تخلف، فيكتب له ما كان يعمله من قبل ...

أما الثاني... **الظاهر**: أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يقم مع الإمام حتى ينصرف في نافلة، إنما قام مع الإمام حتى ينصرف في فريضة ونافلة، ولكني لا أتحجر فضل الله عز وجل، قد يثيبه الله عز وجل وإن كانت الصلاة له فريضة وللإمام نافلة[1]].

[**مسألة**: بعض المساجد مثل الحرم المكي يصلون عشر تسليمات كل خمس تسليمات يصليها إمام، هل إذا صليت خمس مع الإمام الأول وذهبت يكتب لي قيام ليلة أو لا بد من الإتمام؟

الجواب: لابد من الإتمام؛ وذلك لأن الإمام الثاني نائب عن الأول والدليل على هذا: أن الوتر يكون مع الإمام الثاني، فالأول لم يتم صلاته في الواقع، بل قام بعض القيام وأتمه الآخر[2]].

[**مسألة**: إذا اجتمعت صلاة التراويح وصلاة الجنازة فأيهما يقدم؟

الجواب: تعارض الآن عندنا شيئان وكلاهما له فضل، اتباع الجنازة والثاني التراويح، فهل نتبع الجنازة وندع التراويح أم العكس؟ ننظر، التراويح لو فوتها الإنسان لم يفته إلا صلاة الجماعة فقط؛ لأنه يمكن أن يتهجد في بيته، له من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والجنازة لو فوتها أو بقي في التراويح فاتت.

وعلى هذا التعليم يقدم الجنازة، ولكن إذا كان يخشى أنه إذا ذهب مع الجنازة تكاسل وفاته التهجد فليبق إلا إذا اضطر إلى الخروج مع الجنازة بأن لم يكن معها من يقوم بالكفاية فحينئذٍ يتبع الجنازة[3]].

[**مسألة**: اختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها، فقيل: إحدى وأربعون ركعة، وقيل: تسع وثلاثون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثلاث

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1416هـ) (اللقاء الأول) ص 791

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء السبعون) (4 / 300)

([3]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الحادي السبعون) (4 / 317)

عشرة، وقيل: إحدى عشرة، وقيل غير ذلك، **وأرجح هذه الأقوال** أنها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة[1]]،[وهذا هو العدد الأكمل والأفضل، فالإحدى عشرة أفضل من ثلاث وعشرين.

ولكن لا تكون الإحدى عشرة بالسرعة المعهودة عند كثير من الأئمة، لا تجد فيها طمأنينة ولا دعاء ولا تسبيحاً، غاية ما يكون أن يأتوا بالواجب حتى في التشهد، أكثر الأحيان إذا وصلت إلى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: السلام عليكم.

انتظر صل على النبي عليه الصلاة والسلام، تعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، دع الناس يدعون الله عز وجل، يقول: لا، دعنا نمشي فورًا، لكي ننتهي قبل المساجد الأخرى، وإذا فعلنا ذلك فإن الناس يأتون إلينا كثيراً، لكن هذا غلط، نقول: اطمئن يا أخي، دع الناس يطمئنون ويدعون الله عز وجل وبدلاً من أن تخرج في ساعة، اخرج في ساعة ونصف[2]].

[**مسألة:** ما هو الضابط لمقدار القراءة في كل ركعة في التراويح، هل يكفي أن يقرأ الإمام نصف القرآن في الشهر أو ثلثيه؟

الجواب: إذا كان الناس محصورين فعلى رغبتهم؛ إن شاء طول وإن شاء قصر، وأما إن كانوا غير محصورين فلا ينبغي أن يطول القراءة، أي: فليس بلازم أن تكمل القرآن، ولا تطل به فتمله، لكن أهم شيء هو الركوع والسجود، والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين والتشهد.

كثير من الذين يصلون التراويح مع الأسف إذا وصلوا "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد" سلموا، وهذا غلط، لقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)[3]].

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 213

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 202)

([3]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثاني والخمسون) (3 / 450)

[**مسألة:** ما يفعله البعض من افتتاح القيام الذي هو التراويح بركعتين خفيفتين غير صحيح؛ لأن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين إنما يكون لمن نام ... أما التراويح فإنها تفعل قبل النوم فلا تفتتح بركعتين خفيفتين[1]].

[**مسألة:** من أخطاء الأئمة: أن بعض الأئمة يصلي التراويح على صفة الوتر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها أحياناً، يوتر بخمس يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها، أو سبعاً، لا يجلس إلا في آخرها، أو تسعاً يجلس في الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم ويصلي التاسعة.

فبعض الأئمة يفعل ذلك، وهذا لا أعلمه وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في الناس إماماً، وإنما كان يفعله في بيته، وهذا الفعل وإن كان له أصل من السنة أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها، أو بتسع يجلس في الثامنة، ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، لكن كون الإمام يفعله في رمضان يشوش على الناس، فيدخل الإنسان على أنه نوى ركعتين، ثم إن بعض الناس قد يحتاج إلى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الإمام، فيخرج بعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره، فيشق عليه أن يسرد به الإمام خمس ركعات أو سبع ركعات أو تسع ركعات.

وإذا كان هذا الإمام يريد أن يبين السنة فإننا نقول له: بين السنة بقولك، وقل: كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوتر بخمس أو بسبع لا يجلس إلا في آخرها، أو بتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، ولا تفعل هذا مع جماعة يجهلون هذا الأمر، أو يأتي أناس قد سبقهم بعض الصلاة فيشكل عليهم أو يشق عليهم، ثم إني إلي الآن لا أعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الوتر على هذا الوجه، وإنما كان يصليه في بيته[2]].

[**مسألة:** ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح أو في وسطها ويكون هذا دائماً؟
الجواب: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا وصار فيهم فرجة، فليقل: استووا أو تراصوا، ولا حرج. أما الموعظة فلا، لأن هذا ليس من هدي السلف ,

---

(1) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 226)
(2) " فقه العبادات " : ص 288

لكن يعظهم إذا دعت الحاجة أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة, وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة.

ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس شغل يحب أن ينتهي من التراويح وينصرف ليدرك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وإذا كنت أنت تحب الموعظة ويحبها أيضاً نصف الناس بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع, أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن من ورائه ضعيف والمريض وذي الحاجة) أو كما عليه الصلاة والسلام, يعني: لا تقس الناس بنفسك أو بنفس الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة، قس الناس بما يريحهم، صلِّ بهم التراويح وإذا انتهيت من ذلك وانصرفت من صلاتك وانصرف الناس فقل ما شئت من القول[1]].

[وقال الشيخ – رحمه الله – في موضع آخر: الموعظة بعد أربع ركعات في صلاة القيام الذي أرى ألا تفعل، وتركها أولى، وإذا أراد الإمام أن يعظ الناس فليجعله في آخر شيء، إذا انتهت الصلاة نهائياً حتى يكون الناس باختيارهم إن شاءوا بقوا وإن شاءوا انصرفوا[2]].

[**مسألة**: هل يلزم المحافظة على صلاة التراويح في جميع الشهر؟
الجواب: لا يلزمه أن يحافظ عليها؛ لأنها سنة، فإن فعلها فقد أثيب، وإن تركها فلن يعاقب، ولكن يفوته خير كثير[3]].

[**مسألة**: هل الأفضل أن تقام صلاة التراويح في كل مسجد، أم تجتمع بعض المساجد مع بعض كأن تكون في الجوامع حتى يكون أكثر جماعة وأنشط؟
الجواب: **الذي يظهر لي** أن الأيسر للناس أن يكون الناس في أحيائهم، كل حي يقيم التراويح في مسجده، حتى تعمر بيوت الله عز وجل بالمصلين، ثم لو قلنا: إنهم يجتمعون في مسجد واحد حصل بذلك هجر لبقية المساجد وحصل تضييق على المساجد الأخرى، وأنتم تعلمون الآن أن المسألة ليست كالسابق، فالناس يأتون

---

(1) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 118)
(2) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 229)
(3) " فقه العبادات " : ص 290

على سياراتهم فتجد الرجل وحده في سيارة فلا يحصل ضيق وتعب، فالذي أرى أن الأفضل أن تصلى صلاة التراويح في المساجد كما تصلى الفرائض[1]].

[سئل الشيخ – رحمه الله –: إذا حضرت مع الناس وهم يصلون صلاة التراويح وقد فاتني شيء منها فهل أقضي ما فاتني بعد الوتر أم ماذا أصنع؟
فأجاب: لا تقضي ما فاتك بعد الوتر، لكن إن كنت تريد أن تقضي ما فاتك، فاشفع الوتر مع الإمام، ثم صل ما فاتك ثم أوتر[2]].

[**مسألة:** في البكاء في صلاة التراويح: أما الشيء الذي يأتي بغير تكلف، ويكون بكاء برفق لا بشهاق كبير، فهذا لا بأس به، وهو من الأمور التي تدل على لين قلب صاحبها وكمال خشوعه وحضور قلبه، وأما المتكلف فأخشى أن يكون هذا البكاء من الرياء الذي يعاقب عليه فاعله ولا يثاب عليه.

كما أن بعض الناس تجده في قنوت الوتر يأتي بأدعية طويلة بأساليب غريبة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون فيها مشقة على المصلين أو بعضهم، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار من الدعاء أجمعه ويدع ما سوى ذلك.

والذي أنصح به إخواننا الأئمة أن لا يطيلوا هذا القنوت على هذا الطول الذي يشق على الناس، ويأتون فيه بأدعية غريبة مسجوعة، وخير الكلام ما قل ودل، وكون الإنسان يأتي بالشيء على الوجه المشروع الذي لا يمل الناس أفضل من كونه يأتي به على وجه يمل به الناس[3]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " لقاءاته الرمضانية ": الدعاء بالغيث في القنوت لا أرى فيه مانعاً؛ لأن الدعاء بالغيث دعاء بالحاجة الملحة، وليست حاجة خاصة بالإنسان بل هي حاجة عامة لجميع المسلمين ...

---

(1) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء السبعون) (4 / 295)
(2) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 226)
(3) " فقه العبادات " : ص 290

أما تحويل دعاء القنوت إلى خطبة وعظ بحيث تذكر الجنة والنار والقبر وفراق الأحباب وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه خلاف السنة؛ لأن الوعظ له وقت والدعاء له وقت آخر، والذي ينبغي للإنسان ألا يشق على المؤمنين بكثرة الدعاء، فكيف إذا حول الدعاء إلى خطب ومواعظ؟ فإنه يكون هذا أشق على الناس.

وأهم شيء أن يسير الإنسان في عباداته على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الخير والبركة، ليست العبادة ذوقاً إذا استحسنه الإنسان تعبد لله به، ولو كانت كذلك لقلنا: إن الصوفية على حق؛ لأن هذا العمل الذي يقومون به يرون أنه من أصلح ما يكون للقلوب، ويتذوقون له ذوقاً جيداً، لكنه ليس بصواب، وما ليس بصواب فهو خطأ وإن ظن صاحبه أنه صواباً[1]].

[**فالذي أرى** في القنوت أن لا وَكْسَ ولا شَطَطَ؛ يعني: لا نقص ولا زيادة، الاعتدال في الأمور خير الأمور، وخير الأمور الوسط، لا يحرم الناس من تحريك القلوب بالأدعية المتنوعة التي ينوعها إما في وقفة واحدة، أو ليلة دون الأخرى ولا يطيل عليهم.

وقد بلغني أن بعض الأئمة يبقى خمسًا وأربعين دقيقة أو أكثر في دعاء القنوت.

وبلغني أيضًا أن بعضهم يجعل دعاء القنوت خطبة، خطبة مسجوعة، وهذا لا شك أنه لا ينبغي.

[**والصحيح** ألا يكون غلواً ولا تقصيراً، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها ... فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد قليلاً لا يشق ... فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين[2]].

اللهم إلا أن يكون أهل المسجد محصورين، لا يدخل معهم أحد، واتفقوا على هذه الطريقة فأرجو أن لا يكون بها بأس ... أما إذا كان في مسجد عام كلٌّ يصلي فيه، فإنه لا ينبغي أن يطيل، وربما يلحقه الإثم في ذلك[3]].

[**تنبيه:** ينبغي للإمام أن يترك الدعاء في الوتر أحياناً؛ حتى لا يظن العامة أن القنوت واجب في الوتر[4]].

[**مسألة:** هل هناك فرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام؟

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1412هـ) (اللقاء الأول) ص 369

([2]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 20

([3]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الثاني) ص 558

([4]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 20

الجواب: لا فرق بينهما، صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل، لكن الناس في أيام العشر من الأواخر من رمضان يحبون أن يحيوا الليل اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان في العشر الأواخر يحيي الليل كله، فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل، والصلاة الخفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل، ولا بأس بهذا[1]].

[**مسألة**: لا حرج في أن يذهب الإنسان من بلده إلى المسجد الحرام كي يصلي فيه التراويح؛ لأن المسجد الحرام مما يُشدُّ إليه الرِّحال، ولكن إذا كان الإنسان موظفاً أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام، لأن الصلاة في المسجد الحرام سُنَّة. وأما القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب، ولا يمكن أن يُترك الواجب من أجل فعل السُّنَّة.

وقد بلغني أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم، ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب واجب، والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب[2]].

[**مسألة**: ما حكم تتبُّع الأئمة الذين في أصواتهم جمال؟

الجواب: أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه، ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه الناس بكثرة، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة، ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لِمَا في ذلك من عمارة المسجد وإقامة الجماعة فيه. واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقَّة[3]].

[**مسألة**: إذا دخل الإنسان والإمام يصلي صلاة التراويح، وهو لم يصل صلاة العشاء، فليدخل مع الإمام بنية العشاء، حتى لو كانوا جماعة، ليدخلوا مع الإمام بنية العشاء وإذا سلم من التراويح أتموا ما بقي[4]].

([1]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 107)

([2]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 21

([3]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 22

([4]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الأول) ص 653

[**مسألة:** إذا كان المطر شديداً؛ فإن الجمع جائز، وإذا انتهى من الجمع فالذي أرى أن يخير الجماعة يقول: هل تحبون أن نصلي التراويح الآن وننصرف إلى البيوت، أو تنصرفوا إلى بيوتكم وكل يصلي في بيته[1]].

[**مسألة:** من وصل إلى مكة وهو يريد العمرة، فلما وصل وجد الناس يصلون صلاة التراويح، فهل الأفضل له أن يصلي معهم صلاة التراويح أم يشرع في أداء العمرة؟
الجواب: الظاهر أن الأفضل أن يدخل معهم في صلاة التراويح؛ لأنها تفوت بانتهاء صلاة الإمام، والعمرة لا تفوت، وهذا الرجل الذي دخل المسجد قاصداً الطواف – طواف العمر ة – لولا هذا المانع يكتب له إن شاء الله أنه بادر بعمرته[2]].

[**مسألة:** إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام، فينصرف الناس من مساجدهم إلى بيوتهم[3]].

[**مسألة:** حمل المصحف أثناء قراءة الإمام: **الذي نرى** أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك، مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس: أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف، فإذا أخطأت ترد علي، أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي؛ لما فيها من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعي له، وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة كما أشرت إليه[4]].

[**مسألة:** زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الفطر من رمضان، وهي صاع من طعام مما يقتاته الآدميون، فلا تجزئ من الدراهم والفرش واللباس، وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها.

---

(1) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الخامس) ص 749
(2) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1415هـ) (اللقاء الخامس) ص 766
(3) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 23
(4) " فقه العبادات " : ص 291

ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد.

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجزئ قبله بيوم أو يومين فقط، ولا تجزئ بعد صلاة العيد .

لكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها في بر، أو بلد ليس فيه مستحق أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها[1]].

[**مسألة:** في حكم ما يفعله بعض الناس فيما يسمى (عشوة رمضان) والمقصود بها: أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يدعو لها أقارب الميت، وقد يصاحبها شيء من الإسراف؟
الجواب: هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو عشاء الوالدين يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك[2]].

[**مسألة:** العبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في

([1]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 111
([2]) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 91

غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان» وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها[(1)]].

[**مسألة:** ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن[(2)]].

[**مسألة:** لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو، لكنه لا يفعل هذا في صلاته، والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السُّنَّة به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء– علماء السنة – مختلفون فيها.[فمن أهل العلم من يقول: ينبغي للإمام أن يقرأ جميع القرآن في صلاة التراويح من أجل أن يسمع المأمومين كل القرآن، ويستحب أن يختم ختمة في كل رمضان]، فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن **الأولى** للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة[(3)]].

[**مسألة:** ما حكم قراءة القرآن في أقل من سبع ليلٍ؟

---

(1) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 168

(2) " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " : 20 / 184

(3) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 53

الجواب: له أن يقرأه إلى ثلاث، وأما أقل من ثلاث فلا ينبغي، لكن بعض السلف استثنى رمضان، وقال: إنه شهر أُنزل فيه القرآن، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتني بقراءة القرآن فيه، والإنسان ربما يبقى في رمضان ساعات طويلة يمكنه أن يقرأ القرآن بترتيل[1]].

[**مسألة**: قوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) المراد منه: ما تقدم من صغائر الذنوب وليس من كبائرها هذا رأي الجمهور في مثل هذا الحديث.[وهذا **هو الراجح**، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة[2]].

ومن العلماء من أخذ بعمومه وقال إن جميع الذنوب تغفر ولكن بشرط ألا تكون هذه الذنوب موصلة إلى الكفر فإن كانت موصلة إلى الكفر فلا بد من التوبة والرجوع إلى الإسلام[3]].

[قال في " الفروع ": (فإن لم تكن صغائر، رُجِيَ التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت درجات) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": قوله: « فإن لم تكن له صغائر» هذا بعيد جداً أن يكون إنسان ليس له كبائر ولا صغائر، ولكن على فرض أنه حصل فإنه يرفع درجاته.

ويمكن أن يحصل بما إذا وجدت الأسباب في كفارة الذنوب، ثم تعددت هذه الأسباب، فما زاد يكون رفعة في الدرجات، مثل: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والصلوات الخمس كفارة لما بينهما، فهذا يكون زيادة في رفعة الدرجات، لكن من يجزم أن صلاته تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى؟! لأن أكثر الناس الآن صلواتهم تجزئ فقط، بسبب كثرة الوساوس وانشغال القلب[4]].

[**مسألة**: ما حكم المصِّر على الصغيرة؟

([1]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 495
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 356
([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 176
([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 289

يقول العلماء –رحمهم الله –: إن الذي يصر على الصغيرة في حكم فاعل الكبيرة؛ ولهذا يقولون: " لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار"، فبناء على هذا الذي عليه جمهور العلماء نقول: إن الإنسان الذي يصر على المعصية الصغيرة هو في كبيرة دائمًا.

صلاة المسبل هل تكفر الصغائر؟ الإسبال من الكبائر فيكون حسب الحال، فالصلوات التي في حال الإسبال لا تقوى على تكفير الصغائر؛ لأنه لم يجتنب الكبائر.

فإن قال قائل: مَنْ قام بعض ليالي رمضان، فهل يحصل له هذا الأجر؟

فالجواب: إن تخلف لعذرٍ فهو كالفاعل، وإلا فلا يحصل له ثوابٌ؛ لأن الثواب مشروط بشرط لا يتحقق إلا إذا وجد الشرط.

وهل يشترط أن يقوم الليل كله لقوله: " من قام رمضان "؟ لا يشترط لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الليل كله إلا في العشر الأواخر، والصحابة – رضي الله عنهم – لما طلبوا من أن يستمر في القيام إلى الفجر قال لهم: " مَنْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ كُتبَ له قيامُ ليلة "، والحمد لله، فلا تكلف نفسك، **ولهذا نقول**: من تابع الإمام حتى ينصرف فالأفضل أن يسلم مع الإمام في الوتر، وألا يقوم بعد ذلك في الليل ...

فأنا أرى أن الإنسان الذي يتبع إمام المسجد حتى يصلي وينتهي أفضل من أن يحي الليل كله؛ لأنه تابع، حتى في العشر الأواخر، ولكن – مع ذلك – لو فعل لا أستطيع أن أقول: لا تفعل، يعني لا أستطيع أن أقول: حرام، وإنما أقول: الأفضل أن تقتصر على ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن كان لك فرصة في آخر اليل فالحمد لله، اقرأ القرآن الكريم، أو ادعُ الله – عز وجل –.

ولو أن رجلًا يصلي التراويح مع الإمام فلما قام الإمام ليوتر، خرج يريد أن يوتر في بيته فهل يكتب له قيام ليلة؟ **الجواب**: إذا انصرف عن الإمام في التراويح قبل أن يوتر الإمام لا يكتب له قيام ليلة، وإنما يكتب له ما قام من الليل فقط[1]].

(1) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 482 – 484

[**مسألة:** أيهما أفضل: أن يحيي الإنسان أكثر الليل بقراءة القرآن، ثم ينام في النهار ما يعوض ذلك، أم أن ينام أكثر الليل ويشتغل في النهار بالقرآن؟

الجواب: **يبدو لي** – والله أعلم – أن من صلى مع الإمام حتى ينصرف فقد أدى ما عليه من قيام الليل، وأن ذلك كافٍ عن الصلاة بعد ذلك وعن قراءة القرآن ... وبالنهار نتفرغ للقراءة والذكر والإحسان إلى الخلق، فيكون أشمل وأوسع[1]].

[**فالسُّنَّة** أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل ... فما بال بعض الناس إذا رأى الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلّم لا يزيد عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة[2]].

[**مسألة:** بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن ... فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

الجواب: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي صلى الله عليه وسلّم، واستمع النبي صلى الله عليه وسلّم ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبته قراءته حتى قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وعلى هذا فإذا قلَّد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله– عز وجل– فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[3]].

[**مسألة:** بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح وفي دعاء القنوت، فما الحكم في هذا؟

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1416هـ) (اللقاء الأول) ص 781

([2]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 18

([3]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 38

الجواب: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه ... لكن الغلو في هذا ككونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذُكر في السؤال، أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله[1]].

[**مسألة:** ما هو الأفضل: تتبُّع المساجد لطلب الصوت الحسن، أم الذهاب إلى من يطبق السنة ويحافظ على الخشوع؛ لكنه لا يمتاز بصوت حسن؟

الجواب: لا شك أن الصوت الحسن مرغوب، والإنسان يحب أن يستمع القرآن من صوت حسن، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أذن الله لشيء إِذْنَه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) أي: ما استمع الله تعالى لشيء مثلما يستمع لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن. وسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أبا موسى الأشعري يقرأ القرآن، واستمع لقراءته، ثم قال له النبي عليه الصلاة والسلام في الصباح، قال: (لقد استمعتُ إلى قراءتك الليلة، وقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داوُد – أي: صوتاً حسناً– فقال: أوَسَمِعْتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: لو علمتُ لحبَّرتُه لك تحبيراً) يعني: زينتُه أحسن.

وفي هذا دليل على أن الإنسان لا بأس أن يحسِّن صوته من أجل أن يستمع الناس إليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي موسى لما قال هذا.

لكن إذا كان الذهاب – أي: ذهاب الرجل– يؤدي إلى هجران المساجد الأخرى، وضعف همم أصحاب الحي، فإن بقاء الإنسان في مسجده أفضل، وكذلك أيضاً لو كان مسجد حيه يطبق السنة أكثر صار أيضاً صلاته في مسجد حيه أفضل.

وهذا القارئ الذي يقرأ يمكن للإنسان أن يستمع إلى قراءته في مسجل ويخشع لها، ثم الخشوع في الحقيقة هو حضور القلب بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وليس هذا البكاء الطويل العريض الذي أحياناً يصل إلى إزعاج لبعض الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس خشوعاً، وكان إذا سجد يُسمع لصدره أزيز كأزيز المِرْجَل، خفي، ليس بهذا الصراخ الذي يُسمع من بعض الناس.

فالذي أرى أنه لا بأس أن الإنسان يذهب إلى مسجد حسن الصوت، إذا كان هذا ألذ وأطيب لقلبه وأخشع؛ ولكن يُلاحظ أنه إذا كان هناك من يطبق السنة أكثر فهو أولى، وكذلك إذا ذهب إلى هذا المسجد

([1]) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 39

تخلو مساجد الحي أو تضعف همم الناس، فإن وجوده في مسجده أفضل ليكثِّر الناس، ولا سيما إذا كان رجلاً له قيمة في المسجد، فإن هذا أيضاً ربما يُحدث شيئاً في قلب الإمام.

أما أولئك الذين سمعنا أنهم يأتون من نحو ثمانين كيلو مترات، ومائة كيلو مترات، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أن هذا تصرف خاطئ جداً؛ لأن هذه المسافة؛ ثمانين كيلو، ساعة ذهاب، وساعة إياب، بدون فائدة إلا مجرد الاستماع لهذا الصوت، هذا إضاعة وقت، والوقت أشرف من أن يُضاع في مثل هذا الشيء. صحيحٌ أن قصد العبادة فيه أجر – لا شك – لكن إلى هذا الحد؟! تضيع عليك ساعتان من هذه الليالي الشريفة؟! فهذا – في رأيي– أنه تصرفٌ خاطئ، وكلامنا على الشخص الذي يكون في البلد نفسه[1]].

[**مسألة**: يستفاد من حديث عائشة (وأحيا ليله) مشروعية أو جواز إحياء الليل كله في العشر الأواخر بالقيام والذكر، وينبغي للإنسان أن يجتهد في الدعاء والصلاة ويوقظ أهله وجيرانه ممن يستطيع إيقاظهم، وفي غير العشر الأواخر الأفضل أن ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلث الليل، ثم ينام سدس الليل[2]].

[ولكن إذا قال قائل: كيف يتأتى ذلك – أي: إحياء الليل كله – مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يفطر ويصلي المغرب ويصلي العشاء ويتوضأ ويقضي حاجته؟
فالجواب: أن الاستعداد للعبادة من العبادة، ولذلك قال أهل العلم: ومقدمات الصلاة داخلة في إحياء الليل، فمثلًا لو كان إنسان يتأهب ويقضي حاجته ويتوضأ، وإذا أحب أن يغتسل للتنشيط، ويشرب قهوة وشايًا، فهل يدخل ذلك في إحياء الليل؟ نقول: نعم؛ لأن هذه وسيلة فيدخل في هذا [3]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " شرح رياض الصالحين": قيام كل الليل ليس من السنة إلا أحيانًا، كقيام عشر رمضان، وأما البقية **فالسنة** أن ينام ويقوم [4]].

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1410هـ) (اللقاء الخامس) ص 141
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 488 - 489
([3]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 489
([4]) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 180

[لو قال قائل: ألا يستفاد من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –: (أنَّ رجالًا من أصحاب النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام، في السَّبع الأواخر..) أنه يشرع للقائم أن ينام قليلًا؟
فالجواب: يحتمل أن يكون النوم في النهار، أو يقال: لا بأس أن ينام الإنسان قليلًا لأن بعض الناس قد يجهده كل الليل ويتعب ويكون آخر الليل مرهقًا [1]].

[**تنبيه:** من قام رمضان على العادة فإنه لا يحصل له مغفرة الذنب، كما هو شأن كثير من الناس اليوم، يقومون رمضان؛ لأنهم كانوا يعتادون قيامه، ولهذا تجد غالبهم لا يحصل عنده خشوع في صلاته ولا طمأنينة، بل ينقرها نقر الغراب[2]].

[**مسألة:** البنج الذي يوضع في السن في نهار رمضان لا يفطر، فهو موضعي يؤثر على الموضع بالتخدير، ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمن خُدِّرَ وهو صائم نفل أو فرض فصيامه صحيح[3]].

[**مسألة:** إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل متيقن، وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك **الأحوط:** أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجبًا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا [4]].

[**مسألة:** ليس من عادة السلف أن يتفقوا على فعل عبادة معينة فيقولوا مثلاً: سنجعل يوما نصوم فيه جميعًا يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو وقتا نصلي فيه جميعًا أو ما أشبه ذلك، ويخشى من هذا العمل – وهو الاتفاق على أن نصوم اليوم جميعًا وما أشبه ذلك وجعل ذلك عادة يخشى – أن يترتب من هذا عبادات أخرى يتفق عليها هؤلاء وهي مما ينهى عن الاتفاق فيه.

([1]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 563
([2]) " فتح ذي الجلال والإكرام " : 7 / 484
([3]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 295
([4]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 304

أما لو كان هذا غير معتاد عندهم، وأنهم يقولون: أن من صام غداً يوم الاثنين أو يوم الخميس فإننا سنفطر عند فلان أو فلان. أو: إننا سنفطر في البر فهذا لا بأس به وأما اتخاذ ذلك سنة راتبةً يحافظون عليها ويجتمعون عليها، فإني أخشى أن يكون هذا من البدع[1]].

[قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على صحيح مسلم ": هؤلاء الذين يتفقون أن يصوموا يوم الاثنين مثلا، أو أيام البيض، أو التهجد نقول: هذا بدعة، ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، نعم، يرغِّب بعضهم بعضًا ... أما أن يتواعدوا ويتفقوا فهذا بدعة لا شك[2]].

[**مسألة:** سئل الشيخ عن حكم تشجيع عامة الناس على صيام النافلة وإقامة الفطور الجماعي؟
فأجاب: أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النفل بالقول فهو كافٍ عن ترغيبهم بالفعل[3]].

[قال في " الفروع ": (وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري) اهـ.
قال الشيخ – رحمه الله – في " تعليقه على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح ": هذا غير صحيح، حتى يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام، أن التسبيح في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره، فيحتاج إلى دليل عن المعصوم صلى الله عليه وسلم[4]].

[**مسألة:** يشرع التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

([1]) " فتاوى نور على الدرب " : 7 / 343
([2]) " التعليق على صحيح مسلم " : 5 / 415
([3]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء الستون) : 1 / 312
([4]) " التعليق على كتاب الصيام من الفروع لابن مفلح " : ص 214

ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ فالأمر في هذا واسع – ولله الحمد[1]].

[**مسألة:** لو قال قائل: هل الأفضل في قراءة الليل أن أطيل القيام، أو أن أطيل السجود والركوع؟ **قلنا:** انظر ما هو أصلح لقلبك، قد يكون الإنسان في حال السجود أخشع وأحضر قلبا، وقد يكون في حال القيام يقرأ القرآن ويتدبر القرآن، ويحصل له لطائف من كتاب الله عز وجل ما لا يحصل له في حال السجود، ولكن الأفضل أن يجعل صلاته متناسبة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصر الركوع والسجود، حتى تكون متناسبة كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم[2]].

[سئل الشيخ – رحمه الله –: كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟
فأجاب: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم هَمٌّ إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب، وينبغي لمن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن مَن فطَّر صائماً له مثل أجره، فإذا فطَّر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة مَن أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً [3]].

[**مسألة:** في ليالي رمضان قد تحيا من قبل بعض الشباب الدورات الرياضية، فما توجيهكم؟
الجواب: نرى مثل هذا إضاعة وقت، وغنيمة فاتت على الإنسان، والشاب المسلم ليس هذا وظيفته في الحياة، وظيفته في الحياة أن يعبد الله تعالى، وأن يسعى في إصلاح المسلمين، إما مثلاً بالمشي في الأسواق، وإذا رأى المنكر نهى عنه بأدب وهون وسهولة، وإما باجتماع على تلاوة القرآن، فإنه: (ما اجتمع قوم في بيت

(1) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 340 : آية (185)
(2) " شرح رياض الصالحين " : 5 / 193
(3) " 48 سؤالاً في الصيام " : ص 19

من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده).

أما إضاعة الوقت في هذه الأمور فهو والله خسارة، الآن هؤلاء الشباب الواقع أن المجتمع خسرهم إذا كانوا يقضون جميع أوقاتهم في مثل هذا، إذا لو أراد الإنسان أن يتسلى بالألعاب الرياضية المباحة ككرة القدم، لكن باعتدال فلا نرى في هذا بأساً، لأن فيه تمريناً للبدن وتقوية له، وتسلية للنفس، وإزالة للملل، ثم إن هذه السنة سيكون رمضان في وقت الإجازة، وربما ينشغل الناس الآن بالخروج إلى البر، وإضاعة وقت هذا الشهر المبارك في غير فائدة ... بل ربما فيما فيه مضرة.

لكننا في هذا الحال: ننصح إخواننا الدعاة الذين يحرصون على هداية الخلق، بأن يتجولوا في هذه المخيمات، ويدعوا إلى الله عز وجل على بصيرة وبهدوء وطمأنينة، وكذلك بنشر الكتيبات النافعة والأشرطة النافعة، لعل الله أن يهدي به[1]].

[**مسألة:** الفوازير الرمضانية هل هي من قبيل الميسر أم لا؟
الجواب: هذا لا بأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملَين. فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملَين فلا بأس بها.
فلو قال قائل: مَن أجاب على عشرة أسئلة من خمسة عشر فله كذا، فلا بأس، أو قال: مَن سبَق على الأقدام مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غُنم وغُرم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق[2]].

[**مسألة:** هل تعتبر مدارسة القرآن الكريم في رمضان سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل معه جبريل في رمضان، وخاصة في الليل؟
الجواب: الظاهر أنها من السنن؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدارسه جبريل القرآن، فإذا كان الإخوة يحتاج بعضهم إلى بعض في تحفيظ القرآن وتعاهد القرآن كان ذلك من السنة، ولكن لا يحضرني الآن

([1]) " لقاءات الباب المفتوح " (اللقاء 116)
([2]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1410هـ) (اللقاء الرابع) ص 118

نص عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولكن يكفينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله مع جبريل؛ من أجل تعاهد القرآن، وحفظ القرآن[1]].

[**مسألة:** هل الفتور في عمل الصالحات بعد رمضان دليل على عدم القبول؟

الجواب: لا، ليس دليلاً على أن الله لم يقبل منك، لكنه دليل على ضعف الهمة وعدم الرغبة، ولذلك ينبغي للإنسان أن يصبر نفسه وأن يحملها على العمل الصالح؛ لأن رمضان مدرسة في الواقع، ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً تمضي وأنت متلبس بالعبادات المتنوعة، لا بد أن يؤثر على قلبك وعلى مسيرك، فاغتنم هذه الفرصة.

أما أن نقول: إن من عاد إلى المعاصي بعد رمضان، فإنه علامة على عدم القبول، فلا نستطيع أن نقول هكذا[2]].

[**مسألة:** ما هي المدة التي يختم فيها القرآن؟

الجواب: أدنى مدة يقرأ فيها القرآن ثلاثة أيام، وإن كان قد ورد عن بعض التابعين أنهم كانوا يختمون القرآن في رمضان خاصة في يوم وليلة، لكن الأفضل الاقتصار على ثلاثة أيام، وإن جعلها خمسة أيام أو ستة أيام فلا بأس، وإن جعلها في الشهر مرة أو مرتين فلا بأس، الأمر في هذا واسع، المهم أن يكون لرمضان مزية في تلاوة القرآن[3]].

[**مسألة:** في التحذير من الأخطاء التي تقع في شهر رمضان:

بعض الناس يسرفون في المآكل والمشارب في نهار رمضان، كأنهم لا يقرءون قول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا} [الأعراف:31] صحيح أن رمضان شهر الجود وشهر الكرم، لكن على وجهٍ نافع، أما الإسراف فلا نفع فيه.

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 223)

([2]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثاني والأربعون) (3 / 93)

([3]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء الثامن) (1 / 223)

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس في العمرة تجده يذهب إلى مكة ويبقى فيها الشهر كله أو أكثره ويخسر على هذا خمسين ألفاً أو ستين ألفاً، وهذا من سوء التصرف، هذه الدراهم الكثيرة يكفي منها خمسة آلاف تذهب أنت وعائلتك وتعتمر في يوم أو يومين وترجع والباقي تتصرف فيه؛ لأنه يوجد أناس من المسلمين فقراء جياع، بل يوجد من بلادك من هم فقراء وجياع. شارك في بناء المساجد، شارك في الأعمال الإغاثية وما أشبه ذلك، أما أن تأخذ خمسين ألفاً أو ستين ألفاً والمقصود يحصل بدونها؛ لأن العمرة يكفي فيها يوم، فهذا أيضاً من الإسراف الذي يفعله بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وبالنسبة لكثرة النزول إلى الأسواق من النساء، فهذا أيضاً من الخطأ؛ أولاً: المرأة بيتها خير لها، حتى التراويح لو جلست في بيتها أفضل. لكن بعض النساء تقول: إذا جلست في البيت يلحقني الكسل ولا أستطيع أن أقوم بالتراويح. **فنقول**: لا بأس، إذاً هذه مصلحة فاذهبي إلى المسجد، أما أن تتسكع في الأسواق مع كثرة السفهاء فهذا خطأ، ويجب على أولياء النساء أن يمنعوهن من هذا.

وكذلك أيضاً متابعة المسلسلات والأفلام الخليعة في هذا الشهر محرمة، وفي غيره أيضاً محرمة، لكن هنا يشتد التحريم؛ لأن هذا شهر عبادة، وشهر تقوى، وشهر البعد عن المحرمات، فالواجب على أولياء الأمور أن يمنعوا من ولاهم الله عليه من مشاهدة هذه المسلسلات.

وبالنسبة لاشتغال الشباب بالألعاب في الليل فإن الألعاب قسمان: قسم مباح كالمسابقة على الأقدام، وكرة القدم إذا لم يكن فيها كشف عورة ولا نزاع وخصومة، فهذه لا بأس بها، لكن لا أرى أن يحيوا ليلهم بهذا، أقول: هذا وقت فاضل، اجتمعوا في البيت وتدارسوا القرآن، أو ناموا حتى تتفرغوا للعبادة في النهار؛ لأن كثيراً من الناس في الليل سهران، وفي النهار نائم، وأقبح من ذلك أن بعض الناس ينام إذا صلى الفجر ولا يقوم إلا عند غروب الشمس فيترك الصلوات، وهذا خطأ كبير[1]].

([1]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء السبعون) (4 / 281)

[**مسألة:** الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه إذا كانت ليلة الجمعة موافقة للخامس عشر من رمضان فإنه يحدث صوت من السماء يهلك به سبعون ألفًا، ويصم به سبعون ألفًا.."، حديث مكذوب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والواقع يكذبه[1]].

[سئل الشيخ- رحمه الله - : نحن أئمة المساجد ترد إلينا تبرعات باسم (إفطار صائم) ويوجد في المسجد صائمون يفطرون، لكن يقوم بعض جماعة المسجد بإحضار التمر وما يفطر عليه، والمبالغ التي ترد تصرف في العشاء، فهل تبرأ الذمة بذلك؟ وهل يلزمنا إخبار من يعطي المبلغ بهذا الأمر؟

فأجاب: أما إذا كان طعام العشاء يوضع مع التمر عند الإفطار فهذا داخل في إفطار الصائم لا شك، وأما إذا كان يعطى إياه بعد صلاة المغرب فلا يجوز؛ لأن الصائم أفطر، وربما يفطر في هذا المسجد، ثم إذا صلى المغرب انصرف، ويأتي أناس جدد بعد الصلاة يأكلون العشاء، فهؤلاء الذين يأكلون العشاء لا يصح أن يقال: إنهم أفطروا.

ولهذا ينبغي لأصحاب المساجد التي فيها إفطار الصائم أن يؤخروا إقامة صلاة المغرب حتى يفرغ الناس من أكل التمر وأكل العشاء ويكون هذا إفطارًا تامًا[2]].

[**مسألة:** حكم دخول الكافر إلى المسجد، وأكله من الطاعم المعد لإفطار الصائمين؟

الجواب: أرى أن هذا قد يكون سببا لدعوته إلى الإسلام، فيقال له: تفضل، لكن: أسلم، صل، صم، وإذا كنت غير صائم فلا تدخل، فيدعى بهذه الطريقة إلى الإسلام.

أما كونه يأكل من هذا الطعام المعد لإفطار الصائم، فمن المعلوم أن الرجل المسلم لو دخل وهو غير صائم لسفر أو مرض فإنه لا يحل له أن يأكل من هذا الطعام؛ لأنه مخصص للصائمين، والمبذول لجهة معينة لا يجوز لغير هذه الجهة أن تنتفع به [3]].

[**تنبيه:** الفرق بين الكافر والمسلم غير الصائم: أن الكافر الذي حضر ليأكل مع الصائمين فإننا نبيح له ذلك من باب التأليف، وتأليف القلوب على الإسلام أمر مطلوب شرعًا ... أما المسلم الذي ليس بصائم فإننا إذا

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الرابع) ص 623

([2]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1416هـ) (اللقاء الثالث) ص 841

([3]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الأول) ص 538

علمنا أن هذا الطعام مخصوص بالصوام وهو غير صائم فلا يستحقه، والمسلم لا يحتاج إلى أن نؤلف قلبه فهو مسلم، فهذا الفرق بين المسلم غير الصائم وبين الكافر.

لكن قد يقول قائل: إن الذين وضعوا الفطور في المساجد لا يهمهم أن يكون الذي يأكله صائمًا أو يكون مفطرًا، وأن الأمر أوسع من ذلك، وهذا قول وارد في الواقع؛ لأنك لو سألت الذين تبرعوا بهذا الفطور: هل ترضون أن رجلًا مسلمًا غير صائم يأكل منه دفعًا لجوعته؟ لقالوا: نعم، كل يحب أن يطعم الطعام في هذا الشهر المبارك، سواء للصائم أو لغير الصائم[1]].

[**مسألة**: الذين يقومون على إعداد الطعام لإفطار الصائم وعلى إحصائية المفطرين، فإن لهم أن يأكلوا من بلا شك؛ لأن أدنى ما نقول فيهم: أنهم يشبهون العاملين على الزكاة، والله تعالى قد جعل للعاملين على الزكاة حظًا منها[2]].

[**مسألة**: هل وردت تهنئة بدخول شهر رمضان، وإذا هنأني شخص ماذا أقول له؟
الجواب: ورد عن السلف أنهم كانوا يهنئون بعضهم بعضاً في دخول رمضان ولا حرج في هذا، فيقول مثلاً: شهر مبارك، أو بارك الله لك في شهرك، أو ما أشبه ذلك، ويرد عليه المهنأ بمثل ما هنأه به، فيقول مثلاً: ولك بمثل هذا، أو يقول: وهو مبارك عليه، أو ما يحصل به تطييب خاطر المهنئ[3]].

[**مسألة**: يشرع التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}.

والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».
وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

([1]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الثاني) ص 563
([2]) " اللقاءات الرمضانية " لقاءات عام (1414هـ) (اللقاء الثاني) ص 563
([3]) " اللقاءات الشهرية " (اللقاء السبعون) (4 / 290)

وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

فالأمر في هذا واسع ولله الحمد[1]].

(1) " تفسير القرآن الكريم – سورة البقرة " : 2 / 340 : آية (185)

المراجع والمصادر

- الشرح الممتع على زاد المستقنع – دار ابن الجوزي – ط1
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار الثريا للنشر – ط1
- فتاوى نور على الدرب – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ط2
- الروض المربع ومعه حاشية نفيسة للشيخ ابن عثيمين – مؤسسة الرسالة – ط3
- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرًا واستنباطًا – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ط1
- مجالس رمضان (من ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين) – دار الثريا للنشر – ط1
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ط1
- مذكرة فقه لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار البصيرة – ط1
- فقه العبادات – مدار الوطن للنشر – ط عام 1425 هـ
- التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ط2
- تفسير القرآن الكريم (الفاتحة – البقرة) – دار ابن الجوزي – ط1
- شرح رياض الصالحين – مدار الوطن للنشر – ط2
- التعليق على صحيح مسلم – مكتبة الرشد – ط1
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام – مدار الوطن للنشر – ط2
- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين – المكتبة الوقفية – نسخة إلكترونية PDF صادرة عن المؤلف (الشيخ فهد السنيد)
- 48 سؤالاً في الصيام – جمع وترتيب: سالم الجهني – مدار الوطن للنشر – ط عام 1432 هـ
- نُبَذٌ في الصيام (مطوية) – سنة 1401 هـ
- فصول في الصيام والتراويح والزكاة – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- لقاءات الباب المفتوح (1 – 70) – دار البصيرة
- لقاء الباب المفتوح (71 – 236) – مفرغة من موقع إسلام ويب (islamweb.net)
- دروس وفتاوى الحرم المدني لعام 1416هـ – مفرغة من موقع إسلام ويب (islamweb.net)
- اللقاءات الشهرية – مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – ط1

- الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط عام 1430 هـ
- لقاءات الحج - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط1
- اللقاءات الرمضانية - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط1